

**المسؤولية المُؤجّلة عن فعل التغيير
فت
الفقه الإسلامي المقارن**

تأليف

الدكتور سعد أمين

أستاذ الشرعية بكلية الفاسقون - جامعة الخرطوم

طبعة ثانية - مطبوعات كلية الفاسقون - جامعة الخرطوم

الطبعة الأولى طبعة محدودة - 1990 - مطبوعات كلية الفاسقون

الطبعة الثانية طبعة محدودة - 1991 - مطبوعات كلية الفاسقون

المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير ف الفقه الإسلامي المقارن

تأليف

الدكتور سيد أمين

أستاذ الشريعة بكلية القسانون جامعة الخرطوم

- دكتوراه في فقه الشريعة المقارن من كلية الحقوق جامعة القاهرة
- دبلوم «ماجستير» في الشريعة من كلية الحقوق جامعة القاهرة
- ماجستير في القانون من قسم القانون بمعهد الدراسات العربية العالمية

الاهداء

إلى رجال الفكر ، الذين أضناهم السهر ، وأعياهم الجهد ،
وأرهقهم التعب ، بحثاً عن آفاق المعرفة ، وأنوار الحقيقة ...

ولى العلامة الذين يهجدون من سبقهم ، ويحبون من لحق
بهم ، ويخدمون أمتنا المسلمة الخالدة بصدق وصبر وإخلاص ...

إلى أولئك ... وإلى هؤلاء ... وإلى من يحبونهم ويحبون
من يقتني أثرهم ، ويهتدى بهديهم ...

أهدى هذا الكتاب

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتِ رَهِينَةٌ»

(قرآن كريم)

«لَا ضُرُّ وَلَا ضَرَّ»

(حديث شريف)

«الضُّرُّ يَزَالُ»

(قاعدة فقهية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فاتحة الرسالة

الحمد لله مذل الصعاب ، والصلة والسلام على نبينا المادي إلى
سبيل الرشاد .

وبعد فإن الشرائع من قديم الزمان حين تضع الأحكام والقوانين
والنظم تراعي ظاهر الحياة الاجتماعية للناس ، لهذا نجدها تتأثر بالمجتمع
وتأثير فيه ، وفقاً للنماذج العام للحياة الاجتماعية التي تقلب وتتغير ، بتغير
الزمان وتقلب الظروف والأحوال .

وإن هذا التغير — في الغالب — تتعرض له ، أو بعبارة أوضح ، تتأثر
به بعض الأحكام الشرعية التي تكون أكثر تعلقاً بحياة المجتمع دون
غيرها ، وذلك لأنها أكثر حساسية بالظاهر الاجتماعية المتقلبة ، ومن هذه
الأحكام بلا ريب أحكام المسئولية التقصيرية لاتصالها بتصرفات الناس
بعضهم مع بعض ، ولا تصالها بالآثار التي تحدث من وقت لآخر عنهم تحت
رقابتهم أو من ممتلكاتهم أو من آلاتهم الصناعية الحديثة التي ساعدت في
تغيير المظهر العام للحياة الاجتماعية ، فلا عجب إذن أن تكون أحكام
المسئولية التقصيرية مرآة صادقة للمجتمع الذي تحكمه وصورة مصغرة
للظروف والأحوال التي شرعت لأجلها .

ولهذا فإني سوف ألاحظ في دراسى الأحكام التي وضعها المجتمع
في الماضي ، والأحكام التي يحتاج إليها مجتمع اليوم ، وأسأحاول إعطاء
القارىء — ما أمكن — صورة صادقة عن المدى الذي وصلت إليه أحكام
المسئولية التقصيرية في الفقه الإسلامي ، كما سأحاولربط تلك الأحكام

بزمانها و مكانها مع حساب المسافات الشاسعة التي تفرقها من عالم اليوم والقرون الطويلة التي تباعدتها من تshireعات البلاد العربية في عصرنا الحاضر .

هذا، وإذا رحمنا إلى الماضي أي إلى العصر الذي كان يعيش فيه فقهاء الإسلام الأوائل من المجتهدین ، وجدنا أن الظروف الاجتماعية والأحوال المدنية التي كانوا يعيشون فيها ليست كائنة تعيش فيها اليوم ووجد المسائل الفرضية التي كانوا يتصورون قضيابها وحوادث المختلفة التي كانوا يتخيلون وقاموا بتحمل طابع الكثير من ظروف مجتمعنا هذا ، وجدنا لونها مختلف عن لون الحوادث في حياتنا المعاصرة ، ولهذالم يكن غريباً أن تتغير بعض الأحكام الفرعية لاختلاف الزمان والمكان بيننا وبينهم ، وما ذلك الاختلاف إلا لأن قانون الحياة جرى على أن حياة المستقبل دائمة متتجدد و وبالتالي فإن حياة المستقبل سوف لا تكون كحياتنا اليوم .

أهمية المسئولية التقصيرية بوجه عام :

في تقديرى أن تحديدنا لفهم المسئولية بوجه عام مهم لاسباب وهى الممر الطبيعي الذى يمكن أن تعبر منه المذاهب الفقهية الإسلامية والتشرعات الوضعية إلى وضع قانون مرتب متطور للمسئولية الجنائية والمسئوليية المدنية ، فالمسئولية بوجه عام هي : - (وضع قانون يحمل الفرد المدين بالزان أو جزاء معين أو بتوسيع نتيجة فعله العذار أو تصرفه الذى برتب عليه التشريع آثاراً خاصة) .

والمسئوليية المدنية بوجه خاص وإن كانت نوعاً من الالتزام بتعويض خاص نتيجة فعل أو تصرف خاص مباشر أو غير مباشر إلا أنها مسألة تشريعية ينظمها الفقه والقانون ، ويضع لها شروطاً معينة ويحدد لها أحكاماً وحالات خاصة إلا أن هذه الشروط وتلك الحالات ما هي إلا ثمرة الأساس الدينى والفقهى والاجتماعى الذى تقوم عليه المسئولية

المدنية وهذا الأساس يتصل اتصالاً وثيقاً بمشكلة الإرادة الفردية وحريتها أو عدم حريتها في التصرف، الأمر الذي اختلف فيه العلماء من قديم الزمان من حيث مبدأ وجودها، ومن حيث مدى خضوعها لظروف الخاصة وظروف المجتمع العامة، ومن حيث سيطرة الحياة الاجتماعية عليها، تلك السيطرة التي يمكننا أن نعتبرها سيطرة ضعيفة في أغلب الأحيان كاملاً في بعض الأحيان، حتى أنها قد تصل إلى درجة لا تترك للفرد مجال حرية أو اختيار.

هذا، ومشكلة الإرادة الفردية، من حيث إدراك وقدر صاحبها لما يفعل وعدم إدراكه، ومن حيث تعدد صاحبها أو عدم تعدديه، ومن حيث حرية تصرفه وعدم حريته، هي في الواقع جانب من جوانب المشكلة الكبرى التي تحاول أن تعالجها جميع المذاهب المعاصرة وحاوالت قبلها دون شك الأديان السابقة والفلسفات الغابرة.

وهي بلا شك لازماً مشكلة الفرد في علاقته بالمجتمع، وفي علاقته بغيره من مخلوقات هذا السكون الكبير.

وهي أيضاً مشكلة الدولة، باعتبارها علة المجتمع، في علاقتها بالإنسان وفي مدى السيطرة التي يمكنها أن تملكتها على الأفراد، وفي مدى الإجراءات التي يمكنها أن تفرضها لحياة مصالحهم أفراداً، وفي دفع الخطر عنهم أفراداً وجماعات.

ومن هنا، كانت في نظرى أهمية دراسة المسئولية بوجه عام والمسئولية المدنية بوجه خاص.

ولهذه الأهمية كان من الضروري العمل على تطوير الآراء والأفكار الخاصة بها حتى تصير أحكامها الفرعية في بجموعها التكلي مرآة صادقة تعكس الصور الصحيحة لتطور أو تخلف المذاهب الاجتماعية والفلسفية في مجتمعاتنا المعاصرة، وحتى يمكن للشعوب العربية أن تتعاون على ايجاد

مجتمعات تسودها العدالة الاجتماعية ، العدالة الاجتماعية (١) التي تشيع
الأمن والطمأنينة وتبعث القوة والروح في الجماعات وفي الأفراد.

خطة البحث :

المسئولة التصويرية عن فعل الغير تشتمل على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الإنسان (الخاضعون للرقابة ، والتابعون) .

النوع الثاني : الحيوان (الأليف وغير الأليف) .

النوع الثالث : الجماد (المباني ، والآلات أو الأشياء) .

هذا ، وبختنا في موضوع المسئولة التصويرية سيكون بعون الله

مقارنا من نواحٍ ثلاثة :

الناحية الأولى : دراسة الموضوع في بعض التشريعات الوضعية
(وأهمها تشريعات البلاد العربية) واستخلاص المناسب من أحكامها
للموازنة .

الناحية الثانية : دراسة الموضوع في أهم المذاهب الإسلامية على ضوء
التنظيم والتقويم لقانون المسئولة التصويرية الحديث واستخلاص الأحكام
الصالحة للمقارنة .

الناحية الثالثة : مقارنة أحكام تلك التشريعات المعاصرة مجتمعة

(١) يراجع كتاب تنظيم الإسلام للمجتمع لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة
ص ٣١ ويراجع كتاب الدكتور توفيق الشاوي : المسئولة الجنائية في التشريعات
المصرية الصفحات الأولى .

ويراجع كتاب الدكتور سليمان مرقص المسئولة المدنية ج ١ الصفحات
الأولى .

ومتفرقة بالفقه الإسلامي لمعرفة مدى الاختلاف من هذه الناحية .
بالقياس إلى حاجة بلادنا العربية في الوقت الحاضر .

ولمعرفة تلك النواحي ولإبراز المقارنة سنقسم بحثنا إلى باب تمهيدي :
في نظرية الالتزام ومركز المسؤولية التقسيمي منها ثم تطور المسؤولية
التقسيمي التاريخي ، وأربع أبواب هي :-

الباب الأول : في الضمان وشروطه وأحكامه في فقه الشريعة والقانون

الباب الثاني : في مسؤولية الإنسان عن فعل غيره^(١) الإنسان في فقه

الشريعة والقانون .

الباب الثالث : في المسئولية عن فعل الحيوان في فقه الشريعة والقانون

الباب الرابع : في المسئولية عن فعل المجاد في فقه الشريعة والقانون .

ثم نختم تلك الأبواب بخاتمة تتبع فيها سارحل تطور المسئولية عن
فعل الغير في بعض قوانين البلاد العربية ، ونأتي بعد ذلك بالمواد (ال الخاصة
بالموضوع) التي نقترحها .

هذا ، ويسرى لذا أقدم هذا البحث المتواضع أن أبين للقارئ . الكريم
أنني انتهجت فيه طريقة المقارنة لا لغرض المقارنة وإنما لغرض آخر هو
توضيح الفكرة الفقهية وتحديد الآراء المختلفة ، ولذا تجدهن تختلف من
بعض الشروط اللازم توافرها للمقارنة ، وتعتمد أن أقتصر في بحثي
بالنسبة للفكرة في الموضوع على النصوص الفقهية ، كما اهتممت أن تكون

(١) تنبئه : إن استعمالنا لعبارة (عن فعل الغير) يدخل في معنى لفظ
الغير منها - الإنسان والحيوان والجمادات المختلفة التي لا تأسأل عن الضرار
التي تقع منها على الغير ويكون تعويض ضررها على الغير أولى على كل شخص
تتمكن مطالبته « شخصيا أو في ماله » بالتعويض بغير الضرر الذي يلحق بالغير
سواء وقع الضرر مباشرة أو تسببا .

مراجعى هى السكتب الفقهية المعروفة في المذاهب الإسلامية المشهورة،
كما تجذن لاحظت الأحكام الفرعية الموضوعة لمجتمع الماضي وحاولت
ربطها بمجتمع اليوم مع حساب للقرون الطويلة التي تفرق وتباعد بينها
وإلى هنا يجب أن أسارع فأعترف بأن هذا البحث ما هو إلا محاولة
للتأليف بين النصوص الفقهية لتكوين أحكام عملية (في خاتمة المطاف)
مقترحة تعتمد على أقرب المذاهب الإسلامية لروح العصر من غير استهواه
أو أسلوب حكيم ، أو دقة في التفنيين، وإنما اقتصرت فيها على ما تطلبه وجهة
من الأحكام مع الاعتناء ببيان ملاحظاتي وأبداء رأى عند الحاجة .

وقبيل أن أختتم افتتاحي هذه يجب أن أعترف أيضاً بأن موضوع
المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي الذي لم يأخذ حظه
من الدرس والبحث الكافي ، قد سبقنى إليه أستاذنة فضلاء كانت كتبهم
لرسالى هذه ضوء الطريق .

ولا يفوتنى أن أخص بالشكر الوفير أستاذنا الشيخ محمد زكريا
البرديسى وأستاذنا الدكتور عبد المنعم فرج الصدة حفظهما الله لحياتهمما
بمراجعة الرسالة وتوجيهاتهما القيمة التي كان لها أفضل الأثر وكبير النفع، كما
لا أنسى لاستاذنا الكبير الشيخ محمد أبو زهرة ما حيلت نصحه العلمى
الخالص وكذلك أستاذنا الشيخ محمد سلام مذكر الذى كان لا اهتمامه بـ
أطيب الأثر في نفسه ، فلهم ولمن أسمهم بالمعاونه وأخص بالذكر الاستاذ
كامل السيد شاهين ، وللأستاذ الشيخ محمد المبارك عبد الله شكرى
وتقديرى .

باب التمهيد

نظريه الالتزام ومركز المسؤولية التقصيرية منها

مُحَمَّد :

أن الفقه في الشريعة الإسلامية يبحث في الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، سواء منها ما يتعلق بأمور الآخرة كالعبادات ، وما يتعلق بأمور الدنيا كالعقود والمناكلات والمعاملات وبعض الفقهاء يسمى ما يتعلق بأمور الدنيا بالمعاملات ، وتبحث المعاملات عندهم في المعاوضات المالية والمناقبات والمخاصمات والأمانات والزكوات ^(١) .

أما القانون المدني فإنه يبحث في القوانين التي تنظم علاقات الأفراد بعضها مع بعض ،سواء منها ما يتعلق بالأحوال الشخصية التي تنظم علاقة الفرد بأسرته وقواعد المعاملات التي تنظم علاقة الفرد بغيره من الأفراد من حيث الملا . والذى يظهر لنا من تقسم الفقه في الشريعة الإسلامية أن المناكلات ^(٢) (وهي تبحث في الزواج والطلاق وما يتفرع عنهم كالنسب والنفقة والحضانة والولاية والإرث) ، والمعاملات ^(٣) (وهو موضوعها البحث في الأموال وما يتعلق بها من حقوق وعقوبة كأحكام البيوع والإجارة والهبة والإئارة والسكنفالة) هما اللذان يسميهما علماء القانون الوضعي بالقانون المدني إلا أن المجموعة المدنية في أغلب البلاد العربية قد سكتت

(١) يراجع رد المحترار على الدر المختار ج ١ ص ٨١ .

(٢) يراجع كتاب الأحوال الشخصية لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة .

(٣) يراجع كتاب أستاذنا الدكتور عبد المنعم فرج الصدة في مصادر الالتزام .

ويراجع أيضاً كتاب أستاذنا الشيخ على الحفيف في المعاملات فيما يتعلق بهذا الموضوع .

عن تنظيم الأحوال الشخصية وتركتها خاضعة لأحكام التشريع الإسلامي والشائع الدينية الأخرى وهذا ينجد الأحكام الخاصة بها تختلف باختلاف الأديان والمذاهب في البلاد العربية^(١).

هذا والجامعة المدنية اهتمت بالمعاملات التي تنظم علاقة الأفراد بعضهم مع بعض من حيث المال وعرف رجال القانون المدني المال بأنه الحق الذي يمكن تقويمه بالتقود وقسموه إلى حق شخصي وحق عيني^(٢) وحق معنوي^(٣)، الحق عندهم هو عبارة عن مصلحة ذات قيمة مالية يقرها الشرع.

فالمطلب الشخصي هو عبارة عن رابطة بين شخصين : دائن ومدين يخول

(١) وردت في مصر أحكام قانونية خاصة بالأسرة مثل المواد ٣٢-٣٩ مدنى) الخاصة ببدء الشخصية وانتهائها والمواد (٣٤ - ٣٩ مدنى) الخاصة بالقرابة والمواد (٤٨-٤٤) الخاصة بالاحكام الأساسية في الأهلية . - وقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الذي يخضع لأحكامه جميع المصريين، وقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ المعدل بقوانين لاحقة صدرت في سنة ١٩٥٤ والغت نظام الوقف على غير الحيرات وقانون المحاكم الحبسية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال (أى المدعي المرسوم بقانون الكتاب الأول من قانون المحاكم الحبسية) وكذلك المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير سلب الولاية على النفس .

(٢) يراجع الوسيط ج ١ ص ١٠٣ جاء فيه :

«الحق العيني هو عبارة عن سلطة معينة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين مثل حق الملكية وحق الانتفاع والارتفاع » .

(٣) يراجع مصادر الالتزام للأستاذ الدكتور الصدر طبعة ١٩٦٠ جاء فيه « والحق المعنوي هو سلطة الشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو تخيله أو نشاطه كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية ، وحق الفنان في مبتكراته الفنية ، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية » .

القانون للدائن مطالبة المدين باعطاء شيء ، أو القيام بعمل ، أو الامتناع عن عمل سκق مشترى العقار قبل البائع الذى يتلزم بنقل الملكية وحق المستأجر قبل المؤجر الذى يتلزم بالمسكين من الامتناع بالعين المؤجرة ، وحق شخصى قبل آخر يتلزم بعدم البناء فى مساحة معينة ، ويقال لهذا الحق الالتزام ، وهو الذى تهمنا دراسته ، ويقال فى تعريف استعمال الكلمة « التزام » وعبارة حق شخصى ، أن رابطة الالتزام ، أو رابطة الدائنة الى تقوم بين الدائن والمدين ، إذا نظرنا إليها من جهة الدائن كانت حقا وإذا نظرنا إليها من جهة المدين كانت التزاما .

ولفظ الالتزام شاع استعماله أكثر من الحق الشخصى حتى أن المشرع يستعمل غالبا في نصوصه مادة الالتزام دون تعبير الحق الشخصى .
أما رجال الفقه الإسلامي فقد عرف الشافعية منهم المال بأنه الشيء الذى له قيمة يباع بها ويلزم مثلكه ^(١) .

وعرفه الحنفية بأنه الشيء الذى يمكن صيانته ، ^(٢) وادخاره لوقت الحاجة ، واستنتج الأحناف من هذا التعريف أن المنافع سκق السكنى والاستهلاك لا تعد أمرا إلا ، لأنها غير قابلة للإدخار لأنها أغراض لاتقى وقتين ، إلا أنهم استثنوا من هذا الاستنتاج المنفعة في عقد الإجارة واستحسانا وخالفوا بذلك القياس عندهم للضرورة وال الحاجة . وأما الشافعية

(١) يراجع كتاب الأشياء والنظائر ص ١٩٧ للسيوطى الشافعى

ويراجع المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ مذكور ص ٤٦٩

(٢) يراجع المبسوط ج ١١ ص ٧٨ وما بعدها

جاء فيه : أن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمويل ، والتخلو صياغة الشيء وادخاره لوقت الحاجة ، والمنافع لاتبقى وقتين ولكنها أغراض كما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تلائى فلا يتصور فيها التمويل .

والحذابة ومن وافقهما فإن المنفعة عندهم مالم تقويم يضمن بالاتفاق كائين، والحق مع الشافية لأنهم أقرب إلى ما يوافق حاجات الناس في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية، ولأن المنافع عنصر أساسي في تكوين قيمة الأشياء بين الناس^(١).

هذا، والمنافع^(٢) أموال أيضاً عند الرومان وفي القوانين المعاصرة.

وقد وضع الفقهاء في الشريعة للمال شروطاً أربعة هي :

- ١ - أن يكون شيئاً يميل طبع الإنسان إليه أى ذا قيمة فتخرج الجيفة ونحوها بهذا الشرط .
- ٢ - أن يكون قابلاً للإدخار إلى وقت الحاجة وبهذا الشرط يخرج الأحناف المنافع لعدم قابليتها للإدخار .
- ٣ - أن يباح الانتفاع به وبهذا الشرط تخرج الخمر والخنزير لحرمتها على المسلمين .

(١) يراجع كتاب قواعد الأحكام للعزبي عبد السلام ج ١ ص ٦٧٢
جاء فيه : في معنى أن المنافع تكون القيمة المالية وأنها هي « ٠٠ الفرض الظاهر من جمیع الأموال » .

(٢) والأعيان المقومة تعتبر أموالاً عند فقهاء المسلمين ماعدا الخمر والخنزير فأنهما ليسا مالاً عند أبي حنيفة ومالك بالنسبة للMuslimين ويعتبران مالاً في حق غير المسلمين كأهل الذمة . خلافاً للشافعى وأبن حنبل وأبي ثور وأتباع المذهب الظاهري ، فأنهما لا يعتبران مالاً متنقماً لا بالنسبة إلى المسلمين ولا بالنسبة إلى غيرهم .

٤ - أن يكون محرزا^(١) فيخرج السمك في البحر والطير في الهواء لأنه غير محرز .

هذا ويقسم فقهاء الشريعة الأموال قسمين :

١ - منقولات وهي : ما يمكن نقله من محل إلى آخر كالنقود والعروض والحيوانات والمسكبات والموزونات ... الخ .

٢ - غير منقولات وهي مالا يمكن نقله من محل إلى آخر كالعقارات فق الملك فيها يسمى عند رجال القانون حق عيني لعلاقته بعين العقار ، وإن كان المنقول قد يرد عليه الحق العيني .

والقسم الأول هو الذي يتكون منه الحق الشخصي أو الالتزام على حد تعبير رجال القانون وذلك للروابط الشخصية بين الدائن والمدين .

• • •

١ - (١) يراجع المبسوط ج ١١ ص ١٠٢ فما بعدها .

والمحلى لابن حزم ج ٨ رقم ١٢٦٦ .

ـ وشرح الحرشى ج ٤ ص ٣٥١ .

ـ والمغني ج ٥ ص ٤٤٢ .

ـ و مجلة الأحكام العدلية مادة ١٢٧ و ١٢٩ .

الفصل الأول

نظريّة الالتزام :

المبحث الأول — تعریف الالتزام في الشريعة

استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ الالتزام (١) مادفأ

(١) ما جاء في بعض كتب الفقهاء خاصاً باستعمال لفظ التزام :

أ - استعمل العزب عبد السلام المالكي لفظ الالتزام فقال في كتابه قواعد الأحكام ج ٢ ص ٧٨ طبعة ١٩٣٤ في تقسيم الحقوق أن الموضعين في البيع ان كانا ديناً

« فهو مقابلة دين بالتزام دين وان كان البيع عيناً والثمن ديناً ،
كان التزام الدين في مقابل نقل ملك العين » ٠

ب - وجاء في المبسوط للسرخسي من الأحناف ج ٢٧ ص ١١ طبعة ١٩٣٤ :

« العبد بالتزام ضمان المال كالضرر ٠٠٠ وفي التزام ضمان الجنائية على
النفس هو كالمحجور عليه » ٠

ولا يخفى ما في هذه العبارة من الالتزام بالضمان بحكم الشارع ٠

وجاء في ج ٢٤ ص ١٦٩ منه :

« فاما الزيادة على ذلك (ويعني على مهر المثل للمريض المدين) فالالتزام
بالتسمية فلا تثبت هذه الزيادة ٠

ج - وجاء في كتاب المقى لابن قدامة ج ٥ ص ٧٠ طبعة ١٩٤٦ ، في
تعريف الضمان ما نصه :

« الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ، فثبتت
في ذمتهم جمِعاً ٠

ويقول المعنى في صدد ضمان الاعباء أيضاً ج ٥ « الضمان =

لعبارة الحق الشخصى عند رجال القانون الوضعي كما استعملوا ألفاظاً أخرى كالضمان والتغريم والوجوب^(١) والدين وغيرها.

هذا، ولقد استعمل بعضهم كلية الموجب بدلاً من الالتزام ولعله عن بُها من الكلمة obligation في اللغة الانجليزية، ومعناها الحق الشخصى الذى يربط بين شخصين فأكثر برباط قانونى على وجه الالتزام بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل.

وقد يمتد استعمال فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ الموجب بالكسر والفتح بمعنى من يوجب العقد أخذنا من الإيجاب وهو الكلام الصادر من أول المتعاقدين. وكذلك استعملوه بمعنى ما يوجب التضمين. وهذا فإن استعمال الدكتور صبحي المحمصاني للفظ بمعنى الالتزام يجعل لفظ أكثر من معنى

= في الحقيقة إنما هو ضمان أستفادتها وردها والالتزام تحصيلها أو قيمتها عند تلفها وهذا مما يصبح ضمانه كعهدته البيع فان ضمانها يصبح وهو في الحقيقة التزام رد الثمن أو عوضه ان ظهر بالبيع عيب أو خرج مستحقاً •

د - وجاء في كتاب التحرير المختار ج ٢ ص ١٧٣ طبعة ١٣٢٣ هـ مقالة الرافعى الشافعى فى الكفالة والحوالات :

« ان الكفالة والحوالات من الالتزامات التى لا يحلف بها » :

١ - يراجع المبسوط ج ١١ ص ٥٧ . والمصباح مادة « وجوب » ورد المختار ج ٤ ص ٥٠٧

ويراجع كتاب المواقفات ج ١ ص ١٥٦ - ١٥٧ •

وخلاصة ما فيه أن علماء الأصول قسموا الواجبات والحقوق إلى محدودة وغير محدودة فالواجبات والحقوق غير المحدودة هي ما كانت غير مترتبة في ذمة الإنسان ، مثلاًه « الصدقات المطلقة وسد الخلاف ودفع الحاجات واغاثة الملهوفين وانقاذ الغرقى .. الش » أما الواجبات والحقوق المحدودة فهي مالزمت ذمة المكلف وهي على ضربين، أو اهتما ما كان من حقوق الله كالصلوة والصيام والحج ، والثانى ما كان دينا على أمرىء نحو أمرىء آخر حتى يخرج عنه =

:اصطلاحى ، الامر الذى يضعف قوته فى التعبير عن المعنى المراد له .

وعرف الفقهاء المحدثون الالتزام بأنه يطلق بطريق الاشتراك على أحد معندين معنى خاص ومعنى عام فتعريفه بالمعنى الخاص هو «إيجاب الإنسان شيئاً من المعروف على نفسه مطلقاً أو معلقاً ولا يتم إلا بالحيازة وتبطله الموانع قبل الحيازة» ، والالتزام على هذا التعريف عام في جميع التبرعات على مذهب مالك .

وتعريفه بالمعنى العام «إيجاب الإنسان أمراً على نفسه إما باختياره وارادته من تلقاء نفسه ، وإما بالالتزام الشرع ليه فيلتزم به ، امتهلاً وطاعة لأمر الشارع والالتزام على هذا التعريف يتزعمه الحنفية^(١) وهذا التعريف يتفق تماماً الاتفاق مع التعريف الذي سينأتنا في القانون .

وهنالك تعريف آخر للالتزام وهو «كون الشخص مكلفاً شرعاً بعمل أو بالامتناع عن عمل لصالحة غيره»^(٢) .

تعريف الالتزام في القوانين :

يعرف فريق من القانونيين الالتزام بأنه :
«رابطة قانونية محلمها عمل أو امتناع عن عمل ذي قيمة مالية أو أديمة

= كائن من المشتريات وفيما المتعلقة وما أشبه ذلك » وهذا الضرب الثاني من الحقوق يقابل الحق الشخصي أو الالتزام عند القانونيين •
والدخل إلى نظرية الالتزام للزرقاء ص ٩١

(١) مذكورة في بيان الالتزامات في الشرع الإسلامي لأحمد إبراهيم ص ٢١

(٢) يراجع المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للزرقاء ص ٩١ طبعة دمشق سنة ١٩٥٨ •

بمقتضاهما يلتزم شخص نحو شخص آخر موجوداً أو سبيلاً (١)، ومثله تعریف الالتزام بأنه :

« رابطة قانونية توجب على شخص معين أن ينقل حقاً عيناً أو أن يقوم بعمل أو أن يتمتنع عن عمل (٢) » .
ويعرف فريق آخر بأنه :

« حالة قانونية يرتبط بمقتضاهما شخص معين بنقل حق عيني، أو بالقيام بعمل، أو الامتناع عن عمل (٣) » .
ومثله تعریف الالتزام بأنه :

« حالة قانونية يوجد فيها شخص معين، وتوجب عليه أن ينقل حقاً عيناً، أو أن يقوم بعمل، أو أن يتمتنع عن عمل (٤) ».
هذا والالتزام (٥) له مظاهران هما :

(١) نظرية الالتزام للدكتور حشمت أبو ستيت ص ٢٢ ومثله عبد الحى حجازى فى النظرية العامة للالتزام ج ١ ص ٣٨ .

(٢) مصادر الالتزام للدكتور الصدة ص ١٨ ومثله جمهور الفقهاء الفرنسيين .

(٣) الوسيط ج ١ ص ١١٤ للدكتور السنهاوى .

(٤) أصول الالتزام ص ١٩ للدكتور سليمان مرقس .

(٥) الذى يظهر لنا أن استعمال التزام أفضل من استعمال كلمة التعهد التى جاءت فى القانون الأهلى المصرى القديم فى المادة ٩٠ وقد استعملتها مجلة الأحكام العدلية بمعنى التعهد عند تعريف العقد فقال فى المادة ٩٠ «العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً ثالثاً» والالتزام وإن كان فى الشريعة فيه معنى التعاقد والالتزام بالإرادة المنفردة اختياراً إلا أنه ليس هنا ذلك ما يمنع لغة أو اصطلاحاً أن يدل لفظ الالتزام على باقى أنواع الحقوق الشخصية المختلفة =

(١) مظاهر شخصي باعتبار أن الالتزام رابطة بين طرفين هما الدائن والمدين أو الضامن والمضمون له ، إلى هذا المظاهر ذهبت الشريعة الرومانية التي كانت صاحبة أصل نظرية الالتزام . وأيضاً ذهبت إليه القوانين المشتقة منها وأصحاب التعاريف للالتزام بأنه رابطة قانونية لأن الرابطة لا تقوم إلا بين شخصين .

(٢) ومظاهر مادي باعتبار شغل الالتزام للذمة بعمل إيجابي أو سلبي . وذهب إلى هذا المظاهر القانون الألماني ، وإن هذا المظاهر يغلب في الشريعة الإسلامية لأن نزعتها مادية بوجه عام وذهب إليه الذين عرروا الالتزام بأنه حالة قانونية .

هذا ، والذى يلاحظ على تعريف الالتزام في الفقه الإسلامي :

- ١ - أن لفظة التزام تصلح للتعريفين العام والخاص المتقدمي الذكر
- ٢ - وتعریف الالتزام بالمعنى الخاص المعروف عند المالكية الذي ذكره الخطاب في كتابه المسمى بالالتزامات هو تعریف بعيد عن معنى الالتزام عند القانونيين .

٣ - والتعریف بالمعنى العام المذكور سابقاً لا يحوي شرطاً لعدم جواز العدول ولا اشتراط المالي في الملتم ب بالإضافة إلى ما فيه من تطويل لا داعى له .

= التي ثبتت في ذمة امرئ « نجو امرئ آخر » +
جاء في المصباح المنير ص ٨٥١ في لزم: « لزم الشيء يلزم لزوماً ثبت ودام ويتعدى
بالهمزة فيقال : الزمة أى أبته وأدمه ، ولزمه المال وجب عليه ولزمه
الطلاق وجب حكمه وهو قطع الزوجية والزمة المال والعمل وغيره فالزمته ،
ولازمت الغريم ملزمة والزمته أيضاً تعليقت به ولزمت به كذلك
والزمته اعتنقته فهو ملتم » +

٤ - أما التعريف الشرعي الثاني للالتزام فإنه يتلزم اشتراط وجود الدائن وقت نشأة الالتزام ومن الممكن الاستغناء فيه عن عبارة «مصلحة غيره». وفيما عدا ذلك هو تعريف دقيق.

ويلاحظ على تعريف الالتزام في القانون الوضعي :

١ - أن التعريف السابقة تكاد تكون نسخة واحدة متكررة مع اختلافات بسيطة في التقديم والتأخير وتطويل سبيبه التفصيل الوائدي ومن الممكن اختصاره بالاستغناء عن عبارة «أن ينقل حقاً عيناً»، لأن ذلك داخل في القيام بعمل والاستغناء عن عبارة «ذا قيمة مالية أو أدية»، لأنه وصف للعمل ولا داعي له وفيما عدا ذلك فإن التعريف القانوني للالتزام دقيق واضح.

٢ - وهي جديعاً تلقي في معنى واحد للالتزام وإن كانت تختلف باختلاف المزعة الشخصية والمادية ودقة التعبير عن المراد.

ومن الممكن أن يعرف الالتزام في الشريعة بأنه :
«تكليف شرعي بالقيام بعمل أو بالامتناع عنه»،
وأساس هذا التعريف العقيدة الدينية التي تبرر الالتزام وتهدف إلى إقامة مجتمع نظيف فاضل يراعي ضرورات الحياة الاجتماعية ويشرع لنا أحكاماً يوجب علينا احترامها بكل إرادتنا والوفاء بتنفيذها وحمايتها بأخلاق وصدق .

أهمية نظرية الالتزام (١) :

إن نظرية الالتزام مهمة جداً لفهم القانون المدني كأهمية العمود

(١) في نظرية الالتزام ينقسم البحث إلى قسمين :

١ - القسم الأول : مصادر الالتزام =

(٢ - المسؤوليات)

الفقرى لجسم الإنسان ، ويجعل لها «تارد» Tarde في علم القانون مكان نظرية القيمة في علم الاقتصاد السياسي وأن رجال القانون يجدون فيها أفسح مجال للسمو بالمنطق القانوني إلى أرفع مكان ، ومن رجال القانون من بالغ فوضع لها أساساً رياضية يضاهى بها النظريات الهندسية^(١) .

عناصر الالتزام :

إن فقهاء الشريعة الإسلامية قد عبروا أحياناً كثيرة عن الدائن بالطالب وعن المدين بالمطلوب^(٢) .

كما عبروا أيضاً عن الدائن الملتزم له بالمضمون له والمدين الملتزم بالضامن، وجعل الالتزام بالمضمون به .

= ٢ - القسم الثاني : أحوال الالتزام أو أحكام الالتزام وهي خمسة : -

أ - الالتزام كالتنفيذ •

ب - أوصاف الشرط والاجل •

ج - انتقال الالتزام عن طريق حواله الحق وحواله الدين •

د - أثبات الالتزام بالبيانات وغيرها •

ه - انقضاء الالتزام بالوفاء أو الإبراء أو التقادم •

(١) يراجع الوسيط ج ١ ص ١١٤ •

(٢) البدائع ج ٧ ص ١٦٧

جاء فيها : « ٠٠٠ الطالب المتلف عليه برئت ذمة المطلوب وهو المتلف ».

البدائع ج ٧ ص ١٧٣ أيضاً •

رد المحتار ج ٤ ص ٦١٣ •

جاء فيها « شهدوا على أنه ابرأه من الدين » ثم مات الغريم مفلاساً ثم رجع

لم يضمن للطالب ، لأنه توى مآلديه بالفالس •

هذا ، ولفظة الضمان وإن كانت تستعمل بمعنى الفرامة فقد استعملها فقهاء الحنابلة وغيرهم بمعنى الكفالة والتعبير بالضمان في نظرى له ميزات منها ، أن فيه من القوة ما يوازى الالتزام ، وأنه يتفق مع الالتزام أيضاً في المعنى اللغوى^(١) .

هذا ، ومن الممكن أن نقول بأن عناصر الالتزام ثلاثة في الفقه الإسلامي : المدين الملزوم والدائن الملزوم له محل الالتزام وهو الدين الملزوم به ، ومن الممكن التعبير عن المدين بالمطلوب أو الضامن وعن الدائن بالطالب أو المضمون له وعن الدين بالمطلوب أو المضمون به .

أما في القانون فإن عناصر الالتزام هي :-

- (١) الملزوم وهو المدين .
- (٢) الملزوم له وهو الدائن .
- (٣) محل الالتزام وهو الدين .

والذى يظهر لنا من عناصر الالتزام في الشريعة والقانون أنها متفقة في أن المديونية هي العنصر الأساسى في الالتزام . وأما المسئولية التي تترتب على الدين فإنها ليست إلا وسيلة لأعمال المديونية يتمكن الدائن بواسطتها من الحصول على دينه ، لأن الالتزام عادة لا يكمل إلا إذا اشتمل على عنصر المديونية وعنصر المسئولية .

(١) المصباح المنير مادة ضمن .

جاء فيه « ضمنت المال وبه ضمانا فأنا ضامن وضمير والالتزام .
ويتعذر بالتضعيف فيقال : ضمنته المال الزمه إيه » .

المبحث الثاني

مصادر الالتزام في الشريعة :

للشريعة مصدر واحد للالتزام هو الإرادة فقط، تضاف هذه الإرادة إلى الشخص فيكون من مظاهرها العقد مثلاً وتضاف إلى المشرع فيكون مظهراً لها الشرع كالعقوبة على حرم مثل القصاص والتضمين .

ويعبر الفقهاء عن أثر هذه الإرادة بالتصرفات الشرعية ، والصرف في أصطلاحهم هو كل عمل ينشئ الالتزام وينتج أثراً شرعاً ، والصرفات عندهم نوعان؛ تصرفات قولية وتصرفات فعلية فالصرفات القولية تشمل العقود وما يشتمل عليها كالوقف والنذر وعمل الفضولي وما إلى ذلك، والصرفات الفعلية كالأفعال التي تكون سبباً للضمان كاتفاق مال الغير أو غصبه ^(١) .

وعليه يمكننا القول بأن مصدر الالتزام في الفقه الإسلامي هو إرادة الإنسان المعبّر عنها بالصرفات القولية الثانية الطرف كالعقد أو وحيدة الطرف كالوصية والنذر ونحوه، وإرادة الله التي يعبر عنها بالشرع كالعقوبة على حرم مثل القصاص والتضمين ، أو كالتكليف بواجب النفقة ^(٢) .

وقد صرّح بعض فقهاء ^(٣) الشريعة المحدثين بأن مصدر الالتزام هو

(١) يراجع البدائع ج ٧ ص ١٧١ .

(٢) مذكرة في بيان الالتزامات في الشرع الإسلامي للشيخ أحمد ابراهيم ص ٣٦ و ٣٧ .

(٣) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقاء ص ٩٥ . وأيضاً المدخل للفقه الإسلامي لأستاذنا الشيخ محمد سلام مذكور .

سببيه ، فالعقد سبب الأحكام التي تنشأ عنه وهو مصدر للالتزام قال بعضهم :

« مصدر الالتزام هو السبب الشرعي الذي أنشأ الالتزام فالالتزام المشتري بدفع الثمن مصدره عقد البيع والالتزام من صدر عنه فعل ضار قصدأً أو خطأً وألزم بمحبر الضرر باصلاح ما أتلفه أو بضمان مثله أو بقيمتة هو فعله الضار بغيره ، والالتزام الأب بالنفقة على أولاده مصدره الشرع مباشرة .. »^(١)

وعلى ذلك تكون مصادر الالتزام هي العقد والإرادة المفردة والعمل الضار والشرع ... الخ.

مصادر الالتزام في القانون

إن مصدر الالتزام في القانون هو الواقعة القانونية أو السبب القانوني الذي يرتب عليه القانون أثراً معيناً هو نشوء ذلك الالتزام ، « و الواقع القانونية عندهم هي أي حادثة إرادية أو غير إرادية يكون من شأنها أن تعدل الوضع القانوني القائم ، وبعبارة أخرى هي أمر يحدث يرتب عليه القانون أثراً — وتنقسم الواقعة إلى طبيعية كنفروب الشمس وانفجار آلة والولادة والموت ، وإلى وقائع من فعل الإنسان بارادته أو بغير إرادته سواء كانت أ عملاً مادياً كاصلاح حائط الجار ، أو اصطدام سيارة بأحد المارة أو تصرفات قانونية كالعقد »^(٢) .

والمصادر التي يقول بها أغلب الفقهاء القانوني الحديث هي :

(١) مذكورة في بيان الالتزامات للمشيخ أحمد ابراهيم ص ٣٣

(٢) يراجع كتاب الأستاذ الدكتور الصدة في مصادر الالتزام ص ٣٨

- ١ - العقد .
- ٢ - والإرادة المنفردة .
- ٣ - والعمل غير المشروع .
- ٤ - والإثراء بلا سبب .
- ٥ - والقانون .

ومنه الأقسام الخمسة لمصادر الالتزام تغلب عليها الصبغة العملية وهي مختلصة من التبويب الذي أتبعه القانون الفرنسي .

وهنالك تقسيم ثانٍ قال به الأستاذ حشمت أبو ستيت والأستاذ بهجت بدوى^(١) إذ يقسمان مصادر الالتزام إلى الإرادة والقانون ; وقد لوحظ على رأيهما هذا أنه في الالتزام الارادى يحملان للدين مصدرأً وللمسؤولية مصدرآ آخر وال الصحيح أن مصدرهما واحد وهو الإرادة^(٢) .

هذا ، وإرجاع المصادر الخمسة المتقدم ذكرها إلى أصول عملية منطقية يجب أن تعرف أن الواقع التي هي مصادر الروابط القانونية إما أن تكون طبيعية أو اختيارية ، والواقع الاختيارية إما أن تكون أعمالاً مادية أو أعمالاً قانونية والأعمال القانونية إما أن تكون صادرة من جانب واحد أو صادرة من الجانبين ، والقانون من وراء كل ذلك يحدد الآثار القانونية التي تترتب على الواقع والأعمال جمعياً .

فالواقع الطبيعية كالجوار والقرابة يرتب عليها القانون التزامات معينة لاعتبارات ترجع للعدالة والتضامن الاجتماعي ، لذلك يصح إسناد هذه الالتزامات للقانون مباشرة فيكون هو مصدرها .

(١) أصول الالتزامات للدكتور بهجت بدوى فقرة ٢٥ - ٢٨ .

(٢) الوسيط ج ١ ص ١٢٨ في الهاشم .

والأعمال المادية قسمان :

القسم الأول : أعمال غير مشروعة تصدر من المدين . . . فتقرر الدائن

دون حق فيلتزم المدين بالتعويض ومصدر هذا الالتزام هو العمل المادي الضار .

القسم الثاني : أعمال مشروعة تغنى المدين على حساب الدائن فيلتزم المدين أن يرد ما اغتنى به ومصدر هذا الالتزام هو العمل المادي النافع .

والأعمال القانونية إما أن تكون صادرة من الجانبيين وهذا هو العقد، أو صادرة من جانب واحد وهذه هي الإرادة المنفردة ، وتقابل الأعمال القانونية للأعمال المادية ، ويدخل فيها العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب ، وكل من الأعمال القانونية والأعمال المادية اختيارية تقابلها الواقع الطبيعية وهذه هي التي تنسب للقانون^(١) .

مصادر الالتزام وترتيبها في فقه الشريعة الإسلامية والقانون :

إن مصدر الالتزام في فقه التشريع الإسلامي لا يخلو من أن يكون :

(١) عملاً ياشره الإنسان باختياره فيوجب به حقاً على نفسه يقره الشرع ، ويجب عليه الوفاء به .

ويتناول هذا المصدر اختياري كل التصرفات ، سواء كانت بين شخصين أو صادرة من شخص واحد .

(٢) أو عملاً يوجبه الشرع ابتداءً لحكمة يقتضيها التشريع والعدل الإلهي

ويتناول هذا المصدر الجبرى ، ما أوجبه الشرع ابتداءً مباشرةً مثل

(١) يراجع الوسيط ج ١ ص ١٣٣ .

نفقات الأقارب ، والفعل الضار وضمانه والفعل النافع ، وذلك لأن الشارع يفرض على القريب نفقة قريبه الفقير العاجز جبراً عليه ، كما يجبر من أضر غيره على إصلاح ما أتلفه أو يضممه القيمة إن كان المتألف قيمياً ، والمثل إن كان مثلياً ، ويجبر المدين على أداء الدين للدائن صاحب الفعل النافع ، ولهذا كان مصدر الالتزامات جميعاً هو الشرع إما مباشرة أو تسبباً .

ولهذا فإن مصدر الالتزام في الفقه الإسلامي لا يتعدى الإرادة ، وعليه فالمصدر في التصرفات الاختيارية إرادة المخلوق ، والمصدر في التصرفات التي ترجع إلى إرادة المخلوق هو إرادة الشارع التي يعبر عنها بالشرع^(١) .

والتصرف في اصطلاح بعض الفقهاء هو كل عمل يصدر عن الشخص بارادته ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية^(٢) . وهذا الاصطلاح هو أحسن ما يضبط التصرف الشرعي ، لأن عبارة كل عمل يشمل التصرفات الفعلية والقولية ، ويقرب من تعريف التصرف القانوني في القانون الوضعي الذي هو « ما مصدر بارادة دالا على إنشاء حالة قانونية نافعة أو ضارة ، أو على استبدال حالة جديدة بأخرى كذلك ..» ولأنه يمتاز بأنه يبرز عنصر الإرادة في التعريف .

هذا والتصرفات الفعلية هي الأفعال التي تكون سبباً للضمان كاتفاق مال الغير أو غصبه والتصرفات القولية تشمل العقود جميعاً وما شابها كالوقف والنذر وعمل القضوى بعد الاجازة وما إلى ذلك^(٣) .

(١) مذكورة مبتدأة للشيخ أحمد ابراهيم في باب الالتزامات ص ٣٦ و ٣٧

(٢) الملكية ونظرية العقد للأستاذ الشيخ أبو زهرة ص ١٧٣
العرف والعادة في رأي الفقهاء للأستاذ أبي سنة ص ١٤٧

(٣) البدائع ج ٢ ص ١٧١

هذا ومن الممكن أن تدخل في الإرادة ك مصدر من مصادر الالتزام ، المصادر الخمسة التي جامت بالقانون المدني ^(١) ، وسبق ذكرها و منها الإثراء بلا سبب ^(٢) .

وتقسم مصادر الالتزام إلى خمسة تقسيم عملي ، وهنالك تقسيم على الأستاذ بلانيول يرد المصادر إلى مصادرين هما العقد والقانون ، ففي العقد تنشئ إرادة المتعاقدين الالتزام وتحدد مداه ولا يتدخل القانون إلا خاتمة الالتزام الذي أنشأته الإرادة ، أما الالتزامات غير الإرادية فتشتمل جميعها من مصدر واحد هو القانون ، ويؤخذ على هذا التقسيم أنه لا يميز في الالتزامات غير الإرادية بين تلك التي يكون القانون مصدرها مباشرةً لها والتي ليس القانون مصدرها مباشرةً لها كالعقدة بعد انعقاده فإن القانون يقوم بمحاميتها وتنفيذها . ولهذا فإن الاتفاق بين القانون والفقه الإسلامي يأتى في اعتبار العقد والإرادة المنفردة مصادرين للالتزام وإن كان الفقه الإسلامي يدجّعهما في إطار واحد هو التصرفات الإرادية القولية .

ويأتي أيضاً الاتفاق بينهما في اعتبار الشرع أو القانون في اصطلاحهم مصدراً للالتزام في الفعل الضار وفي كل مالا يدخل تحت أي نوع من هذه الأقسام التي أدرجها الفقه الإسلامي في إطار إرادة الله تعالى المغير عنها بالشرع .

(١) يراجع مصادر الالتزام للدكتور الصدة ص ٣٤ وما بعدها .

(٢) في رأيي أن الإثراء بلا سبب الذي جعله القانون مصدرًا قائمًا بذاته من مصادر الالتزام التي أسلفنا ذكرها لايستحق أن يفرد كمصدر خاص للالتزام ، ومن الأفضل دمجه أو ادخاله ضمن مصدر آخر كالعقد ، لأن الإثراء بلا سبب يؤول إلى فئة العقد في نهاية المطاف ، ويصبح أن يجعل الشرع أو القانون مصدرًا له (كما يقتضينا التشريع الإسلامي لاعتبر الإثراء =

المبحث الثالث

مركز المسئولية التقصيرية من الالتزام:

إن أسباب الأحكام في الفقه الإسلامي والالتزامات في القانون المدني الواقع، سواء كان للإنسان يد فيها أم كانت من قبل الشارع. فالواقعة التي لإرادة الإنسان الاختيارية دخل فيها لاتخلو من أن تكون موافقة لإرادة الشارع أو أوامره أو غير موافقة.

فإذا كانت موافقة فانها تشمل التصرفات الشرعية كالعقد وغيره .
وإذا لم تكن موافقة فانها تكون جريمة أو جنائية على نفس أو مال .
وهذا التفصيل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بما ذكر سابقاً من أن الإرادة هي مصدر الالتزام سواء كانت تلك الإرادة للخالق أم كانت للمخلوق وهو تقسيم يوافق طبيعة الفقه الإسلامي ويترك الباب مفتوحاً أمام الفقهاء المحدثين ليردوا الفروع إلى تبوب شاملاً يرجع بها جميعاً إلى الواقع القانونية .
والواقع في القانون هي التي يكون للإنسان دخل في وقوعها ، سواء صدرت عن إرادة منه أو عن غير إرادة ، وهي نوعان: أعمال مادية وأعمال أو تصرفات قانونية : (١) فالأعمال المادية التي تصدر من الشخص ويرتب عليها القانون أثراً بصرف النظر عن إرادة صاحبها . فسواء اتجهت إرادة الشخص إلى إحداث هذا الأثر أو اتجهت إلى غيره أو لم تتجه إلى إحداث

= بلا سبب نظرية شرعية أن نجد لها نصاً شرعاً تؤسسه عليها عليه أو من جعافتها
 تستند إليه) *

(١) يراجع مصادر الالتزام للصدة ص ٣٧١

أثر ما ، فان القانون هو الذى يرتب على هذه الأعمال أثراها ، فقد يريد الشخص العمل والأثر المترتب عليه ، كما إذا قام بعمل نافع أثراً به الغير على حسابه ، بأن قام مثلاً بإصلاح حائط للجار معرض للسقوط دون أن يكون ملزماً بذلك ، وقد يريد الشخص العمل ولا يريد الآخر المترتب عليه ، كما إذا قام بعمل غير مشروع عن قصد منه ، بأن ارتكب جريمة عن عمد . وقد لا يريد الشخص العمل الصادر منه ولا يريد الآخر المترتب عليه ، كما إذا صدر منه عمل غير مشروع عن إهمال بأن صدم أحد المارة بسيارته . والحكم في جميع هذه الحالات واحد ، وهو أن الآخر الذى يترب على العمل المادى يقع بقوه القانون كيـفـما كانت إرادة الشخص الذى صدر منه هذا العمل ^(١) ، أما الأعمال أو التصرفات القانونية فى أعمال الإرادة حين تتجه إلى إحداث أثر قانونى معين ، هو كسب حق أو نقله أو تعديله أو انهاقه . وهى إما تصرفات صادرة من جانبين ، أوى عقود تم بتوافق إرادتين ، كالبيع والإجارة والوكالة أو تصرفات صادرة من جانب واحد ، أوى تصرفات انفرادية تتعقد بارادة واحدة ، كالوصية وأنواع بحائزه الموجه إلى الجمهور . والأمر الجوهري في هذه التصرفات أن آثارها تترتب بسلطان الإرادة لا بقوه القانون ، فهذه الآثار تقع لأن الإرادة قد اتجمعت إليها .

هذا ، والفعل الضار الذى يكون سبباً في المستوى الالتصاصيرية ما هو إلا تصرف فعل من قبل الواقع الذى لإرادة الإنسان دخل فيها إلا أنها لم تجر على وفق أوامر الشارع وإرادته ، لهذا تعين لحاقيها بمجموعة الجرائم والجنابات التي هي من الواقع القانونية ومصدرها الشرع ^(٢) .

(١) يراجع مصادر الحق أيضاً ج ١ ص ٦٧ و ٦٨

(٢) جاء في مصادر الالتزام للصدة ص ٤٣٨ ما نصه :

والمصدر هو عبارة عن الواقعية القانونية أو السبب الشرعي الذي يرتب عليه القانون أو الشرع أثراً معيناً ينشأ به الالتزام ، وعليه فالمسئولية التقصيرية تقوم على أساس الاخلال بالتزام قانوني هو التزام عام واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الاضرار بالغير مثل أن يتعدى إنسان على مال الغير فيسبب له تلفاً ، أو يتعدى على نفس الغير فيلحق بها أذى ، فيكون ذلك الإنسان مخلاً بالتزام شرعاً عاماً يفرض عليه عدم الإضرار الآخرين .

= « أما الالتزام الذي يقع الاخلال به في المسئولية التقصيرية فهو
الالتزام قانوني » .

الفصل الثاني

في تاريخ تطور المسئولية التقصيرية

لكرة غربادية

يظهر من تبع ما كتب عن تاريخ المسئولية التقصيرية أنها امرت منذ نشأتها بالراحل الآتية ، حتى صارت نظرية ذات أحكام تطبق ، أو تطبقها السلطة الحاكمة :

المرحلة الأولى :

مرحلة الثأر في المجتمعات البدائية التي لم تظهر فيها سلطة رأس القبيلة أو أي سلطة مركبة تستطيع أن تفرض نفوذها على من يخرج على نظام أو قانون الجماعة فيضر غيره من الجماعة ، وإنما كان من يفعل فلما ضارا يستتبع عمله ذلك ضرورة أن يرد المضarov — إن استطاع — فعله بما يراه ثأرا لنفسه من اعتدى عليه ، وقد تعلى عليه غريزة الثأر لا يراعي حقه في الاعتداء بالمثل بل يزيد عليه حتى إذا عجز فقد تشور قبيلته فتدخل ، الأمر الذي كثيراً ما يسبب الصدام بين قبيلتين أو أكثر وربما استمرت الخصومة بينهما أجيالاً مالم يتوسط من يفضي النزاع .

المرحلة الثانية :

مرحلة القصاص التي ظهرت بظهور السلطة المركبة ذات القوة والنفوذ النسبي في المجتمع . هذه السلطة استطاعت أن تحدد حق الثأر بقصاص المثل « السن بالسن والعين بالعين » وتأذن للمضarov بأن يحدث مثل الضرر الذي أحدهه به الضار من غير زيادة .

المرحلة الثالثة :

مرحلة الدية الاختيارية وذلك بأن تخير السلطة المركزية المضرور بين أن يقتضى بالمثل وبين أن يأخذ تمويضاً عما فقده أو خسره . وهذا العوض بدأ من غير تحديد لمقداره وإنما يتافق الطرفان المتخاصمان على تحديد مقداره .

المرحلة الرابعة :

مرحلة الدية الإجبارية وظهرت في حين الوجود عندما تبين للسلطة المركزية أن الاتفاق على مقدار التمويض قد يتعرّض على الطرفين ، خفدت قيمة ومقداراً معيناً لـ كل حالة اضرار سلفاً يحكم بها العرف أو يحددها التشريع وكل ذلك حسماً للمنازعات .

المرحلة الخامسة :

مرحلة تدخل الدولة وذلك بعد أن ظهرت سلطتها وتفوّق نفوذها عقب التطورات السّكثيرة التي مرت بها السلطة المركزية . فالدولة رأت بعد أخذها للمضرور حقه في التمويض ، أن الضرر قد لا يقتصر على الفرد المضرور فحسب بل قد يمس كيان الدولة مباشرة أو يؤثر على نظامها وأمنها ، وحينذاك فلا بد من أن توقع على الضار عقوبة باسم المجتمع في بعض الأحوال ، وقد تدرجت الدولة في ذلك فابتداًت بالجرائم الخطرة كالقتل والسرقة ثم توسيعت فيما بعد .

المبحث الأول

تطور المسئولية التقصيرية في الإسلام

الطلب الأول :

تطور المسئولية التقصيرية

في الجاهلية - (قبل الإسلام)

١ - مرحلة الثأر :

القبائل العربية قبل الإسلام كانت تعيش متفرقة لـ كل قبيلة شيخها ولا تجتمع بينها سلطة مركبة ذات نفوذ وقوة توحد بينها . وكانت كل قبيلة تجتمع بين أفرادها عصبية شديدة تجعل منهم قوة متضامنة في مواجهة أي اعتداء من أفراد قبيلة أخرى فالاعتداء إذا وقع انعدم النساح وترتبط عليه ضرورة الأخذ بالثأر ، والثار عندهم كان يمثل العقوبة الرادعة لمن أخطأه فسبب ضرراً لغير أفراد قبيلته .

وهذا الثأر الذي يعتبر عندهم العقوبة الرادعة لل مجرم المدف ، كان مغالي فيه ولا تقدير لمقداره ، الأمر الذي كان دائماً يستتبع رد فعل قوى من قبيلة المجانى قد يؤدي إلى استحكام العداء بين القبيلتين ، وقد يسبب حرراً بينهما تستمر أجيالاً .

٢ - مرحلة الديمة الاختيارية .

عند مارأت القبائل أن الثأر وإن كان يشفي غيظ المجنى عليه أو غيظ قبيلته إلا أنه لا يستفاد منه بشيء يعرض الخسارة المادية التي تقع على المضروء من الضرر . لذا خولوا المجنى عليه أن يستبدل بالثار دية يختارها ويقبلها المجانى .

هذا ، والعرب في الجاهلية وقفوا عند هذه المرحلة ولم يتعدوها إلى مرحلة الدية الإجبارية كما فعل الرومان .

المطلب الثاني :

تطور المسئولية التقصيرية
في التشريع الإسلامي

عزز الإسلام منذ ظهوره السلطة المركزية وقوى نفوذها وقضى على العصبية القبلية ، وعلى تضامن القبائل بعضها على البعض عند أخذها بالثأر ، وجعل من القبائل المتنافرة أمة واحدة تدين ل بكل تشريع يأتي به القرآن السليم والسنّة المطهرة .

فالتشريع الإسلامي فرق من أول يوم شرع فيه للجنایات بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة وذلك بتمييزه بين الجرائم التي تقع في حق الله والتي تقع في حق العبد أو تقع وفيها الحقان واحد هما أرجح ، ويجعله جزاء ما وقع على حق الله عقوبة عامة تباشر التخصص عليها الدولة والأخرى جزاً عنها من حق العبد وقد يجتمع في المعنيان معنى العقوبة العامة ومعنى الضمان أو التعويض الخاص .

وعند الأصوليين الجرم الذي يقع على حق الله يتعلق به نوع عام من غير اختصاص بأحد ، وهذا الحق لما كان عظيم الخطورة شامل النفع نسب إلى الله تعالى تعظيمه وتقديرها ، ومن هذه الحقوق المحدودة الخاصة وهي عقوبات كاملة عندهم ومثل العقوبات القاصرة كحرمان القاتل^(١) من

(١) لحديث « لا يرث القاتل » رواه داود يراجع نيل الاوطار ج ٦

الإرث ، وجميعها تستوفى باسم النفع العام ولا يقبل فيها العفو ولا التنازل
ولا الصلح إلا في بعض المستثنias القليلة .

وأما الجرم الذي يقع على حق العبد، فهو الذي تتعلق به مصلحة خاصة
عندهم، تلك المصلحة لأحد الناس وهو المضرور وتلك الحقوق مثل حرمة
مال الغير ، وصاحب الحق أن يسقطها بالصلح أو التنازل أو العفو
ويجري فيها الإرث بخلاف حق الله . ويدخل في حقوق العباد موضوعنا
الضمائن أو الجرم المدني أو المسئولية التقصيرية كوجوب دفع بدل
المتأفات كما يدخل فيها التعويض الذي يحمل معنى العقوبة الخاصة
كالدية^(١) والأرض^(٢) وحكومة العدل^(٣) .

ولقد اخترت من الآيات والأحاديث الواردة في الموضوع ما يأتي :

قال تعالى « تلك حدود^(٤) الله فلا تعتدوها » — « يا أيها الذين آمنوا
كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والآثم بالآثم ،
فنعف له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك
تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم^(٥) » — « ولكم
في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون » .

« ومن قتل^(٦) مؤمناً خطأ فتحير رقبة مؤمنة ودية مسلمه إلى أهله » .

(١) الديمة : هي العوض المالي المحدد شرعاً للنفس المجنى عليها .

(٢) الأرض : هو العوض المحدد شرعاً لما دون النفس كالعضو .

(٣) حكومة العدل : « هي العوض غير المحدد شرعاً والذي يفوض
الشرع للقضاء ليحدده بمعرفة الخبراء العدول عن كل جنائية بحسبها كما في
الكسر أو الرض » .

(٤) سورة البقرة ٢ (٢٢٨)

(٥) سورة البقرة ٢ (١٧٧ - ١٧٨)

(٦) سورة النساء ٤ (٩١)

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفُوسَ بِالنَّفُوسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالْجَرْوَحَ قَصَاصٌ^(١) .

وَدَادُودُ وَسَلِيْمَانُ إِذْ يَحْكَمُونَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمْ^(٢) الْقَوْمُ ،
وَقَوْلُهُ « لَا تَأْكُلُوا مَوَالِكُمْ يَنْكِمُ بِالْبَاطِلِ » — « فَنَّ اعْتَدْنَا^(٤) عَلَيْكُمْ
فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدْنَا عَلَيْكُمْ » وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا ضَرُرٌ^(٥) وَلَا ضَرَارٌ » — « لَا يَأْخُذُنَّ^(٦) أَحَدُكُمْ مَتَاعَ
صَاحِبِهِ لَا عَبَآ وَلَا جَادَآ وَإِنْ أَخَذَ عَصَاصَ صَاحِبِهِ فَلَيُرَدَّهَا عَلَيْهِ » ، « عَلَى الْيَدِ^(٧)
مَا أَخَذْتَ حَتَّى تَوَدِّيَهُ » — « الْعَمَدُ^(٨) قُوْدُ ، وَالْخَطَّادَةُ » — « مِنْ كَسْرِ^(٩)
شَيْئاً فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ مُثْلُهُ » — « الْعَجَمَاءُ^(١٠) جَرَحُهَا جَبَّارٌ » — « الرَّجُلُ^(١١)
جَبَّارٌ » — « إِلَّا إِنْ^(١٢) قَبِيلُ الْخَطَّادِ شَبِهُ الْعَمَدِ قَبِيلُ السَّوْطِ أَوْ الْعَصَافِيَّةِ
مَائَةً مِنَ الْأَبْلَى مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا » .

(١) سورة المائدة ج ٥ (٤٤)

(٢) سورة الانبياء ج ١٧ (٧٧ - ٧٨)

(٣) سورة النساء ج ٤ (٢٨)

(٤) سورة البقرة ج ٢ (١٩٣)

(٥) تبصرة الحكماء ابن فرحون المالكي ج ٢ ص ٢٥٤

(٦) الفتح الكبير ج ٣ ص ٣٥٠

(٧) الجامع الصغير ج ٢ رقم ٥٤٥٥

(٨) الجامع الصغير ج ٢ رقم ٥٧٢٦

(٩) نيل الاوطار ج ٦ طبعة ١٣٤٤ هـ ص ٧٠

(١٠) نيل الاوطار ج ٦ طبعة ١٣٤٤ هـ ص ٧٢

(١١) نيل الاوطار ج ٦ طبعة ١٣٤٤ هـ ص ٧٢

(١٢) نيل الاوطار ج ٦ طبعة ١٣٤٤ هـ ص ١٦٧

وبهذه الآيات والأحاديث وغيرها وضع الإسلام القواعد المرنة النامية المتطرفة أساساً القواعد التشريعية للمسؤولية التقصيرية التي وضعت حدّ الفكرة للتأثير والدية الاختيارية غير المنظمة وفتحت الباب على مصراعيه لفقها الإسلام ليستبطوا منها الأركان والشروط والأحكام (للمسؤولية التقصيرية وغيرها) على ضوء ما يظهر لهم من القضايا العملية والمنازعات والواقع الاجتماعية والمسائل الفرضية . وقد درس فقهاء الإسلام المسؤولية التقصيرية على ضوء حاجتهم الاجتماعية في عصورهم ووضعوا لها أحكاماً في أبواب من الفقه مختلفة متفرعة أهمها :

باب الجنایات (١)

باب الديات

باب الحدود (٢)

باب الغصب (٣)

باب الإنلاف

وقد توسع الفقهاء في الباب الأخير وطبقوا أحكامه على مسائل متنوعة كثيرة وبنوا مسائلها على أن كل عمل ضار وغير مباح يعتبر مصدرأ

(١) الجنایات : الجنایة في اللغة معناها الذنب وفي الاصطلاح الفقهي هي كل اعتداء على الجسد أو العرض أو المال – وإن كانت كلمة جنایة قد تخصصت اليوم في القانون بمعنى الجريمة الخطيرة التي يعاقب عليها بالعقوبات الارهابية .

(٢) الحدود : الحد شرعاً اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى وردعاً وزجراً للمجرمين كحد السرقة .

(٣) الغصب : أخذ مال الغير بغير وجه شرعى جهاراً وفهراً .

من مصادر الالتزام بالضمان وذلك بأن يقوم الضار بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به . وسموا التصرف غير المباح بالضمان والفاعل ضامناً .

هذا والضمان في الأصل الكفالة ، أما معناه في موضوعنا فهو : اشغال الذمة بالتزام أداء مثل ما اتلف إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً .
ومن القواعد الكلية التي وضعوها وتصح في جموعها لأن تكون أساساً لنظرية عامة ما يأتي :

الضرر يدفع بقدر الإمكان - الضرر يزال - الضرر لا يزال بمثله -
يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام - درء المفاسد أولى من جلب المنافع - المشقة تجلب التيسير - لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان -
الجواز الشرعي ينافي الضمان - الخراج بالضمان - الغرم بالغنم - لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك لغيره بلا إذن - الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل - يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجرراً - المباشر ضامن وإن لم يتعمد - المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد - إذا اجتمع المباشر والمتسكب يضاف الحكم إلى المباشر .

ولأن كل هذه القواعد الكلية يشملها الحديث الشريف « لا ضرر ولا ضرار » .

ولقد حاولت الدولة العثمانية تقنين أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بموضوعنا في مواد تبدأ من المادة ٩١٢ حتى المادة ٩٤٠ -
وفيما يلي بالهامش نص المواد نقاًلاً من المجلة العدلية^(١)

(١) تراجع ص ١٥٢ فيما بعدها من مجلة الأحكام العدلية طبعة سنة ١٣٠٥ هـ جاء في الفصل الأول والفصل الثالث والفصل الرابع خاصاً بموضوعنا ما يأتي : =

(في مباشرة الاتلاف)

مادة ٩٦ - إذا تلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله وإن لم يكن له مال يستقر إلى حال يسراه ولا يضمن وليه .

(في بيان الاتلاف تسببا)

مادة ٩٣ - لو خافت دابة أحد من الآخر وفرت وضاعت لا يلزم الضمان وإنما إذا كان خوفها قصداً يضمن وكذا إذا خافت الدابة من صوت البنديقية التي رماها الصياد وانحلت وفي أثناء فرارها سقطت وانكسر أحد أعضائها أو تلفت لا يلزم الضمان أما إذا كان الصياد قد رمى البنديقية بقصد تخويفها يضمن . انظر المادة ٩٣ .

مادة ٩٤ - يشترط التعذر في كون التسبب موجباً للضمان على ما ذكر آنفاً يعني ضمان التسبب في الضرر مشروط بعمله فعلاً مفضياً إلى ذلك الضرر بغير حق مثلاً لو حضر أحد في الطريق العام بشراً بلا إذن أولى الأمر وسقطت فيه دابة لآخر وتلفت يضمن وأما لو سقطت الدابة في بشر كان قد حفره في ملكه وتلفت لا يضمن .

(في الأشياء التي تحدث في الطريق)

مادة ٩٥ - لكل أحد حق المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة يعني مقيد بشرط أن لا يضر غيره بالحالات التي يمكن التحرز منها بناء عليه إذا سقط الذي على الحمال وتتلف مال أحد يكون الحمال ضامناً وكذا إذا أحرقت ثياب أحد كان ماراً في الطريق الشرارة التي طارت من دكان الحديد حين ضربه الحديد يضمن الحديد ثياب ذلك المار .

مادة ٩٧ - ليس لأحد الملوس في الطريق العام ووضع شيء فيه وأخذاته بلا إذن أولى الأمر وإذا فعل يضمن الضرر والخسار الذي تولد من ذلك الفعل بناء عليه لو غلط أحد ووضع على الطريق العام الحجارة وأدوات العمارة وغيرها حيوان آخر وتلف يضمن كذلك لو كتب

أحد على الطريق العام شيئاً يزلق به كالدهن وزلق به حيوان
وتلف يضمن .

مادة ٩٢٨ - لو سقط حائط وأورث غيره ضرراً لا يلزم الضمان ولكن لو كان
الحائط مائلاً للانهيار أولاً وكان قد نبه عليه أحد وتقدم بقوله
اهدم حائطك وكان مضى وقت ويمكن هدم الحائط فيه يلزم الضمان
ولكن يتشرط أن يكون المتبه من أصحاب حق التقدم والتبه أى
إذا كان الحائط سقط على دار الجيران يلزم أن يكون الذي تقدم
من سكان تلك الدار ولا يضر تقدم أحد من الخارج وتبهه وإذا
كان قد سقط على الطريق الخاص يلزم أن يكون الذي تقدم من
له حق المرور في ذلك الطريق وإن كان قد سقط في الطريق
العام فلكل أحد حق التقدم .

(في جنائية الحيوان)

مادة ٩٢٩ - الضرر الذي نشأ من تلقاء الحيوان لا يضمنه صاحبه إنظر إلى المادة
(٩٤) ولكن لو استهلك حيوان مال أحد ورأه صاحبه ولم يمنعه
يضمن ويضمن صاحب الثور النطوح والكلب العقور ما اتلفاه إذا
تقدم أحد من أهل محلته أو قريته بقوله حافظ على حيوانك ولم
يحافظ عليه .

مادة ٩٣٠ - لا يضمن صاحب الدابة التي أضرت بيديها أو ذيلها أو رجلها حال
كونها في ملكه راكباً كان أو لم يكن .

مادة ٩٣١ - إذا دخل أحد دابته في ملك غيره بأذنه لا يضمن جنائيتها في الصور
التي ذكرت في المادة آنفاً حيث أنها تعد كالكلائنة في ملكه وإن كان
أدخلها بدون إذن صاحبه يضمن ضرر تلك الدابة وخسارتها على
كل حال يعني حال كونه راكباً أو سائقاً أو قائداً أو موجوداً وأما
لو دخلت بنفسها ودخلت في ملك الغير واضررت فلا يضمن .

مادة ٩٣٢ - لكل أحد حق المرور في الطريق العام مع حيوانه بناء عليه لا يضمن المار راكبا على حيوانه في الطريق العامضرر والخسارة اللذين لا يمكن التحرز عنهم مثلاً لو انتشر من رجل الدابة غبار أو طين ولو ثياب الآخر أو رفست برجلها العقبى أو لطمته بذيلها وأضرت لا يلزم الضمان ولكن يضمن الراكب الضرر والخسارة الذي وقع من مصادمتها أو لطمة يديها وذيلها .

مادة ٩٣٣ - القائد والمسائق في الطريق العام كراكب يعني لا يضمن إلا ما يضمنه الراكب من الضرر .

مادة ٩٣٤ - ليس لأحد حق التوقف لدابة أو ربطها في الطريق العام بناء عليه لو وقف أو ربط أحد دابته في الطريق العام يضمن جنابتها على كل حال إن كانت الجناية حصلت من لطمة يدها أو ذيلها أو غيرهما وأما الحال التي أعدت لتوقيف الدواب كسوق الدواب و محل وقوف دواب الكراء مستثنة .

مادة ٩٣٥ - من ترك حيوانه خلي الرأس في الطريق العام يضمن ما أضره .

مادة ٩٣٦ - لو داس الحيوان الذي كان راكبه أحد على شيء بيده أو رجله وائلقه يعد الراكب قد أتلف ذلك الشيء مباشرة فيضمن على كل حال يعني إن كان في ملكه أو في ملك الغير .

مادة ٩٣٧ - لو كانت الدابة جحوداً ولم يقدر الراكب على ضبطها وأضرت لا يلزم الضمان .

مادة ٩٣٨ - لو أتلفت الدابة التي كان قد ربطها صاحبها في ملك دابة غيره التي أتى بها صاحبها وربطها في ملك ذلك بلا إذنه لا يلزم الضمان صاحبها .

مادة ٩٣٩ - إذا أتلفت دابتا آخرين أحدهما الآخرى حال كونهما ربطهما صاحباهما في محل لهما حق الرباط فيه فلا يلزم الضمان مثلاً لو أتلفت دابة أحد المشتركين في دار دابة الآخر عندما ربطاهما في تلك الدار لا يلزم الضمان .

المبحث الثاني

تطور المسئولية التقصيرية في القانون

الطلب الأول :

تطور المسئولية التقصيرية

في القانون الروماني

نص قانون الألواح الأخرى عشر على أن بعض الجرائم التي تقع على الأفراد تعتبر جرائم عامة وتحظى بها تعاقب الدولة عليها بالإضافة إلى حق الجندي عليه في النار أو الديمة . كما نص على أن بعض الجرائم الخاصة تعتبر الديمة فيه اختيارية وفي بعضها تعتبر إجبارية ، إلا أن الديمة في القانون الروماني ليست تعويضاً عن الضرر وإنما هي عقوبة خاصة تحمل حمل حق النار ، وهذا فإن الحق فيها ينقضى بموت الجاني وليس للمضرور الحق في مطالبة ورثته .

ومن النصوص (١) الواردة في الألواح يتبيّن أن القانون الروماني ميز بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة من أول عهده .

هذا ، وقد جاء في قانون إكيليليا بعد ذلك وفي سنة ٢٨٧ ق . م . أن

مادة ٩٤٠ - لو ربط اثنان دابتيهما في محل ليس لهما فيه حق لرباط حيوان وأتلفت دابة الرابط أولاً دابة الرابط مؤخراً لا يلزم الضمان
وإذا كان الأمر بالعكس يلزم الضمان .

(١) يراجع عبد المنعم بدر والبدراوى فى شرح القانون الروماني سنة ١٩٥٤ بذرة ٥٥٥ فيما بعدها .

جزاء جريمة قتل الرقيق أو الماشية أو جرح أحدهما وجزاء بعض حالات إهلاك أو إتلاف أشياء مادية أخرى غرامة خاصة يتلقاها المضرور . وتلك الغرامة تقدر بأعلى قيمة الشيء المخالف خلال السنة ، إن كان رقيقاً أو ماشية ، وخلال الثلاثين يوماً الأخيرة إن كان المخالف أشياء أخرى ، وتضاعف القيمة إذا أنكر الجاني الجريمة ثم ثبتت عليه بدعوى مقيدة بالشروط الآتية : —

- ١ — أن يكون قد وقع مساس مادي بمال الغير دون حق .
 - ٢ — وأن يكون هذا المساس من طريق عمل لم يجاري لا من طريق مجرد الامتناع .
 - ٣ — وأن يحدث هذا المساس بفعل مادي من الجاني يقع مباشرة على مال الغير .
 - ٤ — وأن يكون الجني عليه مالكا المخالف ورومانى الجنس غير أجنبى .
- وفوق ذلك كان مقرراً أن هذا القانون لا يسرى على إتلاف العقارات .

ونفذ توسيع فقهاء القانون الروماني مع مرور الزمن في تفسير النصوص المذكورة حتى أصبح حق المطالبة بتوقيع العقوبة الخاصة مقرراً في أغلب حالات المساس المادي بشخص الغير أو بماله إلا انهم لم يصلوا إلى حد تعميم القول بأن كل مساس بحق الغير يجب مسؤولية فاعله سواء كان مساساً مادياً أم غير مادياً^(١) .

(١) يراجع الوسيط للدكتور عبد الرزاق السنورى الجزء الأول من ١٦٣ فما بعدها .

ثم إن فسخة الخطأ كشرط لقيام المسئولية التقصيرية لم يعرفه القانون الروماني إلا في عهد الجمهورية وتحت تأثير الفلسفه اليونانية ومع ذلك فإن فسخة الخطأ التي قال بها بعد ذلك لم تحدد ولم توضح معالمها .

والظاهر أن المسئولية الناشئة عن الفعل الضار كانت عند الرومان وظلت حتى آخر عهد قانونهم مسئولية جنائية والمجني عليه هو صاحب الدعوى بها فوق ما للدولة من حقوق في الجرائم العامة . والعقوبة التي توقع على الجانى عبارة عن غرامة يتقادها المضرور وتقدر تقديرًا كثيرًا ما يتجاوز ما يوازي جبر الضرر .

هذا ، والقانون الروماني لم يقرر في المسئولية التقصيرية مبادئ عامة وإنما وضع حلولاً جزئية لمسائل معينة زاد تعدادها مع الزمن ولكن لم تنظمها قاعدة عامة قط .

المطلب الثاني :

تطور المسئولية المدنية

في القانون الفرنسي

كانت المسئولية المدنية في القانون الفرنسي القديم ذات صبغة جنائية . وكانت تخول للمجني عليه أن يطالب بتعويض الجانى غرامة محددة . وقد جاءت عقوبة الغرامة نتيجة تطور بديلًا عن التأر . ولقد ميز القانون الفرنسي القديم بين الجرائم التي تقع على الأشخاص ، والتي تقع على الأموال في أوائل القرن الثالث عشر ، كما أقر حق طلب التعويض للمضرور مقابل ما أصابه من ضرر .

وفي القرن السابع عشر ابتدأت المسئولية المدنية تبرز وتستقل عن المسئولية الجنائية ، وقد تأسست في القانون الفرنسي القديم على فكرة

الخطأ بوجه عام وقد ظهر ذلك أول ما ظهر في مؤلف الفقيه « دوما » عن القوانين المدنية .

وهكذا استمر تطور المسئولية المدنية حتى استقلت تماماً عن المسئولية الجنائية في أو أخر القرن الثامن عشر قبيل الثورة الفرنسية . واعتبر الخطأ أساساً لها لا تقوم بدوره وتقرر بشأنها قاعدة عامة كما تقرر إلى جانب هذه القاعدة جواز مسالة المرء عن فعل غيره في أحوال معينة ، ومساءلته عن الأضرار التي تقع بفعل حيواناته أو تنشأ عن سقوط مبانيه .

وفي القرن التاسع عشر ضمن القانون الفرنسي المادة ١٣٨٢ من مواد قانون المسئولية التقصيرية القاعدة العامة في صياغته فقال « كل فعل أيّاً كان يقع من الإنسان ويحدث ضرراً بالغير يلزم من وقع هذا الفعل الضار بخطئه أن يعوض هذا الضرر » وقرر أيضاً في المادة ١٣٨٣ النص التالي « المرء لا يسأل عن الضرر الذي سببه بفعله فحسب ، بل يسأل أيضاً عما سببه بإهماله وبعدم تبصره » .

والقاعدة المنصوص عليها في المادتين المذكورتين تشتريط في تحقق المسئولية المدنية توافر الأركان الثلاثة : الضرر – والخطأ – وعلاقة السببية بينهما .

هذا ، واستثناءً من القاعدة آنفة الذكر أعمق المشرع المضرور من عباء إثبات الخطأ الضار بالمواد ١٣٨٤ إلى ١٣٨٦ وهي حالات مسئولية الآباء والأمهات والمربيين والخدميين والمتبعين عن تحت رعايتهم ومسئوليّة الحيوان أو مستخدمه عن أفعال حيوانه ، ومسئوليّة مالك البناء عن انهدام بنائه بسبب العيب أو النقص في الصيانته .

لقد زادت قضايا المسئولية المدنية وتلاحت بسرعة فائقة في الربع الأخير من القرن التاسع عشر وذلك للنجمة الصناعية الكبرى التي انتشرت

في أوروبا وسببت زيادة في عدد الحوادث الضارة وأيضاً التحول السريع في الأفكار السياسية والنظريات العلمية المادية ، الأمر الذي جعل نصوص القانون الفرنسي عاجزة عن سد حاجات المجتمع الذي أصبح ينمو ويتطور تطويراً جعل الشعور بال الحاجة إلى تطوير قانون المسؤولية التقتصيرية قبل القرن العشرين أمراً لا بد منه لاسيما وأن إثبات الخطأ في حوادث العمل والنقل والآلات الصناعية الحديثة صار صعباً . ولتلafi هذا النقص تعددت الوسائل الفقهية والقضائية لاستنباط قاعدة أخف وطأة من قاعدة الخطأ الضيقية التي يصعب إثباتها . فلنجأ بعض الفقهاء الفرنسيين إلى نظرية جديدة هي نظرية تحمل « التبعة » لأن العدالة تقضي بإقامة التوازن بين ذمتيين ماليتين ذمة المصاب وذمة مسبب الضرر على أساس « الغرم بالغنم » وقد صادفت باديء ذي بدء نجاحاً ولكن رغم ذلك لم تnel حظاً من الاعتبار وإن كانت هذه النظرية ساعدت على اللجوء إلى نظرية أخرى هي « الخطأ المفترض » في حالات كثيرة .

هذا ، ولم يخص واضعوا التقنين الفرنسي المسؤولية التقتصيرية بأكثر من خمس مواد من ١٣٨٢ إلى ١٣٨٦ وهي :

المادة ١٣٨٢ : « كل فعل أياً كان يقع من الإنسان ويحدث ضرراً بالغير يلزم من وقع هذا الفعل الضار بخطئه أن يعوض هذا الضرر » .

المادة ١٣٨٣ : « المرء لا يسأل عن الضرر الذي سببه بفعله فحسب بل يسأل أيضاً عما سببه بإهماله أو بعدم تصره » .

ونص القانون الفرنسي في المادة ١٣٨٤ فقرة أولى :

« على أن المرء يسأل ليس فقط عن الضرر الذي يحدنه بفعله الشخصي بل أيضاً عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشخاص الذين يكون هومستولاً عليهم أو بفعل الأشياء المنوطة به حراستها » .

ثم فصلوا هذه الأحوال فنحوها على مسؤولية الأب أو الأم عن الأضرار التي تحدث من أولادهما القصر المقيمين معهما... «المادة ١٣٨٤»
فقرة ثانية »

وعلى مسؤولية المخدم والمتابع عن أفعال خدمهم أو تابعيهم التي تقع منهم في أداء وظائفهم «المادة ١٣٨٤» فقرة ثالثة »

وعلى مسؤولية مالك الحيوان أو من يستخدم الحيوان طوال مدة استخدامه لياه عن الأضرار التي تحدث بفعل الحيوان «المادة ١٣٨٥» .

وعلى مسؤولية مالك البناء عن الأضرار التي تصيب الغير من انهدام البناء .

«المادة ٣١٧٦»^(١).

(١) يراجع كتاب المسؤولية التقسيمية للدكتور سليمان مرقص ج ١ ص ١٤ / ١٥ . وترجع ترجمة رفاعة الطهطاوى لقانون نابليون جاء فيها ما يأتى :
بند ١٣٨٢

« كل عمل ايا ما كان نشأ منه خسارة على الغير ، وجب على من تسبب في ذلك بتقصيره أن يجبر تلك الخسارة »
بند ١٣٨٣

« يضمن كل انسان الخسارة التي تترتب على فعله بل ولو على تركه
وعدم احتياطه »

بند ١٣٨٤

ليس الانسان ضامنا للخسارة التي تسبب عن عمله فقط ، بل هو ضامن أيضا للخسارة التي تسبب عن عمل من يكون تحت ولايته وكفالته ووصايتها وضمانها ، وهو ضامن أيضا للأشياء التي تكون تحت حفظه واستياده .
فيتضمن الأب الخسارة التي تنشأ عن عمل أولاده القاصرين «الساكنين معه» وكذلك الأم عند فقد الأب ، وكذلك يضمن المخدم أو الأصيل الخسارة الناشئة عن خادمه أو وكيله في الوظيفة التي أقامه فيما =

المطلب الثالث :

تطور المسئولية المدنية في القانون الإنجليزي
كان عصر الاحتلال^(١) الزமانى لإنجلترا يسمى عصر القانون
الجنائى .

= ويضمن المعلمون علماً أو صنعة الحسارة التي ترتب عن عمل تلامذتهم
وصبيانهم ماداموا تحت ملاحظتهم »

و محل واجب الضمان في هذه الصور اذا لم يبرهن الأب أو الأم أو
المعلمون على أنه لم يمكنهم أن يمنعوا هذا الحادث الذي ترتب عليه الضمان »

بند ١٣٨٥

« يضمن مالك الحيوان أو مالك منفعته مadam الحيوان تحت استعماله جميع
التلف الذي يحصل من هذا الحيوان سواء كان تحت يده أو حفظه أو ضل
 منه أو انفلت » *

بند ١٣٨٦

ويضمن صاحب المبنى الحسارة التي تنشأ عن تهديدها وسقوطها اذا
حصل ذلك بالقصير في حفظها وتعهدها أو سلل في عمارتها .

(١) يراجع كتاب «بلوك» في القانون القديم ج ٢ ص ٤٤٩ فما بعدها

The ancient Law—Sir F. Pollock voll(11)—2nd Edition-

ونص ما جاء به الآتي :

1911. (Crime and Tort) Page 449.

“Of the more ancient system we shall say but little.
On the eve of the norman conquest what we may call the
criminal law of England (but it was also the law of torts
or civil wrongs) contained four elements which deserve
attention ; its past history had in the main consisted of
the varying relations between them. We have to speak

والجرائم المدنية؛ وكان الذي يجرم يعرف أنه دخل في حرب مع الجماعة، وكانت الجماعة تعرف أنها في حرب معه وهذا توجب على أي فرد من أفراد الجماعة أن يتبع الجرم وتخوله الحق في أن يتلف لل مجرم أرضه

of outlawry, of the bloodfeud, of the tariffs of war and bit and wite, of punishment in life and limb. As regards the malefactor, the community may assume one of four attitudes ; it may make war upon him, it may leave him exposed to the vengeance of those whom he has wronged it may suffer him to make atonement it may inflict on him a determinate punishment, death, mutilation or the like.

Though we must not speculate about a time in which there was no law the evidence which comes to us from England and elsewhere invites us to think of a time when law was weak, and its weakness was displayed by a ready recourse to outlawry. It could not measure its blows ; he who defied it was outside its sphere ; he was outlaw. He who breaks the law has gone to war with community ; the community goes to war with him. It is the right and duty of every man to pursue him, to ravage his land, to burn his house to hunt him down like a wild beast and slay him ; for a wild beast he is ; not merely is he a friendless man he is a wolf. Even in the thirteenth century, when outlawry had lost its exterminating character and had become an engine for compelling contumacies to abide the judgement of the courts, this old state of things was not forgotten ; Caput gerat lupinum in these words the courts decreed outlawry. Even in the nineteenth century the king's right to year day and waste of fellow's land remained as a memorial of the time when the decree of fire and sword.

ويحرق منزله وله حق قتله واصطياده ، كما يصطاد الحيوان المفترس
واستمر ذلك حتى القرن الثالث عشر .

ثم تطور هذا الوضع حتى أصبح المجتمع يساعد المجنى عليه على النّار

See Also Page 450 (Crime and tort).

Without actively going to war, within the offender, the law may leave him unprotected against those who have suffered by his misdeed ; it may concede to them the right to revenge themselves. The slaughter of a member of one by a member of another kin has been the sign for a blood feud. The injured kin would avenge its wrong not merely on the person of the slayer, but on his belongings. It would have life or lives for life, for all lives were not of equal value; ..

See Also Page 451.

A deed of homicide is thus a deed that can be paid for by money. Outlawry and blood-feud alike have been retiring before a system of pecuniary composition of bit ; that is, of betterment. From the very beginning, if such a phrase be permissible, some small offence could be paid for ; they were emendable. The offender could buy back the peace that he had broken. To do this he had to settle not only with the injured person but also with the king : A complicated tariff was elaborated. Every kind of blow or wound given to every kind of person had its price and much of the jurisprudence of the time must have consisted of a knowledge of these pre appointed prices.

Gradually more and more offences became emendable : outlawry remained for those who would not or could not

لنفسه من الجاني وقد يضطر الذى أجرم إلى إرضاء المضرور وذلك بأن يدفع له مالاً يكون عوضاً عن الضرر الذى لحق به . وكانت الجماعة إذا عاقبت المجرم تعاقبها عقوبة صارمة شديدة تصل إلى حد القتل أو بتر عضو من أعضائه .

ثم تطور الوضع وأصبح المجتمع يباشر عاقبة المجرم بواسطة الملك وينحول الملك سلطات واسعة واستمر ذلك حتى القرن التاسع عشر .

كانت الناحية الخاصة في القوانين الانجليزية القديمة أقوى من الناحية

or could not pay. Homicide, unless of a specially aggravated kind, was emandible, the hit for homicide was the wergild of the slain.

Along with this process and constantly interfering with it went on another which we may call the institution of true punishment. Perhaps there never was a time in this country when the community did not conflict punishment upon as distinguished from declaring outlawry against certain criminals. To distinguish between these two acts may have been difficult. Outlawry was the capital punishment of a rude age. But the outlaw may at times have been reserved even in the rude stage, for a solemn death he was devoted to the gods a human sacrifice capital punishment by hanging, drowning or burrying alive in a morass. The crimes that he mentions include those most hateful to a warlike folk such as treason and cowardness and also some misdeeds which may have been regarded as crims against religion : Homicide on the other hand was emandible with money, or rather with horses and oxen. The influence of christianity made for a while against punishment and in favour of emanulation or atonement. The one punishment that can easily be inflicted by a state which has no apparatus of prisons and penitentaries is death.

العامة التي تمثل وجهة نظر الدولة إلى الجريمة بما تفرضه من عقوبات لأجل الحفاظة على الأمن والنظام العام . والناحية الخاصة تتعلق بالفرد المتضرر من الجريمة وحقه في التعويض ، وكان سبب قسوتها هو أن سلطان الدولة لم يكن آنذاق قوياً بحيث يقوم بتأديب الجرم أو بتحصيل حق المتضرر ، لأن الحق كان للقوة وكان المتضرر هو وقيعته يحصلون على مال معلوم ، ولذا كان قانون القصاص من أقدم قوانين إنجلترا ، لما فيه من بساطة ومساواة . ولكن لما قوى تفوذ الدولة ابتدأت وضع الأحكام بشكل عام واستمر التدرج في التطور إلا أنه لم يسر على وثيرة واحدة في جميع الأمم والبلاد . ولكن بدون شك إذا رجعنا إلى الماضي البعيد في تاريخ شريعة الجرائم نجد أن الناحية الخاصة أبرز من الناحية العامة ومعظم الجرائم كانت ترمي إلى تعويض المضطهور ولم تكن جزائية تقصد إلى معاقبة الجرم باسم الحق العام .

ومن الجدير بالذكر أن الشريعة الانجليزية القديمة تعتبر الجنائيات الجشانية لا تسبب ضرراً مالياً للمجنى عليه ، وتعتبر دعاوى التعويض الناتجة عنها تسقط بوفاة الجاني المتضرر نفسه ، وهذه القاعدة قديمة عندهم ولا تزال باقية إلى اليوم على الرغم من أن المستثنias العديدة التي أدخلت عليها .

وان الشريعة الانجليزية لم تتأثر بالقانون الروماني كـتأثرت أغلب التشريعات الأوربية ، ولذا ليس فيها نظرية عامة للمسؤولية المدنية وإنما فيها فئات معدودة من الجرائم الخاصة لكل منها أحكامها الخاصة المعينة وقد سُمى القانون الانجليزي المسؤولية المدنية بـقانون الجرائم المدنية بالجمع لـقانون الجرم المدني .^(١)

(١) يراجع كتاب « من « القانون القديم »

طبعة سنة ١٩٢٧ ص ٢١٧ وما بعدها .

وإليك بالهامش (١) طائفة من أحكام الجرائم المدنية في القانون
الإنجليزي الحالى الخاصة ب موضوعنا :

(١) يراجع كتاب سالموند في قانون المسئولية المدنية الطبعة الخامسة ص ٧١
 جاء فيه ما ترجمته :

أن القاصر مسؤول عن خطأه بصفة عامة بمثابة مسئولية البالغ إلا أن
مسئوليته في بعض فروع القانون تستثنى بسبب أن المدعى عليه أقل من السن
المحددة فالطفل الذي يقل عمره عن ٧ سنوات معفى من كل مسئولية
للحاجم الذي اجرمه ، والطفل الذي ما بين ٧ إلى ١٤ من عمره
يفترض عدم أهلية للقصد الاجرامي وإن كان هذا الافتراض من الممكن
الاثبات عكسه ، ومن كان عمره أقل من احدى وعشرين سنة يكون خالياً من
المسئولية عن نقضه عقداً في قانون المسئولية المدنية على أي حال فليس
هنا لك أساس للاستثناء ولهذا كل طفل من أي عمر يؤاخذ على أي ضرر
يتحقق بالأرض أو ممتلكات الغير ويعتبر مسؤولاً عن الأضرار كأنه بالغ (١)

ونص هذه الترجمة باللغة الانجليزية كالتالي :

SEE THE LAW OF TORTS—By Sir John Salmond

(Fifth Edition—Page 71)

19—MINORS

A minor is in general liable for his torts in the same manner and to the same extent as an adult. In certain other branches of the law liability is excluded by the fact that the defendant is below a certain age. Thus, a child under seven years of age is exempt from all responsibility for crimes committed by him. A child between the ages of seven and fourth is presumed to be incapable of criminal intent though this presumption may be rebutted by proof to the contrary. A person under the age of twenty one is in general free from all liability for breach—

of contract. In the law of torts however, there are no similar rules of exemption. Thus a child for any age may be sued for trespass to land or injury to property and will be held liable in damages just as if he were an adult.

وجاء في ص ٤٤٨ من كتاب سالموند سالف الذكر ما ترجمته :
وكل حق قدر على الوالدين نيابة عن الطفل قد قدر لا لكونهما والدين
وانما قدر بوصفها سيدين للطفل والطفل تابع لهما كتبية الخادم لسيده ولكن
اذا لم توجد هذه العلاقة سواء بسبب أن الطفل أصغر من أن يقدم أي خدمة
أو بسبب أن الطفل في خدمة غير والديه أو بسبب غير ذلك فان الوالدين
لا يكونان مسئولين عن أي خطأ يحدث من طفلهما .
ونص الترجمة بالإنجليزية في ص ٤٤٨ من كتاب سالموند في المسئولية
المدنية كالتالي :

SEE SALMOND. Pags 448 (CHAPTER XIII)

128 Parent and child

2.—All right of action vested in a parent in respect of his children rested in him not in his capacity as a parent, but in his capacity as the master of his child, and are therefore dependent upon the existence in the particular case of the relation between the master of his child and are therefore dependent upon the existence in the particular case of the relation of master and servant. If this relation does not exist either because the child is too young to give any services, or because he is in the service of some other person, or for any other reason, the father has no remedy for any wrong done to him in respect of his child.

وجاء في مسئولية الخدم عن أخطاء خادمه في كتاب اندرهيل في المسئولية
المدنية ص ٢٧ ما ترجمته :

« إن الخادم شخص يستخدمه آخر ويكون خاضعاً لأوامر المخدم فيما يختص بطريقة أداء عمله »

وقد يقع أن يكون شخص في خدمة رجل بوجه عام، ثم يكون في خدمة رجل آخر لغرض معين ، بحيث يكون خاضعاً لأوامر الرجل الآخر فيما يختص بطريقة أدائه لذلك الغرض المعين .

والخدم يكون مسؤولاً عن أهتمال خادمه في حدود خدمته ، كما يكون مسؤولاً عن أي مخالفة مدنية يرتكبها خادمه عمداً إذا وقعت المخالفة في حدود دائرة عمله وفي أثناء حتى وإن بلغت المخالفة مرتبة الجريمة ، وكان ارتكابها لصلاحة الخادم الخاصة » .

See Underhill Law of Torts

Art. 27.

- 1) A servant is a person employed by another and subject to the commands of that other as to the way he shall do his work.
- 2) A person who is in the general employment of one man may be the servant of another for a particular purpose, that other having control of him as to the manner in which he carries out his duties in connection with that particular purpose.
- 3) A master is liable for the negligence of his servant committed in the course of his employment.
- 4) A master is liable for the wilful tort of his servant committed within the scope of his employment and for the general benefit of the master even though in fact the master derives no benefit therefrom and though the tort amounts also to a crime.

وفي مسئولية المخدم أيضاً يراجع كتاب : أندرهيل السابق المادة ٩٢ جاء فيه ما ترجمته :

« ليس المخدم مسؤولاً نحو خادمه عن أي ضرر ناتج عن أهتمال أو عدم كفاءة زميل في العمل إذا حدث الضرر في أثناء خدمتهما المشتركة . وإن هذه النظرية تطبق فقط في حالة وجود مخدم مشترك وخدمة

مشتركة ، ولدى نفس المخدم ، تُعامل عند حداد يضرب بالمطرقة فيصيب زميله أثناء عمل يؤديانه معاً

وليس من الضروري أن تتضمن الخدمة المشتركة اشتغال الخادمين في نفس العمل ، أو في عمل مماثل ، أو في نفس درجة الخدمة على أن يكون الضرر الواقع ، أو الاصابة الواقعة من زميل نتيجة طبيعية حتمية للعمل الذي قبله الزميل بحيث يمكن اعتبارها من ضمن أخطار العمل الذي اخليط به هذا ، ودفع الخدمة المشتركة جائز ضد القاصر

إذا كان الاعمال اهمال المخدم نفسه فهو مسئول عن الضرر الناتج لخادمه عن اهماله - وقد يتضمن هذا الاعمال ما يأتي :

(١) تخييم المخدم خادم يعلم أنه غير كفء ، أو بدون استعلام كاف مقدار كفائه

(٢) استبقاء المخدم خادم يعلم أنه اعتاد الاعمال

(٣) ترك المخدم للمكان أو المصنوع أو الآلات في حالة خطيرة إذا كان يعلم أو كان ينبغي أن يعلم أنها في حالة خطيرة

(٤) اخلال المخدم بواجب قطعى فرضه القانون على المخدم لفعل شيء معين خفماية العامل ، كلامحة تسريح الآلات تتطلب وضع سياج حول الأجزاء الخطيرة والقاطعة في الآلات » ونص هذه الترجمة باللغة الانجليزية كالتالي :

See Underhill Law of Torts

Art. 29.

- 1) A master is not liable to his servant for damage resulting from the negligence or unskillfulness of his fellow-servant in the course of their common employment.
- 2) A master who is personally negligent is liable to his servant for damage resulting from such negligence

and such negligence may consist on :—

- a. Employing another servant knowing him to be incompetent or without making proper enquiries as to his competence.
- b. retaining his employment a servant whom he knows to be habitually negligent.
- c. Allowing the premises, plants or machinery to be in a dangerous condition, when he knows or might have known they were dangerous.
- d. Breach of an absolute unqualified duty imposed by statute to do something for the protection of workmen.

See Also, Under hills Law of Torts Book ninth Edition
see page 209 — Secton II — The employess liability
Oct. 1880 — Art 94.

وجاء في المسئولية عن الاعمال بواجب منع ضرر الاشياء الخطيرة
والحيوانات بكتاب اندرهيل المادة ٨٥ ما ترجمته

نظريه فلتشر ضد ريلند :

اذا اتى شخص - الى ارضه ولا غرضه الشخصية - بشيء يتحمل أن يحدث اضرارا اذا أفلت من مكانه . فعل ذلك الشخص أن يحفظ ذلك الشيء على مسئوليته وهو مسئول عن أي ضرر ينجم عن افلات ذلك الشيء .
يعنى الشخص المذكور من المسئولية اذا أثبتت أحد الامور الآتية :

- ١ - ان افلات الشيء كان بسبب خطأ المدعي .
 - ٢ - ان افلات الشيء كان قضاء وقدرا ، أي بسبب القوة القاهرة .
 - ٣ - ان افلات الشيء كان بسبب فعل خاطيء من قبل شخص غريب لا سلطة عليه من قبل المدعي عليه .
- لا تطبق النظريه المذكورة في الاحوال الآتية :

١ - اذا لم يكن المدعي عليه هو الذى أتى بالشىء أو جمعه أو حفظه
في أرضه

٢ - اذا كان المدعي عليه قد أتى بالشىء ، أو جمعه ، أو حفظه في
أرضه ، ليس لأغراضه الشخصية ، بل لصلحة المتضرر نفسه كلياً أو جزئياً .

٣ - اذا خوله القانون ليأتى بالشىء ، أو يجمعه ، أو يحفظه على أرضه .
هذا واقعة النظرية كالتالى :

«كان المدعي يستأجر منجمة وكان المدعي عليه يملك طاحونة على أرض
مجاورة . أراد المدعي عليه أن يبني مستودعاً للماء ، وبالفعل استخدم أشخاصاً
خبرين بهذا الفرض - بعد أن تم صنع المستودع وامتناع الماء انفجر من أسفل
حيث كانت الأرض طينية لينة ، فتسرب الماء منها إلى منجم المدعي فأغرقه .
قالت المحكمة إن المدعي عليه هو المسئول .

هذا ، ونص النظرية باللغة الانجليزية :

See Underhill Law of Torts

CHAPTER IX
LIABILITY FOR BREACH OF DUVY TO
PREVENT DAMAGE FROM DANGEROUS THING

THE RULE IN FLETCHER AND RYLAND

Art. 58.

- 1) The person who for his own purposes brings on land which he occupies and collects and keeps there anything likely to do mischief if it escapes, must keep it in at his peril and if he does not do so in *prima facie* answerable for all the damage which is the consequence of its escape. This rule binds the crown.

-
- 2) He can excuse himself by showing :
 - a. That the escape was due to the plaintiffs default or ;
 - b. that the escape was the consequence of the act of God, or (vismajor).
 - c. That the escape was due to the wrongful act of a stranger over whom the defendant had no control.
 - 3) The rule does not apply :
 - a. where the persons charged have not himself brought collected or kept the thing of the land which he occupied.
 - b. Where he has brought or collected and kept it with the consent, express or implied, of the person who is damaged by its escape.
 - c) If he has statutory authority for bringing collections or keeping it on the land which he occupies unless the contrary intention is to be inferred from the wording of the statute.
 - 4) The rule has no application to the natural user of land and damages caused by the escape of things naturally on the land or legitimately placed there in connection with that natural user is not, in the absence of negligence, actionable.

و جاء في الضرر الحاصل بسبب الحيوان بكتاب اندره هل أيضاً في المادة ٩٠
ما ترجمته :

« اذا اقتني شخص حيواناً مفترساً يكون بقاومه تحت مسئوليته ويكون مسؤولاً عن أي ضرر نتج عن عدم احكام صيانته
صاحب الحيوان الاليف - اذا ثبتت الى علمه بأن حيوانه شرس كالكلب الشرس مثلاً ، يكون مسؤولاً عن أي ضرر يحدثه الحيوان بسبب شراسة طبعه اذا لم يحكم صيانته »

صاحب الحيوان الاليف - عدا الكلب والقط - يكون مسؤولا في حالة
اعتداء الحيوان عن أي ضرر يحدثه .
صاحب الكلب مسؤول عن أي ضرر يحدثه الكلب للماشية والمدواجن .
ماعدا ما تقدم لا يكون صاحب الحيوان الاليف مسؤول عما يحدثه من
ضرر إلا إذا ثبت اهتمامه من قبله .
ونص الترجمة باللغة الانجليزية كالتالي :

Art. 90—Damage by Animals—Page 196.

- 1) A person who keeps a wild animal or a domestic animal known by him to be vicious keeps it at his peril, and is liable for all the natural consequences of his not keeping it securely such as attacks on mankind, even though the immediate course of the mischief is the intervening at a third person.
- 2) A person who keeps a dog is liable from injury it causes to cattle sheep, horses etc. although he does not have any prosperity to attack them.
- 3) A person who keeps a dog or other domestic animals is not liable for the consequences of its attacking mankind unless he keeps it with knowledge that it has a prosperity to attack mankind

وجاء في واجب من النار من احداث الضرر مترجمته (يراجع كتاب اندرهيل أيضا) مادة ٩١ :

« اذا أشعل شخص نارا فوق ملكه عمدا فهو ملزم بلاحظة ان لا تحدث .
النار ضررا للغير ، وهو مسؤول اذا انتشرت النار وأحدثت أي ضرر .
اذا اندلعت نار قضاء وقدرا على ارض شخص ، ثم انتشرت دون اهمال .
من قبله ، لا يكون مسؤولا عن أي ضرر .
اذا أودى شخص نارا على مقربة تنذر بالخطر لملك شخص ثالث ، وكان فعله بدون سلطة قانونية ، فهو مسؤول عنها وهو ملزم عن أي اضرار يحدث .

أما إذا كانت لديه سلطة قانونية تखوله ذلك فهو مسؤول فقط عن الضرر
الناتج عن اهماله في استعمال سلطته »
ونص الترجمة باللغة الانجليزية كالتالي

Art. 91.

- 1) If a person intentionally makes a fire on his land, he must see that it does not harm to others and answer the damage if it does.
- 2) If a person by his negligence allows a fire to arise on his land he is liable if it spreads to his neighbour's land and does damage.
- 3) If a fire accidentally arises on a person's land and it spreads without negligence on his part he is not answerable.
- 3) Where a person brings fire into dangerous proximity to another's land without statutory authority he does damage. If he has statutory authority he is only liable if the damage results from negligence in using his statutory powers.

الباب الأول

الضمان وشروطه وأحكامه

الفصل الأول

الضمان

المبحث الأول:

الضمان في الشريعة الإسلامية :

للإنسان أن يستعمل حقه الذي أباحته له الشريعة من غير أن يضر أحداً أو تتعلق به أية تبعة أو مسؤولية لدى الآخرين . فإذا تصرف في حدود الشرع وفي حقه المباح^(١) ونتج عن ذلك إضرار بالغير ، فإن الفقهاء في الشريعة الإسلامية اختلفوا في ذلك .

إن جمهور الفقهاء يرون بأن لا تبعة ولا مسؤولية عليه وبالناتي
لا ضمان .

فلو شكا أحد مدعيونه إلى الوالي فغرمه السلطان ، لم يضمن الدائن .
وأيضاً لو حضر إنسان في ملكه بغيرها فوقع فيها حيوان رجل وهلك
لا يضمن حافر البئر شيئاً^(٢) ، لأن حافر البئر فعل ما هو مباح له شرعاً .
غير أن الشرع ينافي الضمان ولا يجتمع ضمان وإباحة ، ومعنى هذه القاعدة .

(١) المنافع شرح الماجموع ص ٣١٨ .

(٢) جامع النصوصين ج ٢ ص ١١٥ .

أنه لا يترتب على شخص ضمان بسبب فعله أو عدم فعله شيئاً إذا كان ذلك منه جائزأ شرعاً، لأن تسويف الشارع ذلك الفعل أو الترک يقتضي رفع المسئولية عنه وإن لم يكن جائزأ ، بخلاف ما لو تعدى كأن يخفر بئراً في الطريق العام فإنه يضمن تعديه حقوق العامة، وكذلك لو حمل الدابة أكثر من المعتاد فهلكت.

وهذه القاعدة فيما يظهر مقيدة أن يكون الجواز الشرعي جوازاً مطلقاً، ولو كان جوازاً مقيداً فإنه لا ينافي الضمان مثل أن يأكل المضرر طعام الغير لينفع به الملاك عن نفسه فإنه يضمن بالرغم من أن أكله واجب لا جائز فقط، لأن هذا الجواز مقيد شرعاً بحفظ حقوق الغير، وكذلك يضمن قائد الدابة وراكبها في الطريق العام وإن كان جائزأ إلا أنه مقيد شرعاً بشرط السلامة في كل ما يسكن التحرز منه.

وبهذا التخريج يمكننا أن نقلل من مستثنيات هذه القاعدة وكان الصحيح أن نقول «جواز الشرع المطلق ينافي الضمان».

فقد قال الإمام الشافعى وأبو حنيفة في ظاهر الرواية وقال الحنابلة والظاهرية أيضاً : من استعمل حقه المباح لا يضمن ولا ينفع من تصرفه ولو سبب فعله ضرراً للغير لأن حقه مطلق وقد أجازه الشرع والجواز ينافي الضمان ما لم يقييد ذلك الحق فيد أو يحده حد من الشارع .

وقد قال الشافعى في ذلك : « لا يحمل المرء من التصرف في ماله ما ليس بواجب عليه وإن الرجل له أن يفعل في ماله ما له أن يفعل ولو أضر هذا بغيره ، بل ولو أضر بنفسه أيضاً ... »^(١)

(١) تراجع الام ج ٣ ص ٢٢٢ .

وقال أبو حنيفة وهو أبو القياس : « من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وإن كان يتضرر جاره به ... »^(١)

وقال ابن حزم الظاهري : « لا ضرر أعظم من أن يمنع المرء من التصرف في مال نفسه مراعاة لنفع غيره فهذا هو الضرر حقاً »^(٢).

هذا ، ويرى بعض الفقهاء أن التبعية والمسؤولية تترتب عليه ، إذا سبب استعماله لحقه المباح ضرراً للغير ولم يسم النية ويفصل الإضرار وعليه الضمان وذلك عند الإمام مالك ناظراً في ذلك إلى المصلحة^(٣).

وأيضاً عند أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وقد خالف في ذلك القياس وظاهر الرواية ولعله تأثر في ذلك بحاجة الحياة الاجتماعية استحساناً .

وقد أخذ برأيه مشايخ بلخ والمتاخرون من الحنفية ، وقد استندوا في ذلك إلى أنه إذا تصرف أحد في ملكه وتضرر جاره ضرراً بينما دام لا يمكن التحرز منه كان للجار أن يمنعه^(٤).

(١) فتاوى فاضي خان بهامش الهندية ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٢) المحلى ج ٨ رقم ١٣٥٧ / ١٣٥٥ .

(٣) تراجع المدونة ج ١٥ ص ١٩٧ وجاء فيها « اذا فتح أحد أبواباً وكوى في بنائه يشرف منها على دار الجار وعياله فإنه يمنع من ذلك وقيل هذا موافق لكتاب عمر لابن تهويه » .

(٤) شرح الزيلعى على الكنز ج ٤ ص ٩٩٦ .
والفتاوی الخامسة بهامش الهندية ج ٢ ص ٢٥٦ .

وقال بذلك أيضا الإمام الغزالى ^(١).

ويمكنا أن نستدل على نظرتهم هذه بقوله تعالى « وبالوالدين لحساناً وبذى القربي واليتامى والمساكين والجار ذى القربي والجار الجنب » ^(٢) وبقوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو لجاره ما يحب لنفسه » .

ووجه دلالة الآية أن الله أمر بالإحسان إلى الجار القريب والبعيد كما تفيده عبارة نصها والأمر بالشىء نهى عن ضده فإذا الغير محظوظ والحظوظ يتضمن الضمان، فمن أضر بغیره يجب عليه أن يضمن ما نتني عنه مطلقاً، سواء قصد الأضرار أو لم يقصد عملاً بالإطلاق الموجود في الآية إذ المطلق يعني على إطلاقه ما لم يوجد مقيد ولا مقيد.

فإذا كان الإنسان قد يمنع من استعمال حقه إذا سبب استعماله ضرراً فاحشاً بالغير فإنه يكون من باب أولى منع الإنسان من إلحاق الضرر بالغير من غير وجه حق كأنه يأخذ ماله غصباً أو بغیر سبب شرعى، قال تعالى: « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم يائكم بالباطل » ^(٣) وقال صلى

= وجامع الفصولين ج ٢ ص ٢٦٦ .

وقد أخذ برأيهم مشايخ الإسلام في الدولة العثمانية وسارت عليه

مجلة الأحكام العدلية مادة ١١٩٧/١١٩٨ .

(١) جاء في احياء علوم الدين ج ٢ ص ١٨٩ ما يأتي: « ان حسن الجوار لم يكن كف الاذى فحسب بل احتمال الاذى واظهار الرفق واسداء الخير والمعروف حتى قيل في الامثال « الجار ولو جار » .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٩
سورة النساء ج ٤ آية ٣٦ .

(٣) سورة النساء ج ٤ آية ٢٩ .

الله عليه وسلم: « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »، وقيل: « لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي »^(١).

ويكون من باب أولى منعه من الاعتداء على نفس الغير أو جسده أو عرضه أو شرفه أو حرفيته أو ماله أو أي حق من حقوقه المشروعة^(٢)

قال صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار »، وقال تعالى: « ومن قتل مؤمناً خطئنا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ».

وعليه فالضمان بوجه عام هو التزام بتعويض مالى عن الضرر الذى يقع على الغير .

وفيهما الشريعة يسمون الفاعل ضامناً .

والضمان هنا معناه إشغال الذمة بالالتزام بأداء مثل ما أتلف إن كان مثلياً وقيمتها إن كان قيمياً^(٣).

وان الأئمة المجتهدون لم يدرسوا المسئولية في نظرية عامة كانى زراها في بعض القوانين الوضعية الحديثة . وإنما بحثوا موضوعها على النحو العملي الذى كانوا يتبعونه في اجتماعاتهم فيما لم يرد فيه نص ولهذا نجد أحكام المسئولية مبعثرة في أبواب من الفقه متعددة مثل باب الجنایات والحدود والإتلاف والنصب والديات وغيرها .

هذا ورجال القانون الوضعي استعملوا تعبير المسئولية وهو تعبير غريب في اللغة العربية، لأنه مصدر صناعي معناه كون الإنسان مسؤولاً مؤاخذًا .

أما مادة سأ في اللغة العربية تفيد في الاستعمال العام الاستفسار عن

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة ٩٧ .

(٢) الجامع الصغير ج ٢ رقم ٥٤٥٥ .

(٣) المجلة العدلية مادة ٤١٦ نراجع .

مجهول وفي هذا جاء قوله تعالى : « يسألونك عن الشمر الحرام قتال فيه ،
قتل قتال فيه كبير ^(١) » وقوله « يسألونك عن الخنزير والمسير قل فيما لا تم
كبير ^(٢) » وغير هاتين الآيتين كثیر لا يقصد من السؤال فيها غير الإجابة
عن المسؤول ، كما أنها قد تفید الدعاء كما هو في الحديث القدسي :

« فسألوني فأعطيت كل واحد مسأله ^(٣) » وقد تفید التهويل والتهدید
والتجزیم والعقوبة ، وفي هذا المعنى قوله تعالى : « وقفوا لهم مستولون ^(٤) »
و قوله صلى الله عليه وسلم « كلکم راع وكلکم مسؤل عن رعيته ^(٥) » .
أما رجال الفقه الإسلامي فقد استعملوا للتعبير عن المواجهة لفظ
الضمان أو التضمین السابق الذکر ولفظ الغرامة أو التجزیم وكتب الفقه
ملیة بذلك ^(٦) .

هذا ، وفقهاء الشریعة يعبرون عن دفع الضرر الذي يصيب الجماعة
وعما يتحقق مصلحتها بحق الله ، كما يعبرون عن دفع الضرر الذي يصيب
الفرد وعما يتحقق له مصلحته بحق العبد ^(٧) .

(١) البقرة ج ١ الآية ٢١٦ +

(٢) البقرة ج ١ الآية ٢١٨ +

(٣) رواه البخاري ومسلم +

(٤) الصافات ج ٣٧ آية ٢٣ +

(٥) رواه البخاري +

(٦) المسئولة المدنية والجنائية في الشریعة الإسلامية للشيخ شلتوت

ص ٢ +

(٧) كشف الأسرار ج ٤ ص ١٢٥٤ و ١٢٥٥ جاء فيه « وحق الله تعالى
ما تعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد » وينسب إلى الله تعالى تعظيمها
أو لثلا يختص به أحد من الجبابرة . كحرمة البيت الذي تتعلق به مصلحة =

والحقوق التي تستوجب المسئولية على من يخل بها هي :

١ - حقوق الله الخالصة : وهي التي يتعلق بها النفع العام من غير اختصاص بأحد ونسبت إلى الله تعالى لعظم خطرها وشمول نفعها ولتقديرها ولزوم احترامها .

ومن هذه الحقوق العقوبات الس الكاملة كالحدود الخالصة مثل حد السرقة والعقوبات القاصرة كمنع القاتل من الميراث .

وتستوفي باسم النفع العام ^(١) ولا يقبل العفو عنها ، ولا التنازل والصلح فيها ، ولا التهاون في إقامتها .

٢ - حقوق العباد الخالصة : وهي ما تعلقت بها مصلحة خاصة لأحد الناس ككرمة مال الغير ، وهذه بخلاف حقوق الله الخالصة ، يجري فيها الإرث وتسقط بالصلح والعفو وتدخل فيها العقوبة الخاصة كالدية والأرش وحكومة العدل . ويصبح فيها العفو والصلح على مال معلوم .

٣ - ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ، وكان حق الله غالبا - كمد القذف عند الحنفية .

ويجري في هذا الحق الإرث إلا أنه لا يسقط بالعفو .

= العالم باتخاذه قبلة لصلاتهم ومثابة لاعتذار اجرامهم ، وكحرمة الزنا ، لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الإنسان ، وصيانة الفراش ، وارتفاع أليسيف بين العشيرتين بسبب التمازع بين الزناة .

(١) في أيام الدولة العباسية كانت استيفاؤها منوط بمنصب صاحب الأشرطة تراجع : مقدمة ابن خلدون ص ٢١٨

(٤) ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد أغلب كالقصاص وهذا يجري في الإرث . ويصبح فيه العفو والصلح على مال معلوم .

والمسئولة المترتبة على هذه الحقوق يمكن تقسيمها إلى قسمين :

القسم الأول : مسئولية دينية : ليس لها عقوبة شرعية ظاهرة أكثـر من استهجان المجتمع وتأنيب الضمير وإنما عقوبتها الآخـر أمام الله تعالى .

القسم الثاني : مسئولية قضائية : وهذه لها عقوبات محددة أو غير محددة يحددها القاضي بما يراه موافقاً للحق والعدل وصلاح المجتمع .

ويدخل في هذا القسم الآخـر الجرم المدني الذي تهمـنا دراسته وهو : الذي يضمن بسببه المعتدى العوض اللازم للضرر اللاحق بالحق الثابت للضرر بغير وجه شرعـي .

وينقسم الجرم المدني إلى :

(١) عقدـى : ويترتب على الـأـخـلـال بـشـرـط لـأـحـدـ الـمـعـاـقـدـينـ مـصـرـحـ بهـ فـيـ صـيـغـةـ الـعـقـدـ أـوـ مـدـلـوـلـ عـلـيـهـ بـالـعـرـفـ أـوـ تـقـضـيـهـ طـبـيـعـتـهـ .

وقد جاءـ فيـ قـوـاعـدـ الـخـفـيـةـ :

« يلزمـ مرـاعـاهـ الشـرـطـ بـقـدـرـ الـإـمـكـانـ » .

وقد جاءـتـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ لـغـيرـ هـمـ وـقـالـتـ : « إـنـ الـعـادـةـ الـمـطـرـدـةـ تـنـزـلـ مـنـزـلـةـ الشـرـطـ » (١) .

(٢) تقـصـيـرـىـ (٢) : وـيـسـدـرـجـ تـحـتـهـ الـأـنـوـاعـ الـآـتـيـةـ :

(١) المسئولة المدنية للشيخ شلتوت ص ١٧

(٢) استعملـ التـقـهـاءـ لـغـلـلـ التـقـصـيـرـ بـعـنـيـ التـعـدـىـ وـعـبـرـواـ بـهـ عـنـ الـأـخـلـالـ =

النوع الأول : مسؤولية ناشئة عن الاستيلاء القسري أو الغصب والغصب عبارة عن إزالة الإنسان يد المالك عن ملكه ويضع يده عليه بغير حق شرعي .

وقد اختلفت فقهاء الشريعة في تقويت يد المالك فقط وإثبات اليد القاهرة فقط ، هل يكفي أحدهما في تتحقق المسؤولية عند هلاك المال المغصوب ^(١) . إن أبا حنيفة وأبي يوسف يقرران أن المسؤولية الناشئة عن الاستيلاء القسري لا بد فيها من إزالة يد المالك وإثبات اليد القاهرة ، يرى محمد من أئمته الحنفية أنه يكفي تقويت يد المالك ، ويرى الشافعى أنه يكفي فيها إثبات اليد القاهرة ، وعلى هذا الخلاف قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن هذه المسؤولية لا تتحقق في العقار ، وحكم الشافعى ومحمد بضمائه ، أما زواائد المغصوب فمحمد يرى كأسنا ذي عدم ضمانها لعدم تقويت يد المالك فيها ويرى الشافعى ضمانها لإثبات اليد القاهرة ، ومن فروع المسألة

= والخطأ عنوانه عدم الاحتراس والاعمال وعدم القيام بالواجب المطلوب ومن النصوص الفقهية في ذلك ما جاء في البدائع ج ٧ ص ٢٨١ « لو سقط سرج ذاته فعطب به انسان ، فالدية على السائق أو القائد ، لأن السقوط لا يكون الا بتقصير منه في شد الحزام ، فكان سبباً للمقتل متعدياً في التسبيب » . وجاء في الجواهرة النيرة على مختصر القدوسي في نفس المسألة ج ٣ ص ١٣٦ طبعة ١٣٢٣ هـ مانصه « لأن الوقوع لقصيره ترك الربط والاحكام فيه » .

وجاء في اللباب في شرح الكتاب ص ٢٩٠ مانصه « من قاد قطاراً فهو ضامن لما وطى ، لأن عليه حفظه ، كالسائق ، فيصير متعدياً بالقصير فيه والسبب بوصف التعدي سبب الضمان » .

(١) يراجع البدائع ج ٧ ص ١٤٣
وكتاب المسؤولية المدنية للشيخ شلتوت ص ١٢

مالو غصب رجل دابة وساقها فتبعها ولدها فتلف، الولد بذنب اعتدى عليه فإنه لا يضمن الغاصب إن لم يسوق الولد معها ، ويرى الشافعى الضمان .

٢ - المسئولية الناشئة عن مباشرة الإتلاف مالا أو نفساً أو عضواً وغير ذلك . والإتلاف هو إخراج الشيء المتناف عن أن يكون متنفعاً به المنفعة المطلوبة عادة . والفقهاء اختلفوا في إتلاف المنافع .^(١)

٣ - المسئولية الناشئة عن التسبب في الإتلاف الإيجابي ، وتكون بإحداث أمر يفضي إلى إتلاف شيء آخر على جرٍ العادة .

وهذه المسئولية لضمان فيها إلا بالتعتمد وتحقق السبيبة غالباً بين الفعل المفضي والإتلاف من غير تدخل سبب آخر .

ومن الأمثلة عليه :

أن يقطع شخص حبل قنديل معلق عليه فيسقط القنديل وينكسر .

ومثل أن يسوق المزارع أرضه ما فوق المعناد فيفرق أرض جاره فيتضرك بهذا بضياع بعض المنفعة من أرضه .

فالمالكية والحنفية^(٢) يرون أن المنافع لا تضمن وقد عرضوا لهذا الخلاف في باب الغصب .

قال الحنفية ومن وافقهم : إن منافع المخصوص لا تضمن لأن المنافع ليست أموالاً في المذهب عندهم لفقدانها شرط التبول والتول صيانة الشيء

(١) كتاب المغني ج ٥ ص ٤٣٥ : فإن الشافعية والحنابلة يرون أن التعويض كما يكون باتلاف العين أو اتلاف جزء فيها أو اتلاف وصف مقصود يكون باتلاف المنافع التي تحدث باستعمالها وقتاً فوقتاً .

(٢) يراجع كتاب العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في صالح الانام .

وإحرازه والمنافع لا يمكن إثباتها إذ أنها لا تبقى زمانين بل تكسب آنًا بعد آن وبعد الاكتساب تتلاشى وتقضي ولا يبقى لها وجود^(١). فلن غصب دابة واستخدمها أو لم يستخدمها ولكن ضيع منافعها على صاحبها مدة فإنه لا ضمان عليه.

وقال الشافعية ومن واقفهم كالخنابلة : عليه الضمان لأن المنافع أموال لإمكان إثباتها وحيازة مصادرها وهو الرأي الصحيح لأن الأعيان لا تقصد لذاتها وإنما لمنافعها وهكذا العرف والمعاملات بين الناس وإلى هذا الرأي مال القانون الوضعي^(٢). قالوا : والكلام فيما له منافع تستباح بعقد الإجارة كالعقارات والشياط والدواب ، فأما الغنم والشجر والطير ونحوهما لما لا تستحق منافعهما بعوض فإنه لا ضمان لمنافعهما .

ولعل هذا الاستثناء بالنظر إلى بلاد لم يجر العرف فيها باستحقاق العوض على منافع هذه الأشياء . أما البلاد التي يجري العرف فيها بهذا النوع من الاستئجار فيظهر أنهم يقولون بالضمان في منافعها لتحقق العلة التي بنوا عليها الضمان .

وهما تضمن منافعه عندهم الحر يستخدمه الغير بالإكراء أو بمحبسه مدة لمنها أجر .

ويقاس على ذلك ضمان مدة الجرح الذي أحدث فيه ومنع به عن

(١) يراجع بحث استاذنا الشيخ البرديسي المقدم للمجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية في الميراث والوصية سنة ١٩٦٤ ص ٥ +

(٢) المال في عرف القانون هو الحق ذو القيمة المالية أي كان ذلك الحق سواء أكان عيناً أم شخصياً أم حقاً من حقوق الملكية الأدبية والصناعية الخ + يراجع شرح القانون المدني الجديد لـ محمد كامل مرسي ج ١ ص ١٣ .

العمل ، فإنه جبس عن العمل وتفويت المعرفة المتقدمة^(١) .

والذى يظهر لنا من الخلاف المذكور أن رأى الشافعية ومن وافقهم فيه إنصاف وعدالة ، لا سيما وإن الأصل عند فقهاء الإسلام تمس المصالح إن وجدت وهذا المصالحة واضحة في القول بالضمان في المنافع^(٢) .

٤ - المسئولية الناشئة عن التسبب السلبي : وتكون بأن يهمل الشخص في القيام بعمل مطلوب منه فيترتب عليه أضرار بحق ثابت للغير ، وفي هذا القسم تدخل المسئولية عن فعل الغير والحيوان والأشياء .
ومن أمثلة ذلك :

« امرأة تصرع أحياناً فتحتاج إلى حفظها لثلا تقع في النار وهي في منزل الزوج ، فإن قصر في حفظها حتى ألقت نفسها في النار يضمنه .. »^(٣)
وأيضاً مثل « امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت هو في حجرك ، فذهبت المرأة الثانية وتركته فوق في النار ، فعليها الدية إن كان الصبي من لا يحفظ نفسه »^(٤) .

فسبب الضمان هنا هو التقصير والتوازي في مراعاة الواجبات وعدم الاهتمام بها ، الأمر الذي تنتج عنه المسئولية فمن نقل صبياً صغيراً آخر من

(١) يراجع كتاب المسئولية المدنية والجنائية للشيخ شلتوت ص ٩

(٢) يراجع فتح القيدير باب الغصب في تضمين المنافع والبدائع

(٣) يراجع معين الحكام ص ٢٠١

(٤) يراجع جامع الفصول ج ٢ ص ١١٤

جاء في معين الحكam ص ٢٠١ ومن مسائل الضمان ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للام فخررت وتركت الصبي فوق في النار تضمن قاله شرف الآئمة المكي وقال في المحيط لاتضمن في أبن ست سنين ومثله الحكم في مثالنا

أجله فاقت رسه سبع أو حية فقد قال الشافعية وزفر من الحنفية ليس عليه الضمان إلا إذا وضع الطفل في أرض تكثر فيها الأفاعي والسباع فيكون عليه الضمان لإهماله وسبب عدم الضمان في الحالة الأولى عنده لأن الغصب لا يتحقق في الحر والملائكة لم يكن بسبب النقل وإنما حصل بسبب مباشرة الحيوان واختياره . وقد قال الحنفية على الرأى المختار عنده بالضمان مطلقاً ، لأن الناقل الغاصب فوت على الصبي الصغير حفظ أهله وقصر هو في حفظه حتى تسبب في هلاكه .

ومثل اختلافهم هذا اختلف الأحناف في المثل السابق فقد قالوا على الرأى المختار بالضمان للتقصير في الحفظ مالم يبلغ الطفل سنه السادسة ، لأن من بلغ هذه السن يقدر على حفظ نفسه من النار .^(١)

وقد جاء عند الحنابلة مثلاً كهذا في رجل سلم ولده للسباح ليعلمه فغرق الولد ، فعل السباح الضمان لتقصيره وتفریطه في الانتهاء المطلوب^(٢) .

المبحث الثاني

الضمان في القانون :

الضمان في القانون ، ويسمى بالمسؤولية ، والمسؤولية بوجه عام هي عبارة عن تحمل الشخص لالتزام أو جزء قانوني معين نتيجة لفعله أو لتصريحه الذي يرتب عليه القانون آثاراً معينة . أو هي حالة الشخص الذي ارتكب أمرًا يستوجب المواجهة عليه .

(١) يراجع المسوط ج ٢٧ ص ٢٣ .

البدائع ج ٧ ص ١٦٦ .

(٢) يراجع الوجيز ج ٢ ص ١٤٩ والمغني ج ٩ ص ٥٧٧ .

وهي بهذا المعنى تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : المسئولية الأدبية :

وهي أن يرتكب الشخص أمراً مخالفًا للدين أو الأخلاق .

ومسئولية صاحبها أمام ضميره وأمام الله لا تعدو استهجان المجتمع للسلوك المخالف . وتحقق المسئولية الأدبية حتى ولو لم يوجد ضرر لغير .

القسم الثاني : المسئولية القانونية :

وهي أن يرتكب الإنسان أمراً يستتبع جزاءً قانونياً وينقسم إلى :-

١ - مسئولية جنائية : إذا ارتكب الشخص فعلًا أو تصرفًا يرتب القانون عليه عقوبة معينة ردها له وزحراً . ويكون مرتكبها مسؤولاً قبل الدولة باعتبارها مشخصة للمجتمع فتعاقبه باسم المجتمع ولا يصح للنيابة العامة النزول عن ذلك الحق العام ولا التسامح فيه .

٢ - مسئولية مدنية : بأن يتحمل الشخص المعين التزاماً ينتجه عن إخلاله بعقد أو التزاماً بالتعريض نتيجة فعله الضار .

والضرر وحده في المسئولية المدنية حق المطالبة، كما له حق النزول عنه .

وهي تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مسئولية عقدية :

وتقوم على الإخلال بالتزام عقدي مختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات .

القسم الثاني : مسئولية تقديرية :

وتقوم على الإخلال بالتزام عدم الإضرار بالغير .

وتنقسم المسئولية التقديرية إلى قسمين :

(١) المسئولية التقديرية عن العمل الشخصي :

وتقوم على خطأ واجب الإثبات يصدر من المسئول شخصياً وعلى المضرور إثبات خطأ المسئول نفسه .

(ب) المسئولية عن عمل الغير والأشياء :

والمسئوليـة التـقـصـيرـية عـن عـمـلـ الغـيرـ وـالـأـشـيـاءـ تـقـومـ عـلـىـ خـطـأـ مـفـتـرـضـ سـبـبـ ضـرـرـ آـنـاشـئـآـ عـنـ إـهـالـ مـنـ هـمـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ الـمـسـئـولـ أـوـ عـنـ دـمـ الدـقـةـ وـالـأـنـتـبـاهـ فـيـ مـرـاقـبـتـهـ ،ـ أـوـ عـنـ دـمـ مـلـاحـظـتـهـ لـإـيـاهـ .

وـهـذـهـ الـمـسـئـولـيـةـ الـأـخـيـرـةـ «ـ الـمـسـئـولـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ عـنـ عـمـلـ الغـيرـ وـالـأـشـيـاءـ ،ـ هـىـ الـتـىـ تـعـنـىـ لـأـنـهـاـ مـوـضـوـعـ رـسـالـتـنـاـ وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ .

التـيـيـزـ بـيـنـ أـنـوـاعـ الـمـسـئـولـيـةـ :

التـيـيـزـ بـيـنـ الـمـسـئـولـيـةـ الـأـدـيـةـ وـالـمـسـئـولـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ يـتـلـخـصـ فـيـ الفـروـقـ الـأـتـيـةـ :

١ - المسئولية الأدبية لا يترتب عليها جرائم قانوني أما المسئولية القانونية فلا بد من ترتيب جرائم عليها .

٢ - المسئولية الأدبية أساسها الذي تقوم عليه ذاتي محض ، لأنها مسئولية أمام الله والضمير خلافاً للمسئولية القانونية فإن العنصر الموضوعي يدخلها ، لأنها مسئولية أمام شخص آخر من المجتمع .

٣ - المسئولية الأدبية تتحقق حتى ولو لم يوجد ضرر ، أما القانونية فلا تتحقق إلا بوجود ضرر له مظاهر خارجي وأحاق بشخص آخر غير المسئول .

٤ - المسئولية الأدبية أوسع نطاقاً من المسئولية القانونية ، لأنها تتصل بعلاقة الإنسان بربه ونفسه والآخرين بخلاف القانونية فإنها لا تتصل إلا بعلاقة الإنسان بغيره من أفراد المجتمع .

والقييم ما بين المسئولية الجنائية والمدنية يتلخص في الفروق الآتية :

(١) أن الضرر في المسئولية الجنائية يصيب المجتمع . أما في المسئولية المدنية فإنه يصيب فرداً معيناً .

(٢) الجزاء في المسئولية الجنائية عقوبة للزجر والردع . أما في المسئولية المدنية فتعويض لجبر الضرر فقط .

(٣) الذي يطالب في المسئولية الجنائية بالعقوبة النباتية العامة (١)

(١) انظر مصادر الالتزام للاستاذ الدكتور الصدة ص ٤٣١ فما بعدها جاء فيه : «أنه قائم المسؤولتين بما (الجنائية والمدنية) على عمل واحد : اذا وقع عمل ترتب عليه المسؤولتان الجنائية والمدنية معاً فان الاولى وهي الأقوى لأنها حق المجتمع ، تؤثر على الثانية وذلك من الوجوه الآتية :

١ - فمن حيث الاختصاص يمكن أن ترفع الدعوى المدنية وهي دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية كى تفصل فيها مع الدعوى الجنائية فالدعوى المدنية هي التي تتبع الدعوى الجنائية +

٢ - ومن حيث السير في الدعوى ، تقف الدعوى الجنائية الدعوى المدنية (م ٢٦٥ من قانون الاجرامات الجنائية) وهذه هي القاعدة المعروفة التي تقول ان «الجنائي يقف المدني» فإذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ولم يتم الفصل فيها قبل رفع الدعوى الجنائية وجب وقف الدعوى الجنائية . فتعين على القاضي المدني أن يقف السير في الدعوى المدنية حتى يفصل في الدعوى الجنائية +

٣ - ومن حيث حجية الأمر المقصى ، تقول المادة ٤٠٦ مدنى « لا يرتبط القاضى المدني بالحكم الجنائى الا فى الواقع الذى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً » فقد جعل الشارع للاحكم الجنائية حجية أمام المدنية +

= وقد أوضحت المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية حدود هذه الحجية
طبقاً للقاعدة التي نصت عليها المادة ٤٠٦ مدنى *

فإذا قضت المحكمة الجنائية بالإدانة أى بوقوع الفعل الذي يكون أساس الدعوى وبوصفه بأنه جريمة معينة وبنسبته إلى المتهم فإنه يتبع على المحكمة المدنية أن ترتب بهذه القضاء ، فتعتبر هذه الأمور ثابتة ولو كانت الدعوى مرفوعة على المسؤول مدنياً الذي لم يكن ممثلاً في الدعوى الجنائية *

وإذا قضت المحكمة الجنائية بالبراءة وجب التفرقة بين الحالتين الأولى تكون البراءة فيها قائمة على عدم ثبوت نسبة الواقعية إلى المتهم ، وفي هذه الحالة يجوز الحكم الجنائي حجية الأمر المقصى في شأن هذه النسبة ، فيتعين على القاضي المدني أن يعتبر هذه النسبة غير قائمة * فإذا كانت الدعوى المنظورة أمامه دعوى تعويض وجب عليه في هذه الحالة أن يرفض الدعوى * ويستوى في ذلك أن يكون القاضي الجنائي قد أحسن البراءة على نفي نسبة الواقعية إلى المتهم ، أو يكون قد أساءها على عدم كفاية الأدلة على هذه الأدلة أو الشك فيها *

والحالة الثانية تكون البراءة فيها مبنية على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، وحينئذ تكون المحكمة الجنائية قد فصلت في الواقعية أساس الدعوى دون أن تفصل في نسبتها إلى المتهم ، فتكتفى حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية ، فيجوز للمقاضي المدني في هذه الحالة أن يقول بثبوت الفعل المنسوب إلى المتهم وأن يقضى بالتعويض على أساس كون هذا الفعل خطأ ترتب عليه ضرر ويتتحقق ذلك إذا كان الفعل المنسوب للمتهم لا يصدق عليه وصف الجريمة أو كان الحكم بالبراءة راجحاً إلى انقضاء الدعوى المدنية بموت المتهم أو بالغفو الشامل أو بالغفو عن العقوبة أو بالتقادم *

٤ - ومن حيث التقادم تقضى المادة ١٧٢ مدنى بأن دعوى التعويض =

باعتبارها ممثلة للمجتمع . وأما في المسئولية المدنية فالذى يطالب بالتعويض هو الفرد المضرور بنفسه ، وله الحق في الصلح أو التنازل بخلاف النية العامة فليس لها شيء من ذلك لأن الحق للمجتمع وليس لها .

(٤) العقوبات في المسئولية الجنائية والجرائم محصورة ومحدودة وتنطوى العقوبة فيها على الإيلام بخلاف التعويض في المسئولية المدنية فإنه ليس في حاجة إلى تحديده ولا الأعمال غير المشروعة في حاجة إلى نصوص تحصرها .

(٥) النية في المسئولية الجنائية ركن في الخطأ ويشترط أن يكون لها مظاهر خارجى يصل إلى حد معين من الجسامة . أما المسئولية المدنية فلا يشترط فيها النية ، لأن أكثر الخطأ فيما عن إهمال لاعن عمد .

التمييز بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية :

التمييز بينهما يتلخص في الفروق^(١) الآتية : —

(١) تقوم المسئولية العقدية على الإخلال بالالتزام عقدى يختلف باختلاف ما الشتمل عليه العقد من الزامات بخلاف المسئولية التقصيرية فإنها تقوم على إخلال بالالتزام قانونى واحد هو عدم الاضرار بالآخرين .

= المدنية لا سقط بالتقادم الا بسقوط الدعوى الجنائية . فإذا كانت الدعوى الجنائية لم تقادم بعد فان هذا يحول دون تقادم الدعوى المدنية حتى لو كانت مدة تقادم هذه الدعوى الأخيرة قد انقضت . والعكس غير صحيح فعدم تقادم الدعوى المدنية لا يمنع من تقادم الدعوى الجنائية » .

(١) تراجع نظرية الاتزان لشمس ص ٣٧٠ الى ٣٩٠ .

يراجع الوسيط ج ١ للدكتور السنواري ص ٧٧٥ فما بعدها .

تراجم مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٣٥٢ فما بعدها .

فهو قاعدة كلية أساسية تغنى عبارة «لا ضرر»، منع كل اعتداء ضار بالغير بدون وجه حق.

(٢) الدائن والمدين في المسئولية العقدية كانوا مرتبطين بعقد سابق لتحقيق المسئولية.

بخلاف المسئولية المدنية فالدائن والمدين أحدهما عن الآخر قبل تحقق الضرر.

(٣) الدائن والمدين في المسئولية العقدية أنشأ الالتزام بإرادتهما وحدداً مدة ونحوها مدى التعریض عن الضرر ولم يدخل في حسابهما الضرر غير المتوقع بخلاف المسئولية التقصيرية فإن الالتزام بين الدائن والمدين أنشأه القانون وحدد مدة ولم تتدخل إرادة الطرفين في شيء من ذلك ولذلك وجوب التعويض، سواء توقعه الطرفان أو لم يتوقعاه.



الفصل الثاني

شروط الضمان

المبحث الأول

شروط الضمان في فقه التشريع الإسلامي

درس فقهاء الشريعة الإسلامية التصرفات غير المشروعة الضارة (التي تستوجب التعويض اللازم جراء فعلها) كل تصرف منها على حدة وينتسب أحكامه من غير أن يضعوا نظرية عامة تجمعها كلها في قاعدة واحدة تدرج تحتها أحكام فرعية توسيعها، إلا أنهم مع ذلك قد توصلوا بالتدريج إلى وضع قواعد عامة تصلح في جموعها لأن تكون أساساً مبدأً عاماً يشملها جميعاً.

وفي الجنایات الجنائية التي لم يحدد لها الشرع قصاصاً ولا دية ولا أرشاً، نجد الفقهاء قد توسعوا في حكمه العدل وجعلوا منها مبدأً مما يقضى بأن كل اعتداء ضار يصيب المرء في جسمه يلزم فاعله بالضمان حسب تقدير القاضي كما وضعوا مبدأً عاماً في باب الإتلاف في الأموال يقضى بأن كل عمل ضار أصاب مال الغير بدون حق يوجب الضمان على المعتدى، وهذا المبدأ الذي نجده في باب الإتلاف بصورة خاصة قد تبسيط الفقهاء فيه وأدخلوا تحته أمثلة خارجة عن الضرر المالي حتى سمي كل ضرر إتلافاً سواء وقع على النفس أو المال.

وقد كان نتيجة كل ذلك تأسيس نظرية واسعة في الضمان وأسبابه وشروطه، نظرية مبنية على قواعد كلية تشمل معظم الجرائم إن لم نقل جميعها، وهذا التعميم يؤيده الحديث الشريف «لا ضرر ولا ضرار».

وعبارة « ولا ضرار » تقوى ذلك وتنويهه وتزيد معانيه .

ولما لم يكن كل ضرر موجب للضمان نرى أنه يجب ليكون الفعل الضار موجبا للضمان أن يكون مستوفيا للشروط الآتية : —

الشرط الأول : التعدى

الشرط الثاني : الضرر

الشرط الثالث : العلاقة بينهما

الشرط الأول : التعدى

ال تعدى عند المالكية يكون (في الأموال والنفوس والأبدان وما إلى ذلك) بمجاوزة الحق إلى حقوق الآخرين ويطلق التعدى عندهم ويراد منه الجنائية وغصب المفعة والجرم بوجه عام .

قال ابن عرفة التعدى هو « التصرف في شيء بغير إذن ربه وبدون صد تملكه » ^(١) .

وقال ابن عاصم في أرجوزته تحفة الحكماء : « المتعدى ظاصب المنسافع ، هذا ، وليس المقصود من التعدى هنا المعنى الشائع وهو الظلم والعداوة ومجاوزة الحقوق ولا التعمد وعدم التحرز كما يلاحظ في بعض كتب الفقه .

ولما المقصود من التعدى « العمل الضار بدون حق أو جواز

(١) تراجع البهجة شرح التحفة للتسولى ج ٢ ص ٣٤٤ و ٣٥١ .

والنهاج والأكليل للمواق بها شن الخطاب ج ٥ ص ٢٧٤ .

والقوانين لابن جزى ص ٣٣١ ، جاء فيه ما نصه : « التعدى أعم من الغصب لأن التعدى يكون في الأموال والفروج والنفوس والأبدان ، فاما التعدى في النفوس والأبدان فذكره في باب الدماء والقصاص وذكر هنا فحصلين في الأموال والفروج » « الفصل الأول » في التعدى في الأموال وهو على أنواع « الأول » أخذ الرقبة وهو الغصب الذي تقدمت

شرعى (١)، وقد استعملت مجلة الأحكام العدلية عبارة تعمد بدلاً من تعدى استعمالاً غير صحيح ولعل سبب ذلك هو عدم التمييز بين لفظ تعدى وتعمد خلافاً لمجمع الضمانات فإن استعماله في هذا الصدد استعمال صحيح، فالضرر الذى يوجب التعويض يجب أن يحصل تعدياً أى بغير حق شرعى . أما الضرر الناتج عن عمل مباح ، أو عن استعمال حق لا يوجب التعويض ، ومن قواعد المثل ذلك قوله :

«الجواز الشرعى ينافي الضمان» على الخلاف الذى مضى ولكن هل يكفى المعدى وحده لإيجاب المسئولية أم يجب أن يكون أيضاً الفاعلقصد حصول الضرر بالغير - «والقصد: هو توجيه الإرادة نحو فعل ما» - أو قصر - «والقصص: هو إهمال أمر يجب لإجراؤه والانتباه إليه» - أو لم يقم بالتحرز اللازم - « وعدم التحرز : هو توجيه الإرادة نحو فعل شيء من غير حسبان لنتائجها » .

يظهر أن الأمر يختلف في الشريعة عما هو في القانون الوضعي فإنه

أحكامه في الباب قبل هذا « الثاني » أخذ المنفعة دون الرقبة وهو ضرب من الغصب ويجب فيه الكراهة مطلقاً « الثالث » الاستهلاك بالخلاف الشيء كقتل الحيوان أو تحريق التوب كله أو تحريقه ، وقطع الشجر وكسر الفخار والخلاف الطعام والدنانير والدرارهم وشبه ذلك ويجرى مجراه التسبب في التلف كمن فتح حانوتاً لرجل فتركه مفتوحاً فسرق أو فتح قفص طائر فطار أو حل دابة فهربت أو حل عبداً موتفاً فأطلق أو أوقد ناراً في يوم ريح فحرقت شيئاً ، أو حفر بئراً بحيث يكون تعدياً فسقط فيه إنسان أو بهيمة أو قطع وثيقة فضاع ما فيها من الحقوق ، فمن فعل شيئاً من ذلك فهو ضامن له استهلاكه أو انتقامه أو تسبب في انتقامه ، سواء فعل ذلك عمداً أو خطأً ،

(١) يراجع الأشيه والنظائر لابن نجم بن حبيب ص ٤١٣ .

= والمجلة مادة ٩٢/٩٣ =

ومجمع الضمانات ص ١٤٦ .

ذهب إلى رأى وسط بين النظريتين في القوانين الحديثة وهما : —
النظريّة الأولى ، التي توجب وجود الخطأ «نظريّة الخطأ» ، ولا ترى
مسؤولية إلا إذا وجد الإدراك أو القصد أو التقصير أو قلة الاحتراف .
والنظريّة الثانية : نظريّة المخاطرة ، التي توجب المسؤوليّة على كل شخص
أضر بغيره بدون وجه حق سواء كان خطأً أو لم يكن . وهذه النظريّة
ليست أنسائدة .

أما نظريّة الشريعة الإسلاميّة التي تعتبر وسطًا بين النظريتين المذكورتين
فهي تستلزم وجود شرط التعمد أي الخطأ في الأضرار التي تقع تسبباً
بذلك لأن التسبب وسيلة إلى الفعل الضار ، ولذا كان محتاجاً لما يقويه
ويوصله بالفعل الناتج منه بوضوح ومن هنا كان لا بد للضمان بالتبسيب
من القصد أو التقصير أو قلة التحراز .
كما تأخذ الشريعة الإسلاميّة بالمخاطر في الأضرار مباشرة وذلك لأن
الفعل المباشر متصل بالفعل الناتج عنه بدون فاصل أو شبهة فاصل ولذا
كان كافياً وحده للضمان .

ومن هنا نجد أن فقهاء الشريعة الإسلاميّة لم يستعملوا لفظة خطأ
يالمعنى المعروف لدى رجال القانون الحديث وإنما استعملوا في محلها لفظة
تعمد وهي تعطي نفس المعنى للخطأ التي ذهب إليها القانون .

أما لفظة خطأ في الشريعة الإسلاميّة فقد جاء في المغني لابن قدامة
والشرح الكبير للدرديرى في باب مسئلة «في القتل الخطأ و معناه و حكمه »
حيث يوضحه قال الدرديرى : « إن الخطأ أن يفعل فعلًا لا يريد به إصابة المقتول
فيصيبه ويقتله مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً فقتلته » .^(١)

قال ابن المنذر : « أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ
لمن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره لا أعلمهم يختلفون فيه ، هذا قول عمر

(١) يراجع الشرح الكبير للدرديرى ج ٩ ص ٣٣٨

ابن عبد العزيز وقناة والشجف والزهرى وابن شبرمة والثورى ومالك
والشافعى وأصحاب الرأى .

وهذا الضرب من الخطأ تجنب فيه الدية على الفاعل والسفارة في
مال القاتل بغير خلاف نعمه .

قال النبي صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه » .

والذى يمكن أن نلاحظه من النص المذكور أن كلية خطأ في التشريع
الإسلامى في باب القتل خطأ تعنى عدم القصد .

أنواع التعدى :

المباشر ضامن^(١) على الإطلاق وإن لم يتعد ، وإن كان غير ميز
وي فقد إدراك ما يفعل .

أما المتسبب لا يضمن إلا بالتعدى والتعهد سواء بالقصد أو التقصير
أو قلة التحرز وعلى ذلك فأقسام التعدى في حالة المتسبب هي :

(١) جاء في معجم الضمانات ص ١٤٦ ما يأتي : « المباشر ضامن وإن
لم يتعد والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعداً » وأنى بأمثاله كلها تفيد اشتراط
الحظر في اتلاف المتسبب وال فعل لا يكون محظورا إلا مع القصد وإن الفعل
المصدر لا عن نية وارادة لا اثم فيه .

وجاء في الأشيه والنظائر لابن تجيم ج ٢ ص ٩٩ « المباشر ضامن وإن
لم يتعد والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدماً » وفي جامع الفصولين من الجزء
الثانى فروع عديدة تدل على تضمين المتسبب إذا لم يوجد مباشر متى كان
المتسبب جانباً وال فعل الذى باشره المتسبب كان جنائية لا حق له فيه .

هذا ، وأصل التعدى مجازة القصد والاعتدال وإن لم يكن عن قصد
فى اللغة وإن من قال من الفقهاء إن التعدى فى الفعل المباشر وعدمه سواء
يعنى أن الفعل فى حالة المباشرة لا يشترط أن يكون محظورا بخلاف المتسبب .
و فقط تأثر فى العيارة يقوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه »
أى عن قصد .

(١) التعدى في حالة التسبب قصداً وذلك بأن يوجه المعتدى لارادته إلى الفعل الضار ويتولى نتائجه^(١).

وهذا القسم أقوى أحوال التسبب وليس فيه خلاف لعرفه ومن نوع خطأ العدد عند علماء القانون الوضعي .

ومن أمثلته في مجلة الأحكام العدلية^(٢) « لو جفلت دابة أحد من آخر
وفرت فضاعات لا يلزم الضياع ، . . .
أما إذا أجهلها قصدًا فيضمن .

وكذا الوجهات من صوت البنديقة التي رماها الصيادقصدأ للصيد فو قع ت
وتلفت أو انكسر أحد اعضائهما فلا يلزم الضمان .

أما إذا كان الصياد قد رمى البندقية بقصد إجهاضها فيضمن .

^(٢) وجاء في مجمع الآثار ما يأكُل : «لو تجاذب اثنان حبلًا وقطعه إنسان

(١) يراجع رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ص ٥٥٧ جاء فيه «وضمان الصبي اذا مات من ضربة أبيه أو وصيه تأديباً أى للتأديب عليهما أى على الأب والوصي لأن التأديب يحصل بالزجر والتعرير وكفالا لا يضمن لو معتاداً أما غير المعتاد فقه الضمان اتفاقاً ..»

يراجع أيضاً الشباء والنظر لابن نجيم في كتاب الجنيات ص ١٦٠
 « ضرب الاب ابنه أو الامام أو الوصي أو المعلم باذن الاب تعليمها قيمات لاضمان
 فضرب التأديب مفيد لكونه مباحاً وضرب التعليم لا لكونه واجباً ومحله في
 الضرب المعتمد أما غيره فهو جواز للضمان في الكل »

(٢) تراجع مجلة الاحكام العدلية مادة/٩٣٣

(٣) يراجع مجمع الانہر ج ۲ ص ۶۶۱

ويراجع مجمع الضمانات ص ١٦٨

بقصد إيقاعهما فوقعاً وماتا ، فالقاطع مسؤول لأن عمله من نوع التسلب
قصدأً ولكنـه لا يكون مسؤولاً إن فعل ذلك بداعـعـ المصلحةـ يـدـنـمـاـ .
(٢) خطأ التصـيرـ أـىـ الإـهـمـالـ لـأـمـرـ كـانـ يـحـبـ إـجـراـوـهـ وـالـانتـبـامـ
إـلـيـهـ . وـمـنـ أـمـثـلـةـ ذـلـكـ :

ما لو نقل أحد صبياً صغيراً حراً من أهلـهـ فـاقـرـسـهـ سـبـعـ أوـحـيـةـ ،
يـضـمـنـ ، وـذـلـكـ عـلـىـ الرـأـيـ الـخـتـارـ عـنـدـ الـخـنـفـيـةـ خـلـافـاـ لـشـافـعـيـ وـزـفـرـ
مـنـ الـخـنـفـيـةـ .

والضـيـانـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـسـتـحـسـانـ ، لـأـنـهـ لـمـ يـفـوتـ عـلـىـ الصـبـيـ حـفـظـ
أـهـلـهـ فـقـطـ ، بـلـ أـهـمـلـ فـيـ حـفـظـهـ هـوـ إـهـمـالـ سـبـبـ ضـيـاعـهـ .

ويرـىـ الـخـنـفـيـةـ أـنـ الـأـمـ لـوـ خـرـجـتـ وـتـرـكـتـ وـلـدـهـ الـمـحـضـونـ الـبـالـغـ
الـثـالـثـةـ مـنـ عـرـهـ فـوـقـ الـطـفـلـ فـيـ النـارـ تـكـوـنـ ضـامـنـةـ ، لـأـنـهاـ قـصـرـتـ فـيـ حـفـظـهـ
وـلـأـنـ الـطـفـلـ يـعـجزـ عـنـ حـفـظـ نـفـسـهـ مـنـ النـارـ .

إـلـاـ نـهـاـ لـأـنـهـ لـأـنـهـ لـأـنـهـ لـأـنـهـ عـادـةـ عـلـىـ

حـفـظـ نـفـسـهـ مـنـ النـارـ .^(١)

(٣) القـسـبـ عـنـدـ فـلـةـ التـحرـزـ :

(١) تـرـاجـعـ : الـبـدـائـعـ جـ ٧ـ صـ ١٦٦ـ ١٦٧ـ .

وـمـجـمـعـ الـأـنـهـرـ جـ ٢ـ صـ ٥٧١ـ .

وـالـمبـسوـطـ جـ ٢٦ـ صـ ١٨٦ـ .

جـاءـ فـيـ كـتـابـ الـقـنـىـ صـ ٨٣١ـ جـ ٧ـ «ـ وـاـنـ سـلـمـ وـلـدـ الصـغـيرـ إـلـىـ السـابـعـ
لـيـعـلـمـهـ السـبـاحـةـ فـعـرـقـ فـالـصـمـانـ عـلـىـ عـاـقـلـهـ السـابـعـ لـأـنـهـ سـلـمـهـ إـلـيـهـ لـيـحـتـاطـ فـيـ
حـفـظـهـ فـإـذـاـ غـرـقـ نـسـبـ إـلـىـ التـفـريـطـ فـيـ حـفـظـهـ وـقـالـ الـقـاضـيـ قـيـاسـ الـذـهـبـ أـنـ
يـضـمـنـهـ لـأـنـهـ فـعـلـ مـاـجـرـتـ الـعـادـةـ بـهـ لـمـصـلـحـتـهـ فـلـمـ يـضـمـنـ مـاـتـلـفـ بـهـ ٠٠٠ـ »

ويكون عندما يوجه المتسبيب في الضرر لرادته باختياره نحو فعل ضار بالغير من غير حسبان لنتائجها ، أو أن يعمل من غير تبصر واهتمام للسلوك الشرعي العادى للأشخاص .

ومن الأمثلة على ذلك :

«ليس لأحد الجلوس في الطريق العام ووضع شيء فيه وإحداثه بلا إذن أولى الأمر» .

وإذا فعل فيضمن الضرر والخسار الذى تولد من ذلك الفعل .

بناء عليه لو وضع أحد على الطريق العام الحجارة وأدوات المهارة وعثر بها حيوان آخر وتلف يضمن .

كذلك لو صب أحد على الطريق العام شيئاً يذلق به كالدهن وزلق به حيوان وتلف يضمن »^(١) .

«رجل أراد أن يحرق حصائد أرضه فأوقد النار في حصائد فذهبت النار إلى زرع جاره ، لأنه إذا علم بذلك كان قاصداً لحرق زرع الغير» .

«رجل أوقد في تنوره ناراً فألق فيه من الحطب مالا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى إلى دار جاره فاحتراق يضمن صاحب التنور كما لو أرسل في أرضه ما لا يحتمله أرضه فتعدى إلى أرض غيره فأفسد ما فيها من الزرع كان ضامناً»^(٢) .

وإن حفر إنسان في ملكه بئراً فوقع فيها إنسان أو دابة فملك به وكان الداخل دخل بغير إذنه فلا ضمان أيضاً ، لأن الواقع هو الذى أهلك نفسه

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة ٩٢٧

(٢) الفتاوى الخاتمة بهامش الهندية ج ٣ ص ٢٨٣ و ٢٨٤

هأشبه ما لو قدم إليه سيف فقتل به نفسه ، وإن كان الداخل أعمى أو كانت البتر في ظلمة لا يبصرها الداخل أو غطى رأسها فلم يعلم الداخل بها حتى وقع فيها فعلية الضمان ^(١) .

وبهذا قال شريح والشعبي والنحوي وحمد ومالك وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى وقال في الآخر لا يضمنه ، لأنه هلك بفعل نفسه .

فالضمان عند الأحناف لأن التلف حصل بسببه كما لو قدم طعاماً مسماً ما فـأـ كله وبهذا ينتقض ما ذكره غير الحنابـةـ وأن الأمثلة على ذلك ؛ ما لو بـنـىـ شخصـ حـائـطاـ مـائـلاـ إـلـىـ الطـرـيقـ أوـ إـلـىـ مـلـكـ غـيرـهـ فـتـلـفـ بـهـ شـيـءـ وـسـقـطـ عـلـىـ

(١) يراجع المتن ج ٧ ص ٨٢٧ فيما بعدها طبعة ١٣٦٧ الثالثة .

ويراجع الوجيز ج ٢ ص ١٤٩

و جاء في بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٢ / ٢٧٣ مانصه « ومن هذا من حفر بئرا فسقط فيها شيء فهلك فمالك والشافعى يقولان إن حفرها بحيث أن يكون حفرها تعدياً ضمن ما تلف فيه والا لم يضمن ويجب على أصل أبي حنيفة أنه لا يضمن » .

ويراجع كتاب المبسوط ج ٢٧ ص ١٤

ويراجع كتاب الهدایة ج ٤ ص ١٣٢ جاء فيها ما ملحوظة :
ان أبي يوسف يرى ضمان الألم - وهو حکومة عدل - والتعويض عن الألم تعويض عن ضرر أدبي ناتج من ضرر مادي .

وفي الألم النفسي كالتدف والشتم والسب ونحوها الموضع يكون برد الآسامة بمثلها لقوله تعالى « من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » و قوله « وجراء سبعة مثلها » .

وعليه فالفرق بين الضرر الادى الى الذي يصيب الجسم كالآلام الناتجة عن الجراح ونحوها وبين الضرر النفسي الذي يصيب النفس أو الشعور وهذه تعويضها بالتعزير والأولى تعويضها عند أبي يوسف بالمال .

شيء فاتلته فانه يضمن لأنّه متعد بتصييره وقلة تحزنه ، ولأنّه ليس له
الانتفاع بالبناء في هواء ملك غيره أو هواء مشترك ولأنّه يعرضه للوقوع
على غيره في غير ملكه فأشبه ماله نصب منجلأ يصيده به قال صاحب المغني
بن قدامة هذا مذهب الشافعى ولا أعلم فيه مخالفًا ، وهو الرأى الذى
يميل إليه ، لأنّ من يعمل من غير تبصر للعواقب ومن غير أن يهتم الاهتمام
اللازم لسلامة نفوس الناس وحفظ أموالهم يكون في حكم من يقصد الحاق
الضرر بالآخرين فانه يضمن .

الشرط الثاني : الضرر

لا يحب الضمان إلا إذا وجد الضرر فعلا ، لأنّه إذا لم يكن هناك ضرر
فلا تجوز المطالبة بالتعويض على الإطلاق ، فالضرر ولو كان يسيراً
يكفي للضمان .

والضرر : هو عبارة عما يصيب المعتدى عليه من الأذى فيختلف له
نفساً أو عضواً وما لا متقدماً محترماً .

والضرر نوعان :

النوع الأول : ضرر مادى يتحقق في الأنفس والأموال بالإخلاف:
والإخلاف هو إخراج الشيء من أن يكون محلاً للانتفاع
المطلوب عادة .

ومثال ذلك أن يقتل شخص حيواناً للغير ، أو يكسر خار الحم ، أو يحرق
ثوباً ... الخ ..

النوع الثاني : ضرر أدبي ، ويظهر فيما لو شتم أحد آخر فالماء
في نفسه ، أو لو لطمته في وجهه ، أو جرمه ولم يترك ذلك أثراً ولم
يفوت منفعة .

فقد قال جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية ليس في كل هذا ضمان.
خلافاً لما قاله أحد أصحاب أبي حنيفة من لزوم التعويض في حالة الألم،
وإن لم يكن هنالك تفويت للمنفعة العادلة، وذلك التعويض يقدره القاضى
بقدر ما لحق المضرور من الألم^(١).

هذا ، والضرر الأدبي في الشريعة لا يترك بلا عقاب بل فيه التعزيز
حسبما يرى القاضي، ولا يخفى ما في هذه العقوبة من التعويض الأدبي الذي
يكفى لما يماثل الضرر الذي لحق المعندى عليه ، كما لو قال شخص لا آخر
«يا كلب» ، وكان مثله يتاذى بذلك فأن القاضى يعاقبه عقوبة خاصة توقيع
عليه بناء على طلب المشتوم وإن كان للأخير أن يسامح أو أن يتصالح معه^(٢).

الشرط الثالث : العلاقة بين الضرر والتعدى :

يشترط لوجوب الضمان أن يكون الضرر ناتجاً من التعدى ولا بد
من الارتباط بين الفعل الضار والضرر تماماً كارتباط النتيجة بالسبب .

وتقسم الشريعة الأضرار الناتجة عن التعدى مطلقاً إلى الأقسام الآتية:

القسم الأول : أضرار مباشرة كالقطع والقتل باله متصلة ب محل التلف.

(١) تراجع القوانين لابن جزى ص ٣٣٢/٣٣٣

يراجع مجمع الضمانات ص ١٥٤

يراجع المغني ج ٥ ص ٤٤٢ و ٤٤٣

يراجع المحتلى ج ٨ رقم ١٢٦٧ و ١٢٦٨

يراجع المغني أيضاً ج ٩ ص ٦٦٥

يراجع المسوط ج ٢٦ ص ٨١

(٢) البحر ج ٨ ص ٢٤٠

دون أن يفصل بينهما فعل آخر أو علة أخرى ، كان يقطع أحد شرطه الغير ، أو يذبح حيوانه ، أو يقطع أطرافه ، أو يحرق ثوبه ، أو يهدم بناءه إلى غير ذلك .

القسم الثاني : أضرار غير مباشرة ولكن أسباب التعدي فيها ظاهرة
مثل أن يقطع أحد حبل قنديل معلق يكون سبباً مفضياً لسقوطه على الأرض وانكساره فيكون قد كسر القنديل تسبباً وكذلك إذا شق ظرفًا فيه سمن وتلف ذلك يكون قد أتلف السمن تسبباً .

القسم الثالث : أضرار غير مباشرة ولكن أسباب التعدي غير ظاهرة ،
كأن يصبح أحد على امرأة أو يدخل دارها غفلة فيحصل لها رب وتسقط جنينها بسبب ذلك ، فلا ضمان لأن الإسقاط لم يكن عن الصياغ ولا من الدخول غفلة ، وإنما من الخوف ، وليس في الخوف صلة تسبب وانحصار بين الفعل وبين والضرر الحاصل .

القسم الرابع : أضرار لا علاقة لها بالتعدي لا مباشرة ولا تسبباً كما لو فتح شخص دكاناً عند دكان آخر وسدت تجارة الأولى فلا تغلق الثانية .^(١)

فالت نوع الثالث والرابع من هذه الأقسام لا مسؤولية تقصيرية فيه عند فقهاء الشريعة ، ولكن المسؤولية تترتب على كل فعل مباشر حصل بعمد أو بغير عمد وسبب ضرراً للغير وهذا هو القسم الأول وأما القسم الثاني فتجب فيه المسؤولية إذا كان السبب من شأنه أن يضفي غالباً للإتلاف ، والضرر منه متظر بحسب العادة وتمد فالله الضرر ولهم التعدي في النوع الثالث أنتقد الضمان ، ومن قواعدهم قوله :
«المتسبب لا يضمن إلا بالعمد ..»

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة ١٢٨٨

المبحث الثاني

أركان المسؤولية بمحاجز في القانون^(١)

القاعدة عند رجال التشريع المدني هي «كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض».

وبناء على ذلك تكون أركان المسؤولية المدنية ثلاثة وهي : - الخطأ ، والضرر ، وعلاقة السببية بينهما .

ويكون الأصل عندهم على قاعدة «البيئة على من ادعى» ، أن يقيم المضرور مدعى التعويض الدليل على توافر هذه الأركان الثلاثة حتى يستحق التعويض .

الركن الأول الخطأ :

إن الخطأ (هو إخلال بواجب قانوني سابق مقترب بإدراك المخل إياه) . وهو شرط ضروري لانه الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية . يفتقر الشخص لكيلا يخطئ فيدخل بواجب القانوني أن يصطنع في سلوكه الكثير من اليقظة والتبصر .

الوجبات نوعان : -

(١) واجب خاص يحدده القانون كاوائمه مرور السيارات .

(٢) واجب احترام حقوق الغير المقابلة للحقوق الشخصية وهو واجب عام يحدده سلوك الرجل العادى في الظروف المهالة .

١ - رجال القانون لا يفرقون كثيرا بين الشرط والركن لأن كل ما يتوقف عليه قيام الماهية عندهم يسمى ركنا ، سواء أكان جزءا من الماهية أم خارجا عنها .

وللخطأ ركناً بالنظر إلى التعريف المقدم وهم : -

ركن مادي : ويكون بـ بتعدى الشخص وتجاوزه في تصرفه المحدود
الواجب عليه التزامها حيال الآخرين ، لأن يتعمد الإضرار بهم
أو يقتصر في مراعاة حقوقهم أو يهمل فيها .

وركن معنوي : ويكون بـ الإدراك والتبيين ، وعليه فلا مسؤولية لغير
المدين كالصبي الذي عمره دون السبع سنوات والجنون والمعتوه عنه
تماماً ... الخ لأنهم لا يدركون أفعالهم .

إلا أن بعض النظريات الحديثة أقامت المسئولية التقصيرية على تحمل
التبعة وقالت بأن عديم التبيين لم يكن قادراً على ارتكاب الخطأ عن عمد .
إلا أنه يستطيع لاحثات الضرر ، والمسؤولية أساساً تقوم عندهم على الضرر .

وهذه النظرية التي تعتبر حديثة في نظر القانون سبق إليها التشريع.
الإسلامي بقرون ، حيث جاء الفقه الإسلامي في هذه الناحية في صف أرقى .
النظريات القانونية في المسؤولية المدنية إذ أنه لم يقصر المسؤولية على فكرة
الخطأ فقط بل تجاوزها إلى نطاق ما يسمى في الفقه الحديث بنظرية تحمل التبعة .
وبناء على هذه النظرية يسأل الشخص مدنياً عن نتائج تصرفاته الضارة بالغير
في الشريعة الإسلامية في أحوال كثيرة ولو لم ينسب إليه خطأ .

هذا ، ومقاييس التعدي للحدود الواجب التزامها لا يمكن حصره في
واجبات بينها ولكن من الممكن وضع معيار موضوعي أو مادي مثل أن
تنظر إلى شخص المعتدى فإن كان شديد اليقظة والبصر اعتبار أقل انحراف .
منه خطأ ولا قدرنا انحرافه على ضوء المألوف بين جمهور الناس مالم يكن .

دون المستوى العادى في اليقظة والتبصر فلا اعتبار لتعديه .

وهذا المعيار الذى لا يصلح ضابطاً قانونياً لصعوبة الوصول إليه ولا خلاف المعايير من شخص لأخر ، لأنه ينقص من حق المضرور في التعويض في بعض الأحيان ، ولهذا آثر جمور الفقهاء والقضاة المعيار الموضوعي ، لأنه ينظر إلى المعتمد من ناحية سلوك الشخص العادى الوسط في اليقظة والتبصر بغض النظر عن كون المعتمد فلليل الذكاء أو بليد الطبيع ، أو عصبي المزاج ، أو ضعيف البصر ، أو محطم الأعصاب ، أو مريضاً أو كبير السن ، لأن ذلك كله من قبيل الظروف الداخلية التي يختص بها الشخص في ذاته .

فعلى القاضى أن يعتمد بسلوك الرجل العادى مراعياً الزمان كالليل ، والمكان كالمردم أو الضيق ، والظروف الاجتماعية كنوع عمل الشخص مثل الطبيب ، وطبقته كالتريني في المدينة مثلاً ، وجنسه كالمرأة والصبي . وأساس المسئولية في تلك الأحوال هو العدالة الاجتماعية وحدهادون فظر للخطأ وحده .

ولاشك أن عدم التمييز إذا قيس سلوكه بالسلوك المألوف للشخص العادى ظهر انحرافه وبدا شذوذه حتى إذا صدر منه عمل أضر بالغير كان عمله ذلك تعدياً يستوجب المسائلة .

وأعتقد أن انعدام التمييز بالنسبة للصبي أو الجنون مثلاً ظرف داخلي شخصي لا يجوز أن يعطى كل هذا الاعتبار حتى بالنظر إلى حقوق الآخرين .

وقد أخذت بهذا الرأى بعض القوانين الغربية الحديثة في حدود تتفاوت سعة وضيقاً . ومن ذلك^(١) .

١ - يراجع كتاب الاستاذ الصدة مصادر الالتزام ص ٤٥٤ فما بعدها .

(١) يراجع كتاب المسئولية المدنية ج ٢ ص ٧٥ للدكتور سليمان مرقس .

التقنين المدني الألماني في المادة ٨٢٩ .
وتقنين الالتزامات السويسري في المادة ٥٤
وتقنين الالتزامات اليولوفي في المادة ١٤٣ .

هذا وقد أخذت أغلب قوانين البلاد العربية برأى وسط تقريراً
يقالت بضرورة التمييز لقيام المسؤولية عن الفعل الضار ، إلا أنهم قرروا على
عدم التمييز مستوى استثنائية احتياطية جوازية ومحففة لا يلجم إلها
القاضي إلا إذا لم يوجد شخص مسؤول عن عديم التمييز ، أو وجد وانتفت
مسؤوليته ، أو تعذر الحصول منه على التعويض لإعساره .

والامر في ذلك متروك للقضاء يحكم بالتعويض على عديم التمييز إذا
رأى أن حالته المالية تسمح بذلك .

المطلب الأول :

أنواع الخطأ :

الخطأ في المسؤولية التقصيرية نوعان :

النوع الأول :

خطأ العمد : ويكون بالإخلال بواجب قانوني مقتن بقصد
الإضرار بالغير .

النوع الثاني :

خطأ الإهمال : ويكون بالإخلال بواجب قانوني سابق مقتن
يأدر إلى الخل بأن هذا الإخلال من غير قصد الإضرار بالغير وإنما حصل
بحسن نية .

هذا، وينقسم خطأ الإهمال إلى قسمين :

القسم الأول :

الخطأ الجسيم : ويكون بحصول الخطأ الذي لا يرتكبه الشخص قليل الذكاء والعناءة .

القسم الثاني :

الخطأ البسيط : ويكون بالخطأ الذي يقع من الشخص قليل الذكاء والعناءة .

المطلب الثاني :

أحوال إنعدام الخطأ :

يُنعدم الخطأ إذا صدر الفعل الصادر من :

(١) عَدِيم التمييز لو كان فعله صادراً خلافاً لواجب يفرض به القانون .

(٢) المميز إذا كان فعله الصادر منه لا إخلال فيه بواجب قانوني .

(١) يراجع كتاب أندرهل في المسئولية المدنية (قانون إنجليزي)
ص ١٦٧ مادة ٧٨ فإنه جاء بتعريف للإهمال :
نصه باللغة الانجليزية :

Ar.t 78.

- 1) Negligence consists in the omission to do something which a prudent and reasonable man would do, or the doing something which a prudent and reasonable man would not do.
- 2) Negligence is actionable whenever, as between the plaintiff and the defendant, there is a duty cast upon the latter not to be negligent and a breach "of his

-
- duty which causes damage to the plaintiff..
- a. So a Person who drives a horse or a motor car is negligent if he does something which a prudent person having reasonable skill as a driver would not do ;
 - b. Negligence is judged by the standard of prudence of an ordinary reasonable man and if a person on its some precaution which a person of ordinary intelligence and prudence would take he is negligent although he may himself honestly think it unnecessary to take such precaution.

وترجمة هذا النص كالتالي :

- (١) الاعمال يتوقف على اغفال أمر لا تغفل عنه عناية الرجل اليقظ المتعقل ، أو على فعل أمر لا يأتيه الرجل اليقظ المتعقل .
- (٢) الاعمال بين المتدعين يحتم على المدعى عليه أن يكون مهملاً ويكون مسؤولاً اذا أخل بذلك الواجب حتى نجم عنه ضرر بالمدعى .
مثال ذلك :

- أ - السائق الذي يسوق حصاناً أو سيارة يعتبر مهملاً اذا فعل شيئاً لا يفعله الرجل السائق صاحب الخبرة واليقظة والتعقل .
- ب - معيار الاعمال هو الرجل العادي اليقظ المتعقل (ليس هو شخص الفاعل) فالشخص الذي يغفل الاحتياط الذي يفعله الشخص العادي اليقظ مهمل ، حتى ولو ظن بالخلاص أنه لا داعي لذلك الحذر .

وجاء في كتاب المسئولية المدنية للدكتور سليمان مرقص ج ١ ص ٨٢ ما يأتي :

« خطأ الاعمال هو الاخلاط بواجب قانوني سابق مقترن بادراته المخلة هذا الاخلاط ودون قصد الاضرار بالغير .

فهو أيضاً يتكون من عنصرين أحدهما نفسى وهو التمييز أو الادراك والثاني وادى وهو الاخلاط بواجب . =

(٧ - المسئولية)

الطلب الثالث :

أحوال انعدام الخطأ

إن أهم حالات انعدام^(١) الخطأ هي :

= والأول كان يقتضي بطبيعته أن يكون تقديره تقديرًا شخصياً ولكن الشرع المصري وضع قاعدة جرى فيها مع النايل الأحوال وافتراض بها توافر التمييز في كل شخص من وقت بلوغه سن السابعة (المادة ٤٥ فقرة ثانية مدنى مصرى) فاغتنانا بذلك مبدئياً عن التقدير الشخصى بالنسبة إلى صغار السن - غير أن هذه القراءة تقبل ثبات العكس ويجوز لذى الشأن أن يثبت انعدام التمييز لدى المدعى عليه بالمسؤولية ويكون تقدير ذلك حينئذ تقديرًا شخصياً واقعياً ، فإذا ثبت ذلك ترتب عليه انتفاء الخطأ وانعدام المسؤولية في الأحوال الاستثنائية التي نص القانون فيها على مساعدة عديم التمييز مسالة احتياطية .

أما العنصر الثاني الخطأ الاهمال وهو الأخلاقي بواجب قانوني فإنه يقتضي تعين مدى الواجب القانوني الذي كان يقع على عاتق الفاعل في الظروف التي ارتكب فيها الفعل الضار ، وقد تقدم أن مدى الواجبات يتبع إذا لم يكن معيناً بنص القانون بالاتتجاه إلى المعيار الموضوعي ، أي بالنظر إلى مسلك الرجل العادى مثل الظروف الظاهرة التي وقع فيها الفعل الضار ، ومنى تعينت واجباته سواء أكان تعينها بنص القانون أم وفقاً لهذا المعيار كان من السهل وصف مسلكه بالخطأ أو بعده بحسب ما إذا كان في هذا المسلك اخلال بواجباته أو لم يكن .

(١) يراجع : الموجز في النظرية العامة للالتزامات للدكتور السنوارى
فقرة ٣٢٠ فيما بعدها =

(١) انعدام^(١) التمييز بسبب السن أو الجنون أو العوارض الأخرى . وينعدم تصور الخطأ بانعدام الادراك نظراً لأن الادراك هو عنصر ضروري لقيام الخطأ الذي هو ركن أساسى في المسؤولية، فإن الصبي غير الممكِن والجنون الذى قام الدليل على فقدانه التمييز وعدم الاقامة والمعتوه الذى يثبت فقدانه التمييز ومن في حكمهم من انعدام تمييزه بأى سبب من هذه الأسباب الثلاث (شرط أن لا يكون فقدان التمييز راجع إلى خطأ منهم) كالمريض مرض النوم والمصروع والنوم تنويمًا مغناطيسياً لا يكون هؤلاء مسئولين مسؤولية تقصيرية لأن فقدانهم التمييز ينفي عنهم هذه المسؤولية .

ولكن هناك حالات يكون فيها من انعدام تمييزه مسؤولاً وهي :

١ - أن يكون من انعدام تمييزه بسبب عارض (كممن أدمى في المخدرات أو السكر أو رضى بأن ينوم تنويمًا مغناطيسياً) قد تسبب هو بخطأ منه في ذلك .

٢ - أن يكون فاقد تمييزه هو كالصبي مثلاً في مكان المسؤولية ولا يوجد مسؤول عنه أو رقيب عليه أو تذرع الحصول على تعويض من المسؤول عنه وفي هذه الحالة يجوز للقاضى أن يلزم فاقد التمييز بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم .

هذا وأساس هذه المسؤولية تحمل التبعية أو التضامن الاجتماعى لا الخطأ لهذا فهو مسؤولية إحتياطية وجوازية ومحففة .

= يراجع كتاب المسؤولية المدنية للأستاذ مصطفى مرعي فقرة ٢٤ فيما بعدها .

يراجع كتاب الالتزامات للدكتور حشمت فقرة ٤٥٣ فيما بعدها .

يراجع كتاب الدكتور سليمان مرقص الفعل الضار فقرة ٣٧ وما بعدها .

(١) يراجع كتاب الأستاذ الصدة في مصادر الالتزام ص ٤٦١ فيما بعدها .

تراجع المادة ٢/١٦٤ قانون مدنى مصرى *

(ب) حالة الضرورة^(١) ، وصورتها أن يسبب شخص ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر مهدقاً به أو بغيره ، فلا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً ، والذى يشترط لتفادى الضرر الأكبر بإحداث ضرر للغير أصغر هو :

- ١ - أن يكون هناك خطر يهدد النفس أو المال أو الغير .
- ٢ - أن يكون مصدر هذا الخطر أجنبياً عن الضار والمضرور .
- ٣ - أن يكون أكبر بكثير من الضرر الذي أوقعه كأن يتلف سائق سيارة مال شخص ليتفادى قتل إنسان .

(ج) استعمال حق الدفاع^(٢) الشرعي ، أو غير ذلك من الحقوق ، وصورته تظهر فيمن أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله ، فإنه يكون غير مسؤول على أن لا يجاوز في دفاعه القدر الضروري وإلا أصبح ملزاً بالتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة .

ولبيان التحدي في حالة الدفاع الشرعي يلزم توافر الشروط الآتية :

- ١ - وجود خطر لا يمكن دفعه إلا بالتحدى وإذاء الغير أو توقع وقوع الخطر على النفس أو المال أو من له مكانة في النفس يعزز معها عدم الدفاع عنه .
- ٢ - أن يكون ذلك الخطر الواقع أو المتوقع غير مشروع .
- ٣ - أن لا ينبع الدفع القدر اللازم لدفع الخطر .

١راجع المادة ١٦٨ قانون مدنى مصرى
و ٢راجع كتاب الوسيط للستهورى ص ٥٤٣ وأبو ستيت ص ٤٤٠ ،
والصلة ص ٤٧٤

(٢) تراجع المادة ١٦٦ مدنى مصرى .
يراجع الصدة ج ٤٧٢ من كتاب مصادر الالتزام .

(د) تنفيذ أمر القانون أو أوامر^(١) الرؤساء ، وذلك لأن الموظف العام لا يكون مسؤولاً عن عملة الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة وأثبتت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبيناً على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة .

فالنوعي في حالة تنفيذ أمر الرئيس لا يعنى من المسئولية الشخصية إلا إذا توافرت له الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون من صدر منه التعدى موظفاً عاماً .
- ٢ - أن يكون الرئيس من تجنب طاعته وأن يعتقد أن إطاعته في ذلك الأمر واجبة عليه .
- ٣ - أن يثبت الموظف أنه راعى جانب الحيطة وأنه يعتقد أن الأسباب التي بني عليها الرئيس أمره كانت معقولة وأنه قام به بحسن نية . ويدخل ضمن اختصاصه .

(ه) رضا المصاب^(٢) ، وذلك لأن رضا المصاب الذي تنعدم معه المسئولية يجب أن يبلغ حداً يستعرق معه خطأ المدعى على مثال ذلك من القانون ، أن ترضى لمرأة بالغة أن تعاشر خليلاً عن شهوة دون تغيير أو مساس بحق التبر فلما يتحقق لها أن ترجع عليه قانوناً بالتعويض .

الركن الثاني : الضرر

هو عبارة عن الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له ، سواء بجسمه ، أو عاطفته ، أو ماله ، أو حرريته ، أو شرفه أو غير ذلك .

(١) تراجع المادة ١٦٧ من القانون المدني المصري .
تراجع مجموعة التشريع والقضاء المختلط ٤٠ ص ١٣٤

والضرر شرط أساسى لقيام المسئولية التقصيرية ، وضرورى إثباته
لامكان المطالبة بالتعويض .

وهو نوعان :

النوع الأول : الضرر المادى :

وهو الأذى الذى يصيب المضرور فى حق من حقوقه فيسبب له
خسارة مالية : كضياع حق الملكية، أو الارتفاق أو حق المؤلف، أو المخترع
أو الدائنين إلى غير ذلك .

النوع الثاني : الضرر الأدبي :

وهو الأذى الذى يصيب الإنسان فى عاطفته ، أو حريته ، أو كرامته
وشرفه، أو في أي معنى من المعانى الذى يحرص الناس عليها، ويكون بالقذف
أو السب مثلاً .

هذا ، وللضرر المادى شرطان :

الشرط الأول : أن يكون هنالك إخلال بصلة مالية .

الشرط الثاني : أن يكون الضرر محققاً وقع فعلًا ، أو سيقع حتماً كـ
في العامل يعجزه الضرر عن العمل في المستقبل فيقوت عليه عجزه فرصة
التكسب العادلة التي تعتبر في حكم المحاصل .

أما إذا كان الضرر محتمل الواقع ولا يوجد ما يؤكد أنه سيقع فإنه
لا يكون محل اعتبار أو تعويض .

فالضرر المادى يستحق المضرور عليه التعويض بالإجماع أما الضرر
الأدبي فإن الفقه الإسلامي لا يرى فيه موجباً للضمان وإن كان يقرر

عقاب الشاتم مثلاً بقوية خاصة تقع بناء على طلب المشتوم مالم يسامح
أو يصالح ^(١).

أما القوانين الوضعية فإنها ترى صلاحية الضرر الأدنى للمطالبة فيه
بالتعويض ، والمطالبة به حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة إلا بشرط
حصول المطالبة به حال حياة المضرر وخلافاً لفريق آخر يرى انتقال هذا
الحق من غير هذا الشرط .

الركن الثالث : رابطة السببية :

إن الرابطة هنا : هي العلاقة المباشرة بين الخطأ والضرر ، وتنعدم
المسئولية إذا لم يكن الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر .
ورابطة السببية شرط أساسى لقيام المسئولية ، إلا أنها كثيراً ما يصعب
ويدق تقديرها بسبب تعدد ظروف الأحوال وتدخلها ، كما أنها قد تنعدم
لقيام سبب ^(٢) أجنبى حدث بعد حصول الخطأ .

والسبب الأجنبى هو كل أمر لا يد للمدعى عايده فيه ، ويكون هو
السبب فى إحداث الضرر فترتبط عليه انتفاء مسئولية المدعى عليه كلها
أو بعضها ، وذلك لأن قيام سبب أجنبى للضرر مقتضاه إما انعدام رابطة

(١) يراجع تقرير تيان مؤتمر القانون لسنة ١٩٣٧ ص ٨١

يراجع المسئولية الحدية ج ١ لسليمان مرقص ص ٤٣ فما بعدها .

يراجع الوسيط ج ١ للسنورى ص ٨٥٤ فما بعدها .

يراجع صبحى محمدان ج ١ ص ١٤٥

يراجع مجمع الضمانات ص ١٦٦

(٢) يراجع كتاب الاستاذ الدكتور الصدة ص ٥٠٠ :

السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر الذي وقع أو أن خطأ المدعى عليه ليس هو السبب الوحيد للضرر ، في الحالة الأولى تتفق مسؤولية المدعى عليه . وفي الحالة الثانية تكون مسؤولية المدعى عليه مسؤولية جزئية . وأهم صور السبب الأجنبي هي القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء ، وهو عبارة عن حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه ولا يستطيع دفعه . ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً كوقوع زلزال ، أو ثوران بركان ، أو هبوب عاصفة ، أو حصول حريق ، أو وقوع سرقة ، أو حدوث مرض مفاجيء أو صدور تشريع ، أو أمر إداري ، أو انفجار آلة سيارة أو مفاجأة السائق بنور خاطف يهر بصره . ويشترط لتحققه : -

(١) أن يكون الحادث غير متوقع ولا في الوسع توقعه أبداً وقت وقوع الحادث .

(٢) ألا يستطيع دفع الحادث .

(٣) أن يحصل الحادث وتنفيذ الالتزام معه مستحيل .

(٤) ألا يكون هناك خطأ من جانب المضرور أدى إلى وقوع الحادث أو الغير خطأ المضرور الذي تندم معه المسئولية عن المدعى عليه مثل أن يستغرق خطأ المضرور خطأ المدعى عليه بأن يتعمد المضرور ليقاع الضرر بنفسه مثل أن ياتي شخص يريد الانتحار بنفسه أمام سيارة سائق يسير بسرعة تجاوز الحد الجائز فتدهسه السيارة فيموت .

ومن صوره أيضاً أن يكون خطأ المدعى عليه نتيجة خطأ المضرور . فيستترق الخطأ الآخر الخطأ الأول مثل أن يفاجيء شخص سائقاً بفعل خطأ منه فيؤدي ذلك إلى قيام السائق بحركة خطأ تحدث ضرراً بذلك الشخص فيكون خطأ السائق حينئذ نتيجة خطأ المضرور .

أما خطأ الغير الذي تنتفي معه مسؤولية المدعي عليه كأن يكون خطأ الغير مستغرقاً خطأ المدعي عليه حتى يصبح الغير وحده مسؤولاً، كما لو سخر المدعي عليه خطأ حفارة في الطريق فوقع فيها شخص وثبت أن غريم هو هو الذي دفعه فيها فيكون الغريم هو المسؤول دون المدعي عليه.

تعدد الخطأ :

فالخطأ قد يتعدد فيكون حدوث الضرر من خطأين قد يكون أحدهما مستغرقاً للخطأ الآخر، وقد يكون أحدهما نتيجة للخطأ الآخر، أو كل منهما مشترك في إحداث الضرر مستقبلاً.

كما أن التتابع الضار قد تتعدد فيما بينها، وينحصر السبب في خطأ واحد، وهنا رابطة السببية لا تعتبر متوافرة إلا بالنسبة إلى الضرر الذي نتج عن الخطأ المباشر.

هذا، وأصوات عديدة تعين ما يعتبر سبباً حقيقياً للضرر اختلفت الآراء:

قال بعضهم : بنظرية تعاون الأسباب :

ومقتضى هذه النظرية يجب بحث كل العوامل المتعددة على حدة. فالعامل الذي يثبت أنه لولاه ما وقع الضرر يعتبر السبب في حدوثه، فإن لم يثبت ذلك العامل تعاونه واشتركت جميع الأسباب.

وقال آخرون : بنظرية السببية الفعالة :

ومقتضى هذه النظرية أن الحادث يعتبر سبباً فعالاً يقدر ما يجعل حصول النتيجة محتملاً.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فقد قالوا^(١) :

بأنه إذا اجتمع السبب المباشر والسبب غير المباشر فلا ضمان مع المباشر ، وهذا إذا كان السبب الآخر غير المباشر لا يعمل باتفاقه ، أما إذا كان يعمل باتفاقه فيشتراكان .

وقد نقلوا أيضاً الضمان من السبب القريب إلى السبب بعيد إذا وجد المسوغ لإهدار القريب ، وذلك بأن صدر من غير إرادة أو صدر تحت ضغط قوة قاهرة .

* * *

(١) يراجع مجمع الضمانات ص ١٧٦ / ١٨٠ وأيضاً ص ١٤٦

يراجع البحر ج ٨ ص ٣٤٩

يراجع رد المحتار ج ٥ ص ٥٣١

يراجع تقرير الدكتور السنهورى ٢٤ / ٣٤

يراجع المسئولية المدنية للشيخ شلتون ص ٢١

يراجع الأشيهاء والظائر في شرحه لقاعدة (إذا اجتمع المباشر والسبب أضيف الحكم إلى المباشر) .

ويراجع المجلد الأول ص ١٩٦ للجموي .

الفصل الثالث

أحكام الضمان

المبحث الأول

أحكام الضمان أو المسئولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية :

أوجبت الشريعة رفع الضرر، فقد جاء في قواعد الفقهاء الكلية قوله:

«الضرر يزال^(١)، وبنوا الفعل للمجهول» . وعليه فليس للمضarov أن يقابل الضرر الذي لحقه بضرر مثله للإنقاص، بل عليه أن يطلب إزالة الضرر الذي لحقه من الحكم والحاكم يعوضه الضرر الذي لحقه ظلماً وبغير وجه حق .

فليس للمظلوم أن يظلم آخر بما أنه ظلم مثلاً: فلو أتلف زيد مال عمرو مقابلة بما أنه أتلف ماله ، يكونان ضامنين^(٢) .

وكذا لو أتلف زيد مال عمرو الذي هو من قبيلة طيء ، بسبب أن بكرًا الذي هو من تلك القبيلة أتلف ماله ، يضمن كل منهما المال الذي أتلفه كما أنه لو اندفع أحد فأخذ دراهم زائفة من أحد ، فليس له أن يصرفها إلى غيره .

فالضمان بوجه عام يوجب إعطاء مثل الشيء المتألف إن كان مثلياً وقيمة إن كان قيمياً ، أو من المثلثيات التي يتعدى إيجاد مثيلها^(٣) .

(١) يراجع الأشيه والنظائر جن ١٤٦

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ٩٢١

(٣) جاء في القوانين لابن جزىء المالكي ص ٣٣٣/٣٣٢ مانصه «الفساد

وهو على نوعين أحدهما أن يذهب المنفعة المقصودة من الشيء كمن قطع يد عبد أو رجل دابة فيخير صاحبه بين أن يأخذ قيمة ما نقصه ذلك الفساد =

هذا والقيمة تعتبر يوم التلف بلا خلاف إلا في حالة الغضب ، فان
الحنفية يرون النظر في القيمة إلى يوم غصبه او يكون التعويض من مال
المجاني نفسه ، لا في مال قبيلته أو عائلته ، اللهم إلا في جنایات الدماء^(١) .
فالضمآن في الإسلام قد يكون في غير التقدّم كاف في إعطاء المثل ، أو
إزالة الضرر عيناً ، أو جبر المتألف وإعادته صحيحاً كما كان متى كان ذلك
مكناً بذلك مثل إعادة بناء الحائط الذي هدم بغير وجه حق .
والضمآن في أحوال الإئتلاف واضح . أما إذا كان الإئتلاف جزئياً
كافساد شيء أو نقصانه ، فإذا كان الإفساد بسيطاً يكون على المعتدى أن
يدفع قيمته بلا خلاف .

أما إذا كان فاحشاً يذهب المنفعة المقصودة كقطع يد الدابة فقد ذهب
الإمام مالك إلى إعطاء المضرور الخيار فيأخذ قيمة النقصان ، أو أن يعطي
المجاني الشيء المتألف ويرغمه قيمة كاملة^(٢) .

أما أبو حنيفة والشافعي فانهما قالا في الإئتلاف بدون غصب ليس
لصاحب الشيء غير قيمة النقص .

= أو يسلمه للمفسد ويأخذ قيمته منه كاملة والأخر أن يكون الفساد يسيّزاً
فيصلحه من أفسده ويأخذ صاحبه قيمة ما نقص كثقب الثوب وقطع ذنب
الدابة إلا أن تكون مر كوب ذوى الهيئات فقطع ذنبها كتعطيل منفعتها .

(١) الزيلعى على الكنز ج ٦ ص ١٤٤

(٢) تراجع البهجة شرح التحفة ج ٢ ص ٣٥٣ - و ص ٣٥٤

يراجع بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٤

يراجع المترشى ج ٤ ص ٣٦٥ - ٣٦٦

تراجم القوانيين لابن جزىء ص ٣٣٢

يراجع مجمع الصمانات ص ١٤٧

تراجم الفتاوى البازارية بهامش الهندية ج ٣ ص ١٦٨

طريقة الضمان في الفقه الإسلامي

العوض في الشريعة الإسلامية قسمان : عوض عن النفس والأطراف، وعوض عن المال . أما الأول فيشمل الديمة والأرش وحكومة العدل ، فالدية بدل عن النفس التي أهدرت وهي مائة من الإبل ، فإن لم توجد فانه يصار إلى الضمان التقدى ويقدر فيما مضى بألف دينار من الذهب أو بعشرة آلاف درهم من الفضة عند الحنفية ، أو باثني عشر ألف درهم عند المالكية والشافعية وعلى ذلك فالتعويض التقدى استثنائي .

ويظهر لنا من الديمة في الإسلام أنها ضمان للنفس بمقابل لا يتأتى معه التعويض العيني الذي هو ارجاع حالة النفس إلى ما كانت إليه وهو مما لا يتصور ولعل تقدير الديمة هذا سببه دفع مغالة المجنى عليهم ، لاسيما أنها لم تكن مقدرة في الجاهلية بمعيار يضبطها ، وكان أهل القتيل يغالون في مقدارها ليعجز القاتل فيقتضون منه .

وأما الفقه الإسلامي في حكومة العدل – وهو مذهب الحنفية – يترك تقدير العوض للقاضي ، وغالباً ما يكون ذلك في التعويض عن الأطراف (إذا كانت ضعيفة أو شلامة) بمقابل بعد تقسيم الجسم إلى فئات أربع :

الفئة الأولى : العضو الذي لا يوجد منه ثان في الجسم كالعقل واللسان
ففي كل هذين العضوين دية كاملة .

الفئة الثانية : العضو الذي يوجد منه إثنان في الجسم ففيهما معًا الديمة وفي أحدهما نصف الديمة كما في اليدين والرجلين والعينين .. الخ .

الفئة الثالثة : العضو الذي يوجد منه أربعة في الجسم . ففيها كلها الديمة وفي الواحد منها ربع الديمة .

الفئة الرابعة : العضو الذي يوجد منه عشرة في الجسم فقيها كلها الديمة
وفي الواحد منها عشر الديمة كالأصابع مثلاً .

أما الجنایات التي يتسبب منها جراح في الجسم فيبعضها له تقدير
كالموضع الخطأ ، فقيها نصف عشر الديمة ، وأغلبها أمره متترك إلى حکومة
العدل .

وأما الأرش فهو بدل النقصان الذي يحصل للنفس في أطرافها .

وأما التعويض عن الضرر الذي يقع على الأموال بسبب غصب
أو إتلاف أو سرقة أو غيرها فيختلف باختلاف العين من حيث هل كا
أو نقصاً ، فإن كانت قائمة فيتعين ردها ومتى رد على الغاصب فإن استملك
الغاصب العين فعليه التعويض ببدل أو قيمة . وأما إذا هلكت عين المغصوب
فلا مفر من التعويض بمقابل لاستحالة رد العين ، فإن كان لها مثل فتلها
ولاء قيمتها . وأما إذا نقص المغصوب فالواجب هو رد العين مع ضمان
النقصان بمقابل المثل أو القيمة .

وفي حال الاتلاف أو السرقة فإن على المتألف أن يضمن المتألف
بمقابل لما بالمثل أو بالقيمة .

المبحث الثاني

أحكام المسئولة التقصيرية في القانون :

إن مرتكب الفعل الضار إذا ثبتت عليه المسئولة بعد توافر أركانها
السابقة فإنه يلزم بجزاء على تقصيره ، هو عبارة عن تعويض هو جبر
للضرر .

التعويض :

هو جبر الضرر الذي يلحق المصاب . ويتصور أن يكون عيناً ، أو نقداً . والتعويض العيني ، وقد قال به التشريع الإسلامي - هو خير وسيلة لجبر الضرر فن كسر لآخر مرآته كان خير تعويض له أن يستبدل بالمكسور غيره من نوعه ، مالم يتعدى ذلك .

والتعويض يقدر بقدر الضرر المباشر لأزيد ولا أقلص ، سواء أكان الضرر مادياً أو أدبياً كما يقول رجال القانون . والضرر يشمل الخسارة التي لحقت المصاب والكسب الذي ضاع عليه ، وليس للمسئول أن يتذرع بحسن نيته أو عدم توقعه لحدوث كل ذلك الضرر ، ولا يأس من أن يقام وزن للظروف الملائمة إن أمكن .

هذا ، وعند تعين الالتزام بالتعويض يجب استبعاد كل الأسباب التي أدت إلى الضرر ماعدا الخطأ لأن أساس المسؤولية الخطأ ، ويجب تصر الالتزام على كل من وقع منه خطأ أسيم في ذلك الضرر .

وإذا تمتد الفاعلون للضرر وكان بينهم اتفاق على إحداث الضرر ، أو لم يكن بينهم اتفاق ولكن خطأ كل منهم كان السبب في حدوث الضرر بأكمله ، أو لم يمكن تحديد نصيب كل منهم في إحداث ذلك الضرر فأنهم يكونون متضامنين ^(١) .

(موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون في التعويض)

إذا كان الاعتداء على النفس أو الطرف فإن الفقه الإسلامي يجعل طريقة التعويض بمقابل لتعذر التعويض العيني ، وأما إذا كان الاعتداء

(١) يراجع ج ١ المسئولية المدنية للأستاذ الدكتور سليمان مرقص

بالغصب بالتعويض العين بالرد وفي حالة الاتلاف بطريقة التعويض.
بمقابل لما بالمثل أو القيمة.

وبهذا يختلف عن القوانين الوضعية التي تجعل طريقة التعويض
في جميع الأحوال تقديماً.

المبحث الثالث

سقوط الدعوى بالتقادم

المطلب الأول : التقادم

في فقه الشريعة الإسلامية :

القادم^(١) معروف عند فقهاء الإسلام ويسمى عندهم بمرور الزمان،
وحكمة عندهم تنظيم القضايا وتجنيبيه عراقل الإثبات ومشكلاته بعد مرور
الزمن من غير مطالبة فلذلك يمنعون سماع الدعوى إذا مضت^(٢) خمسة
عشر عاماً وتركها صاحبها من غير أن يكون هناك ما يمنعه من المطالبة بها
مالم تكن الدعوى في وقف أو إرث فإنها لا تسقط إلا بمضي ثلاثة
وثلاثين عاماً.

(١) يراجع رد المحatar ج ٤ ص ٣٥٦ طبعة ١٣٢٥ هـ جاء فيه :
« إن السلاطين الآن يأمرون قضائهم في جميع ولاياتهم ألا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والارث » .

(٢) جاء في كتاب العرف والعادة في رأي الفقهاء للاستاذ أحمد فهمي أبي سنة ص ١١٦ : « إن المالكية قدروا المدة في العقار بعشرين سنين أخذنا بحديث (ومن حاز شيئاً عشرين سنين فهو له) » .

فعدم سماع الدعوى هنا لا يسقط أصل الحق إن كان في ذمة انسان
لصاحبه ويحجب عليه الوفاء به ديانة وعليه إذا أقر الخصم به انهدم مرور
الزمن لزوال الشك وظهور الحق بالإضرار وحينئذ تسمع الدعوى شرعاً .
وعلى ذلك فالتقادم هو انقضاء زمن^(١) معين على حق في ذمة انسان أو
على عين لغيره في يده دون أن يطالب به وهو قادر على المطالبة .

المطلب الثاني

التقادم في القانون

الرأى القديم عند رجال القانون أن حق التبعوي يضيىء بعده المطالبة
به في خلال خمسة عشر عاماً من يوم وقوع الضرر ، وهناك رأى حديث
بأنه يسقط بعدم المطالبة في خلال ثلاثة أعوام من تاريخ العلم به على أن
يكون الحد الأقصى لمدة التقاضي خمسة عشر عاماً من يوم وقوع الحادث .

المبحث الرابع

العوض في الفقه الإسلامي والقانون

العوض عند فقهاء الإسلام يشمل ما يعتبر ضرراً كالكسب الذي
يضرع ويكون عيناً مالما يكتن الشيء المتألف مثلياً أو قيمياً ، فالمثل في المثليات
والقيمة في القيميات .

جاء في الفصولين «أن من ذبح رضيع نعجة ، يضمن أيضاً نصوب
لبن أمها » .^(٢)

(١) جاء في الدر المختار ج ٤ ص ٣٥٦ ما يأتي : «طبعة سنة ١٣٢٥

) القضاء مظهر لامبنت ويختص بزمان ومكان وخصوصية)

(٢) الفصولين ج ١ ص ٨٧

(م ٨ - المسئولية)

هذا والتشريع الإسلامي لا يعرف التضامن بين المستويين ^(١).
وقد تكلم فقهاء الشريعة بتوسيع في الضمان الواجب كدية النفس وديبة
الأعضاء وحكومة العدل ^(٢).

ويرى القانون أن الاتفاques بين الطرفين في المسئولية التقصيرية
تؤدي إلى تعديل أثر الأحكام العامة المتعلقة بالتعويض مثل :

(١) الاتفاق ^(٣) على الاعفاء من المسئولية.

قال فقهاء القانون :

إذا تتحقق المسئولية التقصيرية لامانع من الاتفاق على تعديل أحكامها
بالاعفاء أو التخفيف أو التشديد لأن للمضرور حقه في أن يقبل التعويض
كاماً أو ناقصاً ويصح أن يلزم المسئول نفسه فيعطي المضرور تعويضاً
أكبر، وينعقد كل هذا مع النظام العام.

أما إذا لم تتحقق المسئولية بعد، فإن الاتفاق قد يبدو لأول وهلة أنه
غير متصور وقوعه لعدم وجود رابطة بين المسئول والمضرور تربطهما
مقدماً، إلا أنه في بعض الحالات من الممكن تصور الاتفاق قبل تحقيق
المسئولية كأن توجد أوضاع تجمع بين أشخاص يتحمل أن يوجد بينهم
مسئولي مستول وضرر مثل أن يتفق جار مع جاره على تعديل أحكام
المسئولية إذا أصاب أحدهما ضرر من حيوانات الآخر، أو من تجاوز
المضار العادلة للجوار.

(١) تراجع الهدایة ص ١٨٤ ج ٤

(٢) يراجع في كتب الفقه المختلفة
البدائع ج ٧ ص ٢٣٣ فما بعدها

(٣) يراجع كتاب الأستاذ الدكتور الصدة ص ٥٣٣ من مصادر
اللتزام.

ولكن نص القانون المدني المصري في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٧ على أنه « يقع باطلاع كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع ».

فالقانون هنا يقضى ببطلان كل اتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسئولية التقصيرية ، سواء كان بالإعفاء تماماً أو باتفاق مدى التعويض خلاً يعوض إلا عن بعض الأضرار دون البعض الآخر أو بتحديد مبلغ معين ، أو سواء كان ذلك عن الخطأ الشخصي أو عن خطأ الغير . وذلك لأن المسئولية التقصيرية قد أنشأها القانون بصفة آمرة فهي تتعلق بالنظام العام وتختلف عن المسئولية العقدية التي أنشأتها الإرادة التي تستطيع أن تعدل من أحكامها .

وعلى هذا يجري عمل القضاء في مصر وفي فرنسا .

(ب) والاتفاق على تأمين المسئولية .

يتفق التأمين من المسئولية مع الاتفاق على الإعفاء من المسئولية في أنها في الحالين يدرأ المسئول فيها عن نفسه عبء الالتزام بالتعويض ولكن التأمين يختلف عن الإعفاء في أن المسئول المؤمن له لا يرمي إلى التحرر من المسئولية ، وإنما يلقي عبئها على شركة التأمين فلا يحرم المضرور من حقه في التعويض . وهو كثير في الحياة العملية .

هذا، ويجوز للشخص أن يؤمن من مسئوليته التقصيرية ، سواء كانت قائمة على خطأ ثابت أو مفروض أو قائمة على أساس غير ذلك ، وسواء كان الخطأ جسرياً أو يسيرأ إلا أنه لا يجوز التأمين من المسئولية المترتبة على الخطأ العمد الذي يصدر من المؤمن شخصياً ، لأن ذلك يكون من قبيل الغش .

ولتتأمين ثلاثة آثار وهي علاقة المؤمن بالمؤمن له ويشكّمها عقد التأمين الذي يرتب التزامات على كل من شركة التأمين والمستول ، وعلاقة المؤمن بالضرر وهي تجعل للضرر من وقت وقوع العمل غير المشروع الحق في أن يرفع دعوى مدنية قبل المؤمن ، ثم علاقة المؤمن بين صدر منه الضرر في التأمين عن عمل الغير وهي العلاقة التي تهمنا ، وهذه العلاقة توجد حين يؤمن الإنسان نفسه من المسئولية عن فعل الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه وهم الذين يكلّفون بذلك بمقتضى الاتفاق أو القانون أو من المسئولية التقتصيرية عن فعل الأشخاص الذين يخضعون لرقابته أو يكونون تابعين له .

فإذا دفع المؤمن له التعويض للمضرور كان له أن يرجع به على المؤمن طبقاً لعقد التأمين ، وكذلك على الغير الذي صدر الخطأ منه؛ إذ يحق له كما سبق أن رأينا بالنسبة إلى المضرور أن يجمع بين التعويض ومبطل التأمين ، لكن هل يجوز للمؤمن أن يرجع على الغير بمبلغ التأمين بدلاً من المؤمن له ؟ لا يجوز للمؤمن هذا الرجوع طبقاً للقواعد العامة ، فهو لا يحمل محل المؤمن له قانوناً في الرجوع على الغير ، لأن الجدل القانوني لا يكون إلا بمقتضى نص وليس هناك نص يقضى بذلك إنما يغلب في العمل وجود شرط ينزل به المؤمن له عن دعواه قبل الغير لصالح المؤمن ، به يرجع على الغير .

(ح) والاتفاق على استحقاق^(١) مكافأة أو معاش استثنائي في حالة الإصابة أو الوفاة الناشئة من الفعل الضار .

(١) تراجع نظرية دفع المسئولية لسليمان مرقص من ص ٤٢٥ فما بعدها .

وتراجع المسئولية المدنية ج ١ ص ١٨٢ للمؤلف أيضاً .

هذا ويكون الاتفاق على استحقاق مكافأة أو معاش استثنائي من رب العمل إذا كان المصايب عملاً أثناء العمل ولا يمنع القانون المدني المصري في الجمجمة الحصول على مكافأة استثنائية والتعويض الواجب للنصاب وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية ، لأن القانون لا يبيح للنصاب الجمجمة بين التعويض الجزافي الذي قرره المشرع احتياطاً والتعويض السكامل الناشئ عن المسؤولية التقصيرية ، ولأنه متى حق له التعويض السكامل أصبح حكم التعويض الجزافي غير مطبق عليه . أما إذا كان المسؤول شخصاً أجنبياً غير رب العمل فإنه يجوز للنصاب الجمجمة بين مطالبة رب العمل بالمالية الاستثنائية ومطالبة المسؤول الأجنبي بالتعويض العادي ، لأن كلاً من الحدين مستقل عن الآخر في سببه .

الاتفاقات الخاصة وأثرها في فقه الشريعة الإسلامية :

إن الفقه في الشريعة الإسلامية يرفض الاتفاques الخاصة قبل أن تتحقق المسؤولية التقصيرية ويبطل أثرها في تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية مثل : (١) أن يقول شخص آخر : اقتني بسيفك ولا شيء عليك ، فيقتله فإن القاتل يجب عليه الدية ، لأن الإباحة لا تجري هنا والإذن في هذه الصورة نوع من الاتفاق ، ولأن الاتفاق على التنازل عن حق لم يتم تحقق نوع من الاشتراط الفاسد . أما إذا كان الاتفاق الخاص بعد تتحقق المسؤولية التقصيرية كان على الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية ، فإن هذا الاتفاق أيضاً في الفقه الإسلامي غير ملزم وإن رضي المضرور . (٢)

أما الاتفاق على تأمين المسؤولية أو على استحقاق مكافأة أو معاش

(١) يراجع الدر المختار ص ٥ ص ٥٤٠

(٢) يراجع شرح غرر الأحكام ج ٢ ص ١٧٧ (طبعة سنة ١٣٣٠ھ)

فهو نظام حديث مازالت تقوم حوله شبه دينية ولا زالت تنفر منه النفوس المؤمنة المتخفة وعقد غريب على الفقه الإسلامي وإن كانت بعضهم دراسات في مال السوكره وقالوا بأنه لا يحل للناجر أخذ بدل المالك من مال السوكره ، لأن مال لا يلزم من التزم به ، ولأن اشتراط الضمان على الأمين باطل^(١) عندهم . ولا زالت تحوم حوله دراسات لفقهاء المعاصرين وليس هنا مجال عرضها .

المبحث الخامس

دعوى المسئولية التقصيرية

(المطلب الأول في فقه الشريعة)

ان فقه التشريع الإسلامي يشترط^(٢) الدعوى المسئولية التقصيرية أن يكون كل من المدعي والمدعي عليه معلوماً غير مجهول هيئة القضاء ، وأن يكون كل منهما عاقلاً ، ولذا نزد دعوى المجنون والصبي غير المميز والصبي المميز هالم يأذن له من له الولاية عليه ، أو من يقوم مقامه بالخصوصية .

أما في المدعي به فيشترط أن يكون معلوماً أيضاً إلا في خس مسائل استثناءها الفقهاء ، منها المغصوب المالك ، أو الذي لا يدرى قيامه أم هلاكه ، فإن الدعوى به تصح وإن لم تعلم هيئة القضاء قيمته ، وذلك لأن التلف المجهول في هذه الحالة إذا كلف المدعي ببيان قيمته فإنه يتضرر ، فتسهيل عليه ومنعاً من إلحاق الضرر به أجازوا له الدعوى به .

(١) يراجع رد المحتار ج ٣ ص ٣٤٩ (طبعة سنة ١٢٩٩ھ).

(٢) يراجع شرح لائحة الاجراءات الشرعية لأحمد قمحة وعبد الفتاح السيد طبعة سنة ١٩٢٣.

وأما في الدعوى بضمان المتألف فيشترط أن تكون الدعوى بمجلس القضاء وببيان المدعى بنفسه عند الأمام أبي حنيفة ويحوز له أن يوكّل غيره عند الصاحبين وإن لم يرض الخصم الآخر. وأما المدعى عليه فيجب أن يحضر بنفسه أو بنايته لسماع الدعوى التي يجب على المدعى أن يدعى فيها بما يفيد تيقنه وجزمه بحصول الإتلاف من المدعى عليه بغير حق مباشرة أو سبباً.

هذا وإذا كانت دعوى الضرر الذي لحق المدعى ويطلب تعويضه عقاراً، فلابد من أن يذكر أن المدعى عليه وضع يده عليه واتصرف فيه خوفاً من أن يكون العقار تحت يد غيره، وأما إذا كان منقولاً فأن على المدعى أيضاً أن يذكر أنه كان بيده هو أو من يقوم مقامه والمدعى عليه أحدث به الضرر ويبين العين المالك أو التي لحقها الضرر بياناً كافياً ويدركر قيمتها ما أمكن وألا يكتفى بالإجمال. وللسدعى عليه أن يدفع المسئولية عن الضرر المذكور بالدعوى بأن ما فعله لم يحدث الضرر مباشرة ولم يكن سبباً في وقوعه، أو أن المدعى لم يصب بأى أذى من فعله، أو أن المدعى تنازل بعد أن دفع له تعويضاً تصالح معه عليه، أو يدفع بأى وجه شرعى يخلصه من المسئولية.

وتنقضى الخصومة بين المدعى والمدعى عليه بالأى :

(١) إذا ثبت مقتضى الحكم وحكم القاضى .

(٢) الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان إلا أن القضاء جرى حديثاً على النبي عن سماع الدعوى بعد مضي خمسة عشر

(١) يراجع كتاب الإصول القضائية في المرافعات للشيخ على قراءة

ص ٧ فيما بعدها .

عاماً قطعاً للحيل والتزوير فيما عدا الوقف والإرث ، فإنه لا يمنع سماع الدعوى منها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة بشرط أن يكون المدعى مسكوناً من رفع دعواه في تلك المدة والمدعى عليه منكراً للحق في كل المدة .

(٣) أن يتصالح المدعى والمدعى عليه فيتنازل المدعى عن حقه في التعويض .

المطلب الثاني

دعوى المسئولية التقصيرية في القانون :

إذا لم يقم المسئول بأداء الموجب للمضرور باختياره فإن للمضرور (١) (ولو تعدد) الحق شخصياً في أن يرفع طلباً للمحكمة بشكواه ، مالم يكن قاصراً فإن وليه أو وصيه يقوم بإجراءات الادعاء نيابة عنه وليس للمحكمة أن تقضى بتعويض لم يطلب منها القضاء به ، وليس لها أن تلزم المسئولي بالدفع تعويضاً لغير من أصحابه الضرر ، أو من ينوب عنه ، والدعوى ترفع على من يكون ملزاً بمحبر الضرر مالم يكن قاصراً أو محجوراً عليه فإنها ترفع على من

(١) وللمضرور أن يرفع دعواه على أحد المسئولين إذا تعددوا ويطالبه بالتعويض كاملاً لأن المسئولية بينهم تضامنية . تراجع المادة ١٦٩ من القانون المدني المصري الجديد ونصها « إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض » .

والتضامن يقوم بشرط ثلاث :

- ١ - أن يقترف كل من المسؤولين خطأ .
- ٢ - ويكون الخطأ محدثاً للضرر وناجماً عنه .
- ٣ - وأن يكون الضرر واحداً وأدى إليه خطأ كل من المدعى عليهم .

يمثله قانوناً وهو الوصى أو الولي أو القيم وما لم يكن غير مبين فإنه يعنى من المسئولية التقصيرية لوجوب توافر الأهلية القانونية الازمة لقيامها.

وقد يغلب في أحوال تعدد المضرورين أن يصاب شخص في حادث بضرر يعجزه عن القيام بعمله فيرتد الضرر بسبب ذلك إلى غيره لأن عدم قيامه بعمله يجعل دون الاتفاق على من يعولهم ، أو قد ينزل بزوجه ضرراً اديباً يجعل لهن حرم النفقه أو وقع به ضرر أدى نتيجة لما أصاب البعض الآخر الحق في أن يطالب بالتعويض الممكن عما لحقه من ضرر أما إذا لم يلتحقهم ضرر فليس لهم حق المطالبة ولو مات المضرور .

هذا والقصر الذين يتركهم المجني عليه في حادث قضى عليه فيه إنما لهم - ويتمثلون الوصى - المطالبة بما أصابهم من ضرر شخصي ارتد عليهم عن الضرر الذي أصاب مورثهم وإثبات الضرر الأصلي الذي أصاب المجني عليه ، كما لهم الحق (إذا باشر المجني عليه دعواه ثم مات)مواصلة السير في الدعوى في الحالة التي هي عليها ، لأنهم امتداد لشخصيته .

للدعى عليه أن يدفع دعوى المسئولية بأنه لم يقترف خطأ أو بأن المدعى لم يصب بضرر أو بانعدام السببية بين الضرر والخطأ أو بأى وجه يخلصه من المسئولية .

وتنقضي الخصومة بين المدعى والمدعى عليه بأحد الأحوال الآتية:

١ - إذا انقضى عام من آخر لإجراء صحيح من اجراءات التقاضي التي قام بها أحد الخصوم والمدعى كان سبباً مباشرأً في عدم السير وطلب المدعى عليه إسقاط الخصومة^(١) .

(١) تراجع المادة ٤٦ و ٤٥ و ٥١ من قانون المرافعات المصرى .

٢ - تنقضى المخصوصة بمضي خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها بالتقادم^(١).

٣ - إذا تنازل المدعي عن دعواه ولم يحددتها^(٢).

٤ - إذا شازل المدعي عن حقه في التعويض بصلاح أو غيره^(٣).
وإذا مات المسؤول قبل أن يقوم بتعويض المضرور فإن الالتزام بالتعويض ينتقل إلى من يختلفه في ذمته المالية.

والاختصاص في أحوال المستولية التقتصيرية يكون لمحكمة المدعي عليه المدنية ولكن قد يكون الاختصاص للمحكمة التي وقع فيها الفعل الضار إذا كان الضرر قد ترتب على جريمة أو الفعل الملزم للالتزام . فلمحكمة المواد الجزئية الاختصاص ولو كانت الجنة منظورة أمام محكمة الجنائيات وتكون المحكمة الابتدائية مختصة في جميع الدعاوى المدنية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ٢٥٠ جنيهاً^(٤) .

* * *

(١) تراجع المادة ٣٠١ من قانون المرافعات المصرى .

(٢) تراجع المادة ٣٠٧ من قانون المرافعات المصرى .

(٣) تراجع المادة ٣٠٩ و ٣١١ من قانون المرافعات المصرى .

(٤) تراجع المادة ٥٥٣ من قانون المرافعات المصرى .

الباب الثاني

مسئوليّة الإنسان عن فعل غيره الإنسان

تعريف:

١ - المسئوليّة الفردية في الشريعة :

إن التشريع الإسلامي يقر مبدأ المسئوليّة الفردية التي توجب أن تكون الفرد مستولاً عن عمله، لا عن عمل غيره.

فالفرد مسؤول وحده عن أعماله . قال تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى ». وقال تعالى أيضاً : « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ». وقال تعالى : « كل نفس بما كسبت رهينة »، وقال تعالى أيضاً : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ». ^(١)
ووجه دلالة هذه الآيات يتلخص في أن الإنسان ليس مستولاً إلا عن خطته الشخصي، ولا يسأل عن نتيجة خطأ غيره .

وهذه الآيات السكريمة هي عماد الشريعة الإسلامية في التوحيد بين الدين والقضاء في مبادئه وقواعد كثيرة .

(١) تراجع سورة البقرة آية ٢٨٦

وسورة الأسراء آية ١٥

وسورة المدثر آية ٣٨

وسورة الزلزلة آية ٦

إلا أن كثيراً من المبادئ الأساسية لا يخلو من مستثنias يقتضيها العدل ويفرضها الإنفاق، وذلك لتعارض المصالح التي تقتضي الترجيح بينها وتفضيل الأهم منها على المهم مع ملاحظة تقلب الأحوال وتغير الأزمان.

قال صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، وللمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته .. »^(١) وهذا الحديث هو عمدتنا ودليلنا على أن لمبدأ التبعية مستثنias سنحاول جهداً استخراج أمثلة لها من كتب الفقهاء ^(٢).

هذا ، وقول الله تعالى « ولا تزر وذرة وزر أخرى » يظهر لي أنه عام في أن لا مسؤولية على شخص عن فعل غيره وعمومها مطلق : لأنه لم تصحب عبارة الآية قرينة تنفي احتمال تخصيصها ولا قرينة تنفي دلالتها على العموم ، فصيغة الآية مطلقة من القرائن اللغوية كالاستثناء أو الشرط أو الوصف أو النهاية ، إلا أن حديث البخاري القائل : « كلكم راع وكلكم

(١) رواه البخاري راجع شرحه للعيني ج ٦ ص ١٨٩

(٢) ومن أمثلة الاستثناء ما جاء في جامع الفصولين ج ٢ ص ٧٨ جاء فيه « لو أمر صبياً باتلاف مال آخر فأتلفه ضمن الأمر » « لو دفع إلى صبي سكيناً ليمسكه له فوق من يده على الصغير أو على آخر ضمن الدافع » .

و جاء في مجمع الفضمانات ص ٤٢٣ ما يأتي : « لو أودع صبياً محجوراً عليه وديعة بلا إذن وليه فأتلفها لم يضمنها الصبي للتسلیط من مالكها » .

مسئول عن رعيته ... ، دليل منفصل ومستقل ، وقد يساعدنا بطريق «ملتو» بعض الشيء على تخصيص هذا العموم ، ويظهر من أمثلة الفقهاء الآتية أن الآية ليست على عمومها المطلق من وجهة النظر الفقهية عندهم ومن الأمثلة ما يأتي :

«صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للأم نخرجت وترك الصبي فوق في النار تضمن الأم ...»^(١).

والمسئولة هنا على الأم ، لأنها راعية وهي مسئولة عن ترعاه .

«... وإن كان (أى الصبي) لا يعقل أو كان أصغر سنًا ، (أى من تسع سنين وسقط من سطح وغرق) قالوا يكون على الوالدين أو على من كان الصبي في حجره السكفارة لترك المحفظ»^(٢) .

«وإن سلم ولده الصغير إلى السابع ليعلميه السباحة ففرق ، فالضمان على عاقلة السابع ، لأنه سلمه إليه ليحتاط في حفظه ، فإذا غرق نسب إليه التفريط في حفظه ...»^(٣) :

«(ص) وكاب أو معلم أمر ولدآ صغيراً (ش) يعني أن الأب أمر ولده الصغير أن يقتل شخصاً فقتله ، فإن الأب يقتل به دون ولده الصغير ...»^(٤)

(١) مجمع الضمانات ص ٤٥٨

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ١٧٠

(٣) المتن ج ٧ ص ٨٣١

(٤) يراجع الخروشى ج ٨ ص ١٠

٢ - المسئولية الفردية في القانون :

التبعة الفردية أو المسئولية الشخصية عن خطأ الإنسان نفسه كانت هي الأصل أيضاً في القانون الوضعي إلى أن عرف القانون مبدأ الخطأ الذي هو عندهم .

أخلال بواجب قانوني مقتضى بادراته الخلية .

والإدراك هنا يفرض وجود العنصر النفسي للخطأ وهو التمييز والوعي وعليه فالتبعة لا توجه على هذا التعريف إلا من يتوافر فيه التمييز فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يفرض فيها القانون واجباً لا يتطلب من المكلف به تمييزاً أو إدراكاً، مثل التزام المتبع عدم التمييز بضمانته أفعال تابعة والالتزام بالضرائب ... الخ.

وان مناط عدم المسئولية عندم هو انتفاء التمييز بالفعل وقت ارتكاب الفعل الضار ، فلا يسأل المجنون والصبي غير المميز عن أفعالهم الضارة بالغير.

وقد يجافي هذا الرأي العدالة إذا تصورنا أن عدم التمييز أو المجنون أو المعتوه الذي تسبب في قتل عامل بسيط يعول أسرة كبيرة لاعائلها سواء لاسيما إذا كان القاتل طائل الثراء ولا يعول أحداً .

فالإنصاف يقتضي أن يؤخذ من مال غير المميز الثرى ما يعوض أسرة العامل عما نتج لها من فقد عائلها .

ولهذا يرى^(١) بعض شراح القانون وجوب الأخذ بمبدأ المسئولية المبنية على تحمل التبعة ، الا أن هذا الرأي لم يسد بسبب أخذ أغلب مشرعى القانون بمسئوليته استثنائية قرروها خلافاً للأصل المنصوص عليه

(١) تراجع المسئولية التقصيرية للدكتور سليمان مرقص ج ٢ ص ٧٤

وفقاً للقاعدة – أن لا مسؤولية من غير خطأ – وعدم التمييز عندم
لا يسأل لعدم تصور الخطأ منه ، إلا أن بعضهم يضع عليه مسؤولية
احتياطية ، ولكن في نطاق ضيق ويتركها للقاضي الذي لا يلتجأ إليها إلا إذا
لم يوجد شخص مسئول عن عدم التمييز ، أو وجد وانتفت مسؤوليته ،
أو تعذر الحصول منه على التعويض لاعساره .^(١)

• • •

-
- (١) تراجع المادة ١٦٥ فقرة ثانية من القانون السوري والمادة ١٦٤
فقرة أولى والمادة ١٦٧ فقرة ثانية من القانون الليبي .
تراجع المادة ١٩١ من القانون العراقي .
تراجع المادة ٨٧٩ من القانون الألماني .
تراجع المادة ٥٤ من القانون السويسري .
تراجع المادة ١٤٣ من القانون البولندي .

الفضيل الأول

مسؤولية الراعي عن تحمّل رعايته

المبحث الأول

مسؤولية الراعي عن تحمّل رعايته في الشريعة :

إن جمهور الفقهاء، ما عدا جماعة من المالكية يرون أن الصبي ولو كان غير مميز إذا أتلف مال الغير أو سبب له ضرراً ما يكون مستوى في ماله عما أتلف إذا حصل منه الإتلاف مباشرةً، وطبعي يحرى هذا في أساسه على باق فاقد الأهلية مثل الجنون والمعتوه، فمسؤولية عديمي التمييز في أموالهم يسهل إلى حد كبير على المضرور الوصول إلى العوض المستحق له عن الضرر الذي لحقه منهم، حتى إذا لم يكن لهم أموال فقد قرر الفقهاء أن يثبت ما وجب عليهم في الذمة حتى اليسار.

أما على رأي جماعة من المالكية فقد جاء في قوانين ابن جزى مافقه:
«وأما الصبي الذي لا يعقل فلا شيء عليه فيها أتلفه من نفس
أو مال كالعجباء» .

وعلى هذا الرأي يكون الصغير غير المميز لا مسؤولية عليه لفقدانه الإدراك سواءً كان إتلافه مباشرةً أو تسيباً وتكون المسؤولية على ولده^(١)

(١) الأولى في الفقه الإسلامي هو انسان راشد يقوم بالرعاية على قاصر (أو من في حكمه من ناقصي الاهلية أو فاقديهما) ويدبر شؤونه الشخصية أو النفسية .

أو القيم عليه إذا نشأ عن تقصيرهم أو إهمالهم في حفظه أو إغراقهم
بالتلاف أو إضرار بحقوق الآخرين .

ما ذكرناه في الرأي الأول رأى الجمهور في حال المباشرة، أما في أحوال
الاضرار تسبيباً من عديم التمييز فلا بد لوجوب المسؤولية من التمييز
والإدراك لدى الفاعل .

وهذا القول وإن لم يذكره الفقهاء صراحة إلا أنه يستند إلى اشتراطهم
التعمد في ترتيب التبعية في الاضرار تسبيباً وقاعدتهم هي : «المتسبب لا يضمن
إلا بالتعمد»، والتعمد يراد به التعدى ، ودليلنا على ذلك ما ورد في الباب
الحادي عشر في إتلاف مال الغير وإفساده مباشرة وتسبيباً من كتاب
جمع الضمانات قال المؤلف :

«المباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا، إلا إذا كان متعدياً فلو حضر
بئراً في ملكه فوقع فيها إنسان لم يضمنه ، ولو في غير ملكه ضمه ذكره
في الأشباح .. (ولو) وضع شيئاً على طريق المارة فعثربه إنسان فسقطه وملك
ذلك الشيء من غير قصد منه يضمن وهو الصحيح ... (ولو ان) رجلاً تقدم إلى
خراف يبيح الخزف فأخذ غضارة ياذنه لينظر فيها فوقيمت من يده على
غضارات آخر فانكسرت لا يضمن قيمة التي أخذها لأنها أخذها ياذنه
ويضمن قيمة ما سواها لأنه تلف بفعله بغير إذنه^(١) .

يلاحظ أن التعدى للحدود الشرعية قد يكون بقصد الاضرار وقد
يكون بغير قصد الاضرار ، لهذا فإن التعبير الوارد في قاعدة التسبب
المذكورة يكون غير سديد لا سيما في قاعدة ، لأنه يوم بأن المراد
القصد لا التعدى .

(١) يراجع مجمع الضمانات ص ١٤٦

(٩ - المسؤولية)

أما إذا كان مراد الفقهاء من لفظ التعمد القصد فإنه يكون لا بد لوجوب المسئولية في أحوال التسبب من التبيير والإدراك عند الفاعل.

وهذا القول وإن لم يذكره الفقهاء بوضوح لكنه يستند إلى أمثلة وردت في كتب الفقه تؤيده ولا تفهم إلا به مثل قوله في كتاب المبسوط: لو «سار الصبي على الدابة فأوطأ إنسانا فقتله ، فإن كان هو من يستمسك عليها ، فديته على عاقلة الصبي . وإن كان مما لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها ، فدم القتيل هدر»^(١) .

فدم القتيل هدر في الصورة الثانية لأنه صغير لا يستمسك عادة على الدابة ولا يملك التبيير والفهم اللازم لذلك ، وهو لذلك لا يملك التعمد والقصد المشترط في كل ضرر حصل تسبباً حسبياً جاء بالقاعدة القائلة: «المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد» .

كما يستند إلى القياس العكسي الذي يمكننا أن نستنتجه من مجلة الأحكام العدلية عن ضمان الصبي في المادة ٩١٦ ونصها :

«إذا اختلف الصبي مال غيره يلزم الضمان من ماله ، وإن لم يكن له مال ينذر إلى حال يساره ولا يضمن وليه» .

وذلك لأنها وردت في باب الإتفاق مباشر فقط .

كما أن هناك أمثلة لا يمكن أن تفسر إلا بذلك .

من الأمثلة .

«صبي ابن تسع سنين سقط من سطح أو غرق في ماء قال بعضهم: لا شيء على الوالدين لأنه من يحفظ نفسه وإن كان لا يعقل أو كان أصغر سنًا قالوا: يكون على الوالدين أو من كان الصبي في حجرة السفارة لترك الحفظ» .

وأن سير الصبي الدابة فوطفت إنساناً فقتلته فالدية على عاقلة الصبي إلا أن يكون الصبي لا يستمسك فهدر ، ولو كان الرجل راكباً فعل صبياً معه قتلت الدابة إنساناً فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط وإلا فعل عاقلتهما ،^(١) .

(٢) حمل صبياً على دابة كان هذا سبباً للتلف فان سقط منها وهي واقفة وسارت بنفسها ضمته عاقلة الحامل لأنها صار بمنزلة صاحب العلة وإن ماقتها الصبي وهو بحيث يصرفها انقطع التسبب بهذه المباشرة الحادثة^(٢) .

(٣) «صبيان يرمون لعباً فأصاب سهم أحدهم عين امرأة وهو ابن تسع سنين أو نحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الآب وإن لم يكن له مال فنظرة إلى ميسرة قال أبوالليث وإنما أوجب الديمة في مال الصبي لأنها لا يرى للعجم عاقله وأما إذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعل عاقلته ولو شهد الصبيان أو أقر الصبي لم يجب على أحد شيء^(٣) .

(٤) أن الآب إذا أمر ولده الصغير أن يقتل شخصاً فقتلته فإن الآب يقتل به دون ولده الصغير ... فلو كان الولد كبيراً قتل وحده^(٤) . وغير ذلك من الأمثلة كثيرة .

هذا ، وعند الحنفيين إذا أتلف الصبي مال الغير بأمر الغير كان عليه

(١) الأشيه والنظائر لابن نجيم ص ١٧١

(٢) جامع الفصولين ج ٢ ص ٨١

(٣) مجمع الفضائل ص ١٧٠

(٤) المترشى ج ٨ ص ١٠

ضمان الضرر ولكننه يرجع بما دفعه على الأمر^(١) . فيكون هذا الأمر مسؤولاً عن عمل الصغير ، لأن أمره بالقياس إلى الصبي شبيه بالإكراه .

و بما جاء في كتبهم :

« الأمر لا ضمان عليه إلا في ثلاثة و زاد ابن نجيم رابعاً هو ما إذا أمر الأب ابنه » .

« وكذا لو أمره بحمل شيء أو كسر حطب بلا إذن ولية ولو لم يقل

(١) الأشيه والنظائر لابن نجيم ١٥٨ وص ١١٣

يراجع أيضاً جامع الفصولين ج ٢ ص ٨١ و ٨٢

يراجع رد المحتار على الدر المختار ج ٥ ص ١٨٦ ومجمع الفتاوى ص ٤٨٣

يراجع الزيلعى على الكتر ج ٦ ص ١٥٩ والفتواى الخامسة ج ٣ ص ٤٨٣ .
يراجع الحرشى على المختصر ج ٨ ص ١٠ جاء فيه : « إن الأب اذا أمر ولده الصغير أن يقتل شخصا فقتله فإن الأب يقتل به دون ولده الصغير سواء كان حرراً أو رفقاء ٠٠٠ ويعاقب الأب وكذا المعلم اذا أمر ولدا صغيراً بقتل شخص فقتله ٠

يراجع المحلى لابن حزم ج ١١ ص ١٧ جاء فيه (ان من استعان شيئاً فتألفت شيئاً لا يضمن الصبي) - ومفهوم ما جاء بالصفحة ٢ أنه اذا أصاب الغلام شيء فان راعي من استعمله النظر للغلام فهو فعل خير لاضمان عليه لأنه محسن فيما أصابه مما لم يحسنه هو لقوله تعالى « ما على المحسنين من سيل » وان كان استعانته به من غير اذن أهل ٠ واما اذا كان غير ناظر له في ذلك فهو ظالم له ، ولكن ليس كل ظالم يضمن ديه المظلوم الا أن يباشر او يأمر باكراته وادخاله البشر مثلاً ويموت فهو قاتل عمد يضمن وعليه القود) ٠

لـى بل قال أصعدها (أى الشجرة) وانقض لنفسك أونحوه فسقط ومات
فالمختار هو الضبان ، وقيل لا ضبان .

أمر صبياً ليأتى له بالنار .. فجاء بهاؤ سقطت منه على حشيش وتعدت
إلى الكرسي فاحتراق يضمن الصبي ويرجع به على الأمر .

ونقل عن القنية أنه لو أمر أحد صبياً ليأتى له بنار من مكان ، فقام بها
وسقطت منه على حشيش وتعدت إلى مال الغير فاحتراق ، فالصبي ضامن
ولكنه يرجع على الأمر بما ضمن .

وكذلك لو أمر الصبي بقتل رجل أو بحرق ماله أو بقتل دابة ، كان
الضمان على عاقلة المأمور في الحالة الأولى وعليه في ماله في الحالتين
الأخيرتين وكان للضامن في جميع هذه الأحوال أن يرجع على الأمر
بما دفع .

المبحث الثاني

مسؤولية الرقيب (عن تحترقاـته) في القانون :

وضع القانون على كل من تشرط عليه رقابة غيره من القهر ومن في
حكمهم كالوالدين والمربيين ومعلمى الحرف مسؤولية مفترضة عن أعماظم التي
تسبيب ضررآللغير وذلك لأن واجب الرقيب أن يرعاه ويحافظ عليه ويمنعه من
ارتكاب أخطاء تضر بالآخرين فان قصر في ذلك فان القانون خف على
المصاب عـبـ إثبات الخطأـ واتخـدـ منـ وقـعـ الفـعـلـ الضـارـ منـ بعضـ الآشـخاصـ
الـذـيـنـ يـكـوـنـونـ فـيـ رـعـاـيـةـ غـيرـهـ قـرـيـنةـ عـلـىـ تـقـيـرـ الرـاعـىـ فـيـ وـاجـبـ رـقـابـهـ
وـجـعـلـ مـسـؤـلـيـةـ الرـاعـىـ مـفـتـرـضـةـ اـفـرـاضـاـ بـمـجـرـدـ توـافـرـ شـروـطـ وـانـطـلاقـ
هـذـهـ الـقـرـيـنةـ .

فالتقنين المصرى توسع فى مسؤولية المرء المفترضة عن أعمال من

يكونون في رعايته ولم يقصرها على أفراد معينين على سبيل المصلحة^(١) ومثله السورى واللبنانى خلافاً للبنانى فانه قصرها على الأب والأم والمعلمين والمربيين كالفرنسى فى المادة ١٣٨٤ وزاد الأوصياء^(٢).

ولقد نص كل من التقنين التونسى والمراكشى على ما يأتى :

«الأب والأم والأقارب الآخرون والأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المعتوهون وغيرهم من مرضى العقول المقيمين معهم ولو كانوا بالغين ما لم يثبتوا أنهم قاموا بالرقابة الالزامية على هؤلاء الأشخاص أو كانوا يجهلون أن مرض المعتوه يجعله خطراً أو أن الضرر راجع إلى خطأ من أصيب به ويسرى هذا الحكم على الأشخاص الذين يتکفلون بموجب عقد برعاية مثل هؤلاء المرضى ورقابتهم».

هذا، ويشرط القانون لانطباق قرينة المسئولية ثلاثة شروط :

الشرط الأول : وجود شخص في رعاية آخر أو تحت رقابة آخر.

الشرط الثاني : ارتكاب المرعى عملاً غير مشروع أضر بالغير.

الشرط الثالث : وجود نص يفترض تقصير الراعى فى رقابة المرعى ومنعه من إتيان العمل غير المشروع.

فإذا توافرت هذه الشروط فإن الراعى يعتبر مسئولاً مسئولية مفترضة ولكن الراعى يملأ دفع تلك المسئولية بثبات عكس قرينة الخطأ أو قرينة السببية كأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة على القاصر أو من كان في حكمه أو يثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب

(١) تراجع المادة ١٧٣ من التقنين المدنى المصرى الجديد.

(٢) تراجع المادة ١٣٦ من التقنين المدنى اللبناني.

بما ينبع من العناية^(١) .

هذا ، والمرعى لا يخلو إما أن يكون مميزاً أو غير مميز ، فالذين ينعدم إدراكهم ووعيهم ويفقدون القدرة العادلة على فهم أفعالهم وتقدير نتائجها فإن التقنين الفرنسي في المادة ١٣٨٢ يشترط تمييزهم ولسكن التقنين المصري الجديد قد أشترط صراحة التمييز في المادة ١٦٤ منه ، وكذلك كل من التقنين السوري واللالي ، إلا أن المشرع رأى في الوقت ذاته أنه لا يصح مساملة الراعي عن كل فعل يقع من المرعى وأنه لابد من تحديد أفعال الآخرين التي يسأل عنها الراعي ، فجعل مستولية الراعي المفترضه في المادة ١٧٣ فقرة أولى قاصرة على الضرر الذي يحدده المرعى للغير بعمله غير المشروع ونص صراحة على أن هذه المستولية تترتب ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .

هذا ، وإن كان التمييز شرطاً لكي تكون إرادة الشخص إرادة عاملة مميزة فقد يمكن أن يأتي المجنون عملاً إرادياً أو عمدياً كالقتل والسرقة والإتلاف ، ولكن إرادته لا تكفي لمسامنته جنائياً أو مدنياً لأنها إرادة غير عاقلة وغير مميزة ومثل المجنون الصغير غير المميز والمعتوه .

والواقع أن القانون لا يضع معياراً للتمييز الذي يكفي للمستولية التقصيرية ولكنه يصل إلى ذلك بافتراض التمييز في كل انسان عادى . وتحديد الأشخاص الذين يستثنون من هذه القاعدة ، ويعتبرهم فاقدى التمييز هم :

(١) تراجع المادة ١٦٤ و ١٧٣ من التقنين المدني المصري الجديد ومثلها المادة ١٧٤ مدنى ليبى والمادة ١٢٦ مدنى لبناني والمادة ٨٥/٩٣ من القانون التونسي والقانون المراكشى . والمادة ١٣٨٢ من القانون الفرنسي .

- (١) الصغير الذى لم يبلغ السابعة .

(٢) الجنون أو المصاب بعاهة عقلية .

(٣) الواقع في غيبوبة ناتجة عن مواد مخدرة في حالات معينة^(١) .

هذا والقانون العراقي تأثر بالفقه الإسلامي الذى يضمن عدم التمييز إذا أتىء شيئاً للغير مباشرة ولو لم يتعد ولا يضمه في حال التسبب لأنه لا يتصور منه التعدي القائم على الإدراك إلا أنه حور بعض الشيء بتسويته بين حالى الإتلاف مباشرة والإتلاف تسبباً في إيجاب التعدي في ضمان الإتلاف في كل منهما .

جاء في المادة ١٩١ من التشريع العراقي ما يأتى : -

(١) إذا أتىء شيئاً غير مميز أو من في حكمه مال غيره لزمه الضمان من ماله .

(٢) وإذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر ، إن كان شيئاً غير مميز أو مميز جاز للحكومة أن تلزم الولى أو القائم أو الوصي بимبلغ التعويض ، على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر .

ويظهر من هذا النص أن القانون العراقي غلط مسؤولية عديم التبيين بفعله مسؤولا حتى في حال الإنلاف تسيباً ولا يخفف هذه المسئولية من عديمي التبيين غير محاولة فهم المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي على أنها

(١) يراجع الدكتور سليمان مرقص المسئولية التصصيرية ج ١ ص ٧٣

تشترط لضمان اتلاف عديم التمييز التعدي في كل من حالات المباشرة والتسبيب وهو في نظرى بعيد.

هذا . والقانون المصرى الجديد والسورى واللبنانى وحتى القوانين الغربية كالقانون الفرنسي والألمانى والسويسرى والبولنفى وغيرها قد وضع على عديم التمييز مسؤولية استثنائية احتياطية فى أموال ضامنه (١) .

(موازنة بين فقه الشريعة والقانون)

في مسؤولية الراعى أو الرقيب :

١ — إن فقه الشريعة الإسلامية سهل قيام المسئولية عن فعل القاصرين ومن في حكمهم من الذين هم في حاجة إلى أن يكونوا تحت ولاية غيرهم من الناحيتين المالية والتفسية فإذا حدث الفعل الضار من أحدهم مباشرة يميز كأن أو غير يميز فالضمان في ماله ولا يشترط فقه الشريعة لقيام المسؤولية على القاصر حصول خطأ أو تعد أو تعمد ولا يسأل من عليه القيام برقبته ورعايته عن فعل من تحت ولايته ولو ثبت إهماله بل ذهبت الشريعة إلى أبعد من ذلك فأعتبرت أنه ليس على أحد مسؤولية عن خطأ غيره ولو ثبت أنه أمره بارتكاب الفعل الضار مادام المرتكب يميز بين النافع والضار وليس مكرها . خلافا للقانون فإنه يجعل الرقيب مسؤولا عن خطأ من يتولى رعايته مسؤولية قابلة للدفع باثبات عكس قرينة الخطأ المفترض .

٢ — أما في حالة الإضرار بالآخرين من القصر ومن في حكمهم تسبيبا

(١) يراجع المسئولية التقصيرية للدكتور سليمان مرقص ج ١ ص ٧٥

فانهم أيضاً مسؤولون شخصياً في أموالهم دون الرقيب إذا كانوا مميين. أما فاقدو التمييز منهم فلا مسوغية ترتب على الأضرار التي تسببوها فيها من غير تعمد أو إدراك خلافاً للقانون الذي يجعل المسئولية في مثل هذه الحالة على الرقيب أيضاً ويفترض خطأه وتقصيره في الرقابة ولا يميز في ذلك بين القاصر المميز وغيره.

٣- أما إذا كان من حدث منه أضرار بالآخرين في حال التسبب من عديم التمييز فإنه لا ضمان عليه في ماله لأن شرط التعمد والإدراك في حاليه مفقودة ومثل ذلك القانون لاشتراطه في الخطأ توافر التمييز وهنا تظهر الحاجة إلى مساءلة غيره عنه لثلا يضيع على المصاب حقه.

فالقانون سهل على المصاب حقه بقبول فكرة مسئولية المرء عن فعل غيره من فاقدى التمييز من غير حاجة إلى إثبات التقصير في الرقابة وافتراض القانون خطأ الرقيب في رقابته على تفاوت بين التشريعات الحديثة في ذلك. والشريعة الإسلامية قد لا ترفض المصاب أن يطالب بالتعويض في هذه الحالة من عليه الولاية على الصغير إذا استطاع أن يثبت تقصيره في الحفظ مادام غير المميز لا يستطيع حفظ نفسه.^(١)

(١) راجع جامع الفصولين ص ٨٢

راجعاً جامع الفصولين ص ١٧٣ جاء فيه :

« وذكر في النتفي رجل أعطى صبياً عصياً أو شيئاً من السلاح وقال امسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقله الدافع ». وراجع الأشباه والناظر لابن نجيم الحنفي ص ١٧١ جاء ما يأتي : « صبي ابن تسعة سنين سقط من سطح وغرق في ماء قال بعضهم لاشيء على الوالدين لأنه من يحفظ نفسه وإن كان يعقل أو كان أصغر سناً قالوا يكون =

٤ - ولا ينفي من هذه الموافقة أن الشريعة الإسلامية قد سهلت على المضرور أمره يجعلها الضمان في مال المباشر مطلقاً وفي مال

- على الوالدين أو على من كان الصبي في حجرة الكفارة لترك المحفظ »
- وجاء القانون الانجليزي قريباً من هذا المعنى
- يراجع كتاب سالموند في قانون المسؤولية المدنية ص ٧١ ونصها

See Salmonds Law of Torts (Fifth Edition)

Page 71 — (19 Minors)

“A minor is in general liable of his torts in the same manner and to the same extent as an adult. In certain other branches of the law liability is excluded by the fact that the defendant is below a certain age. This, a child under seven years of age is exempt from all responsibility for crimes committed by him. A child between the ages of seven and fourteen (14) is presumed to be incapable of criminal intent, though this presumption may be rebutted by proof to the contrary. A person under the age of twenty-one is in general free from all liability for breach of contract. In the Law of torts, however, there are no similar rules of exemption. Thus a child of any age may be sued for trespass to land or injury to property, and will be held liable in damages just if he were an adult”.

وترجمة هذا النص باختصار :

« القاصر مسؤول عن خطأه بصفة عامة بمثابة البالغ ، إلا أنه في بعض فروع القانون فإنه يستثنى من المسؤولية ، بسبب أنه أقل من السن المحدد . فالطفل أقل من ٧ سنة من عمره يعفى من كل مسؤولية للجريمة التي يقع منه . والطفل بين سن ٧ إلى ١٤ من عمره تفترض عدم أهليته =

المتسبب إذا كان يمزا من غير حاجة إلى إثبات خطأ أو أمر خطأ
مفتوح في حال المباشرة وهي أكثر حدوثاً .

* * *

= للقصد الاجرامي - وإن كان هذا الافتراض من الممكن إثبات عكسه -
ومن كان عمره أقل من ٢١ سنة لا يكون مسؤولاً عن نقضه عقداً +
في قانون المسؤولية المدنية - على أي حال - ليس هناك أساس للاشتئاء ،
فالطفل من أي عمر يواخذ على أي ضرر يلحقه بالأرض أو ممتلكات
الغير ويعتبر مسؤولاً كالمature » +

الفصل الثاني

مسؤولية المتابع عن التابع

مقدمة

هل هناك أحكام خاصة بمسؤولية السيد والمخدم عن الأضرار التي يلحقها الخادم بالغير في التشريع الإسلامي مثل الأحكام الخاصة بذلك في القوانين المدنية الوضعية ؟ وهل يسأل السيد في الشريعة كما يسأل في القانون وفقاً للقواعد العامة عن خطأ التابع إذا ثبت أن المخدم أساء اختياره أو خادمه أو أنه أخطأ فيما أصدره إليه من أوامر أو قصر في رقابته أم لا يسأل ؟

هذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل معأخذنا في الاعتبار أن المتابع بوجه عام قد يكون فرداً عادياً وقد يكون شخصاً معنوياً كالدولة والمؤسسات العامة وشبهها .

المبحث الأول

شروط وأساس مسؤولية المتابع :

في فقه الشريعة يتشرط هذه المسؤولية ما يأتي :

(١) أن يكون هناك عقد يقتضي أن يسلم الأجير الخاص منافعه لصالح المؤجر . ويكون العمل الذي يؤديه مشروعاً يقتضي أن يطبع فيه المؤجر ويتمثل أمره .

(٢) وقوع ضرر يصيب الغير بسبب تأديته للوظيفة في غير محل

وظيفته مباشرة أو تسييرًا^(١).

أما في القانون فإن المتابع مسؤول عن الضرر الذي يحدُثه تابعه إذا وقع منه الإضرار بالغير في حال تأدية وظيفته أو بسببها وتوفّرت الشروط الآتية :

- (١) وجود علاقة تبعية بين التابع والمتابع تجعل للمتابع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه .
- (٢) وقوع خطأ من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها^(٢) .

أساس مسؤولية المتابع في فقه الشريعة والقانون :

يرى بعض رجال الفقه القانوني أن أساس مسؤولية المتابع هو خطأ مفترض في جانب المتابع بسبب سوء في الاختيار ، أو تقصير في الرقابة ، أو إهمال في التوجيه أو خطأ فيها جديماً ، وهذا الخطأ المفترض لا يقبل عندهم لإثبات عكسه وقد هجر هذا الرأي لأن المسؤولية لا تقوم على خطأ .

ويرى بعضهم أن أساسها ينبع على نظرية تحمل التبعية لأن المتابع يفيد من نشاط تابعه فعليه قفع تبعية هذا النشاط وقد ترك هذا الرأي لأنه لا يتفق وحق المتابع في الرجوع على التابع .

ويرى بعض آخرين أن أساسها النيابة لأن التابع ينوب عن المتابع نيابة قانونية وقد لوحظ على هذا الأساس أن النيابة لا تكون في الأعمال

المصادقة

(١) المسئولية المدنية للشيخ شلتوت ص ٣١

(٢) يراجع مصادر الالتزام للدكتور الصدة ص ٥٤٩

وقول رابع يرى أن أساسها الحلول لأن التابع يحمل محل المتبع بحيث أنه إذا ارتكب الأول خطأ فكأنما ارتكبه المتبع، وخطأ هذا الرأى يتلخص في أنه يختفيظ بفسكرة الخطأ في نطاق هذه المسئولية.

ورأى خامس يقول بأن أساسها الضمان لأن المتبع يضمن تابعه فيما يرتكب من خطأ يصيب الغير بضرر أثناء تأدية الوظيفة أو بسيبها، وهو الرأى الصواب^(١).

وعليه فإن المسئولية التقصيرية تقوم على أساس من الضمان وتحقق حتى لو كان المتبع غير ميز لأن القانون هو مصدر الضمان الذى تقوم عليه هذه المسئولية ولأن المتبع ليس في مقام المسئول عن فعل نفسه وإنما يسأل عن فعل غيره وهو التابع^(٢).

هذا، وفي العادة التابع هو شخص يختاره المتبع ليقوم له بعمل ما وقد لا يكون المتبع حراً في اختيار تابعه إلا أنه يتمتع بالسلطة الفعلية عليه في رقابته وفي توجيهه وله مصلحة في استخدامه.

ونظراً لأن للتابع حق إصدار الأوامر للتابع وتوجيهه في أداء ما يستخدمه فيه، ونظراً لأنه كثيراً ما يكون أمر المتبع إكراماً يغير التابع على أن يقوم بفعله ولو من غير رضاه أو يفعله بسبب خوفه من التابع، رأيت أن أضع بين يدي القارئ مبحثين أحدهما في مسئولية المذكر والآخر في مسئولية الأمر وذلك لأهميتهما في فهمنا لما يكون التابع ضامناً ومتى يسقط عنه الضمان.

(١) تراجع المادة ١٧٤ من القانون المدني المصرى .

(٢) يراجع كتاب مصادر الالتزام لاستاذنا الدكتور الصدقة ص ٥٤٧ فمما بعدها .

المبحث الثاني

مسؤولية المكره في الشريعة والقانون

المكره في الشريعة هو الذي يحمل غيره على أمر كان يمتنع عنه قبل الإكراه لولا تخويف المكره وغلبة ظن الغير أنه يقع عليه ما هدد به .

والشخص لا يكون مكرهًا مالم يحمل غيره على فعل شيء قهراً من غير رضاه خلافاً لنصر الإسلام من الحنفية الذي يرى أن الإكراه يتحقق^(١) مع الرضا، وبمعنى برأيه هذا الإكراه الأدبي الذي لا يدمم الرضا ولا يفسد الاختيار .

أما المكره في القانون فهو الشخص الذي يضغط على غيره ضغطاً يؤثر على إرادته فيندفع إلى فعل أمر يمنع منه القانون ، ويتفق القانون مع الشريعة بهذا التعريف لأن الشخص يكون مكرهًا في القانون إذا استعمل بقصد وسائل الإكراه التي من شأنها أن تهدد بخطر جسيم محدق سواء وقع على نفس المكره أو ماله أو أحد أقاربه أو أوجد رهبة في نفس المكره تحمله على فعل ما أكره عليه لتصوره أن خطرًا جسيماً يتهدده .

معيار الإكراه :

صرح الفقهاء بأن الإكراه معياره نفسي وهو ما يحدث في النفس من خوف وتأثير إن لم يتحقق وقوع الضرر ، بل يكفي مجرد غلبة الظن .

(١) يراجع أصول الفقه طبعة ثانية سنة ١٩٦١ للأستاذ الشيخ البرديسي

وأكثـر القوانـين الوضـعـية المـحـدـيـة تـطـبـقـ العـيـارـ النـفـسـيـ لأنـها تـنـظـرـ إلىـ حـالـةـ الشـخـصـ منـ حـيـثـ تـأـثـرـ بـالـرهـبةـ وـالـخـوفـ وـتـقـدـرـ حـالـتـهـ منـ حـيـثـ جـنـسـهـ وـسـنـهـ وـحـالـتـهـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـصـحـيـةـ وـكـلـ ظـرفـ منـ شـائـنـهـ أـنـ يـؤـثـرـ فـيـ جـسـامـةـ الإـكـراهـ^(١).

هـذـاـ وـالـمـكـرـهـ فـيـ الشـرـيـعـةـ يـكـونـ مـسـتـوـلاـعـنـ فـعـلـ مـنـ أـكـرـهـ إـذـاـ كـانـ إـلـاـكـراهـ الـذـىـ حـصـلـ مـنـهـ قـدـ توـافـرـ^(٢) شـروـطـهـ وـكـانـ بـدـوـنـ حـقـ :

(١) تـرـاجـعـ المـادـةـ ١٢٧ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ المـصـرـىـ الجـدـيدـ *

وـتـرـاجـعـ المـادـةـ ١١١ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ الفـرـنـسـىـ *

(٢) انـ شـروـطـ الـاـكـراهـ عـنـ الـاـصـوـلـيـنـ هـىـ :

(أ) أـنـ يـكـونـ الـمـكـرـهـ مـتـمـكـنـاـ مـنـ اـيـقـاعـ مـاـ هـدـدـ بـهـ *

(ب) أـنـ يـقـعـ الـاـكـراهـ فـيـ نـفـسـ الـمـكـرـهـ مـعـ عـجـزـهـ عـنـ الـهـرـبـ أوـ
الـاسـتـغـاثـةـ أـوـ الـقاـوـمـةـ *

(ج) أـنـ يـتـضـمـنـ الـأـمـرـ اـنـتـافـ نـفـسـ الـمـكـرـهـ أـوـ عـضـوـهـ أـوـ مـالـهـ أـوـ
الـحـاقـ ضـرـرـ بـمـنـ يـهـمـهـ أـمـرـهـ *

(د) أـنـ يـمـتـنـعـ الـمـكـرـهـ عـنـ الـفـعـلـ الـمـكـرـهـ بـهـ قـبـلـ الـاـكـراهـ أـمـاـ لـحـقـهـ أـوـ لـحـقـ
غـيرـهـ أـوـ لـحـقـ الشـرـعـ *

(هـ) أـنـ يـكـونـ الـمـهـدـدـ بـهـ أـشـدـ تـخـطـرـاـ مـاـ حـمـلـ عـلـيـهـ *

(وـ) أـنـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ فـعـلـ مـاـ أـكـرـهـ عـلـيـهـ الـخـلـاـصـ مـمـاـ هـدـدـ بـهـ خـلـاـقاـ
لـلـخـابـلـةـ *

(زـ) أـنـ يـقـعـ فـيـ نـفـسـ الـمـكـرـهـ أـنـ الـمـكـرـهـ سـيـنـفـدـ مـاـ تـوـعـدـ بـهـ وـإـنـهـ
عـاجـزـ عـنـ الـخـلـاـصـ بـالـهـرـبـ أـوـ الـاسـتـعـانـةـ أـوـ الـقاـوـمـةـ *

(حـ) أـلـاـ يـفـعـلـ الـمـكـرـهـ مـاـ يـخـالـفـ مـاـ أـكـرـهـ عـلـيـهـ أـوـ يـزـيدـ أـوـ يـنـقـضـ
عـلـىـ الـمـطـلـوبـ مـنـهـ خـلـاـقاـ لـلـمـالـكـيـةـ *

(طـ) أـنـ يـكـونـ الـمـكـرـهـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ مـعـيـنـاـ وـواـحـدـاـ لـاـ أـحـدـ شـيـئـاـ خـلـاـقاـ
لـلـمـالـكـيـةـ وـالـخـفـيـةـ *

وكان المكره ذا قدرة على تنفيذه، وخف المكره متأثراً به خوفاً
يتنى رضاه.

هذا، وجمهور الفقهاء: مالك والشافعى وأبن حنبل والا وزاعى ودادود
الظاهري وأتباعهم جميعاً وغيرهم قالوا:

« بأنه لا عبرة بالتصيرات القولية التي تجرى تحت تأثير الإكراه،
وأن من أكره على شيء منها ولم ينوه بختاراً له فإنه لا يلزم».

ولا فرق في ذلك عندهم بين أنواع التصيرات الفعلية والقولية، سواء منها
ما كان قابلاً للفسخ قابلاً للشراء والإيجار والهبة وأشباهها، أو ما كان غير
قابل للفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق.

أما الحنفية فقد فرقوا في التصيرات بين ما يقبل الفسخ وما لا يقبله،
فإن ما يقبل الفسخ إذا جرى بتأثير الإكراه لم يصح كالبيع والشراء
والإيجار والهبة، أما ما لا يقبل الفسخ كالزواج والطلاق والعتاق فهذه
شدوا فيها عن الجمهور فقالوا بصحتها، وإن جرت تحت تأثير الإكراه،
والصحيح هو رأى الجمهور، لأنه لا يقبل أن يكون الزوج أو الطلاق
بإكراه صحيحاً، لأن النية شرط فيما، ولا يخفى ما في رأى الأئمة
من الخطر على كيان الأسرة . . .

والإكراه ذو علاقة بالتصيرات الفعلية، والإكراه الملجم بالذات
يعتبر عند الفقهاء نافياً للضمان على الفاعل وإن كان جماعة من الفقهاء ذهبوا
إلى أنه لا إكراه إلا في الأقوال، أما الأفعال فلا إكراه فيها سواء
ذلك في :

١ - الفعل الذي تعلق به حق الغير كإكراه على القتل والزنا
وإتلاف المال.

٣ - أو الفعل الذي تعلق به حق الله بالإكراه على شرب المخدر وأكل الميالة والسباحة لغير الله .

٤ - أو الفعل الذي تعلق به حق المسكره فقط بالإكراه على شيء مباح علق المسكره عليه طلاق أمر أنه فقد نقل عن بن حبيب من المالكية تخييره من فعل شيئاً مكرهاً وكان قد علق عليه يبيناً لأن الإكراه لا يقع في الأفعال .

فابن مسعود لم يذكر من المسكره عليه إلا القول فدل هذا عندهم على أنه لا يتحقق الإكراه إلا في القول لأن التخصيص بالذكر يدل على نفي الحكم عمّا عداه (وإن كان يحتمل أن يكون ما ساقه ابن مسعود قد ساقه على سبيل التشبيه وهو يريد أن الفعل في حكم القول) .

وذهب الظاهيرية إلى صحة الإكراه في الأفعال التي تحل^(١) بالاضطرار كأكل الميالة وشرب المخدر والسباحة للصنم وما إلى ذلك .

أما الأفعال التي لا تتحملها الضرورة كالقتل والزنا وإتلاف مال الغير وكل ما فيه تعد على الغير في النفس أو العرض أو المال ، فهذه لا يتحقق الإكراه فيها . فالأفعال التي تضر بالغير لا يتحقق فيها الإكراه عند الظاهيرية ، لأنه لا يجوز للإنسان أن يدفع أن الضرر عن نفسه بضرر غيره وهذا الرأى يقول به جمهور المالكية . قال ابن رشد : « الإكراه على الأفعال إن كان يتعلق بها حق مخلوق كالقتل والنصب فلا خلاف في أن الإكراه غير نافع في ذلك » ، وهذا المعقول من الاستدلال لا يقف على قدميه أمام

(١) برامج الإكراه بين الشريعة والقانون للأستاذ البرديسي من مجلة القانون والاقتصاد المدنى الثاني (السنة الثلاثون) ص ٣٧٧ .

قوله تعالى : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ... أخ ، فالآية ياطلاقها صريحة في الترجيح للمسكرون أن يكفر بالقول والفعل فإذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان .

وعليه فرأى الجمهور هو الراجح ، لاسيما وأن الله تعالى أباح كثيراً من الأفعال المحرمة حال الضرورة . قال تعالى : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير أهله ، فمن اضطرر غيره باغ ولا حاد فلا إثم عليه » .

فلو قال أحد الآخرين اتلف مال فلان وإن قتلتكم أو أقطع أحد أعضائه ، وفإن ذلك يكون هذا الإكراه معتبراً ويلزم الضمان على المتلف فقط^(١) . فالإكراه المتجهي عند الخفيف في إتلاف الأموال هو الإكراه التام النافي للضمان عن المأمور المskره ، ويكون الضمان على الأمر المskره . وحده .

لأن المتلف هو المskره « بالكسر » من حيث المعنى وإن المskره « بالفتح » ينزلة الآلة على معنى أنه مسلوب الاختيار إشاراً وارتضاء وإن كان الإكراه نافضاً فالضمان على المskره « بفتح الراء » لأن الإكراه النافض لا يجعل المskره « بالفتح » آلة المskره « بالكسر » لأنه لا يسلب الاختيار أصلًا^(٢)

(١) تراجع المادة ١٠٠٧ من مجلة الأحكام الفقهية .
وفي هذه المسألة خلاف يرجع إليه في بحث الإكراه للأستاذ الشيخ محمد ذكري يا البرديسي بمجلة القانون (العدد الثاني ، السنة الثلاثون) .

يراجع البدائع ج ٧ ص ١٧٩

يراجع المبسوط ج ٢٤ ص ٥٦

مراجع المداية ج ٣ ص ٢٢١ - ٢٢٤

ولو أكره شخص آخر على إحراق أناث منزل الثالث، فـما أن يكون هذا الإكراه تاماً أو ناقصاً، فإن كان الإكراه ناقصاً فالحكم الأخرى عدم الترخيص للمسكره بفعل ما أكره عليه لانتفاء الضرورة التي يسببها يستباح مال الغير وهذا عند الشافعية .

أما الحكم الدنيوي فالضمان على المسكره «بالفتح» عند الحنفية والظاهرية وبعض الشافعية وبعض المخابطة والمالكية، لأن الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار أصلاً فلم يكن المسكره آلة للمسكره فـكان الإتلاف من المسكره «بالفتح»، موجباً للضمان عليه .

وأما إذا كان الإكراه تاماً فالحكم الأخرى الترخيص للمسكره للضرورة عند الشافعية والحنفية والمخابطة في المعتمد عندهم وعنده المالكية عدم الترخيص لتعلق حق الغير به ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار»، أما الحكم الدنيوي أيضاً فـللفقهاء في ضمان ما أحرق أقواله:-

القول الأول: يوجب الضمان على المسكره والمسكره ، وهذا عند جمهور الشافعية لأن الإتلاف صدر من المسكره حقيقة من غير واسطة ومن المسكره بالتبسيب ، وال المباشرة والتسبب في الفعل سواء فاستويما في إيجاب الضمان حيث لا فارق بين الصدور الحقيقى والسببي لل فعل .

= يراجع الزيلى على الكنز ج ٥ ص ١٨١ - ١٨٢

يراجع المجموع ج ٩ ص ١٥٩

يراجع الخرشى ج ٣ ص ١٧٥

تراجع القوانين الفقهية ص ٢٢٨

يراجع المقنى ج ٥ ص ٢٧٣ و ج ٨ ص ٢٥٩

يراجع المحلي ج ٨ رقم ١٤٠٣ - ١٤٠٦

القول الثاني : يوجب الضمان على المكره ، وهذا القول عند الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية ، لأن المكره مسلوب الإرادة وما هو إلا آلة للسخرة ولا ضمان على الآلة اتفاقاً .

القول الثالث : يوجب الضمان على المكره « بالفتح » ، وهذا القول عند المالكية والظاهرية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ، لأن المكره على إتلاف المال للغير كالمضطر إلى أكل طعام الغير بحاجم الإباحة في كل ، فكما يجب ضمان المضطر يجب ضمان المكره « بالفتح » .

ويقول أستاذنا البرديسي : « إن إتلاف مال الغير لا يباح الإقدام عليه خصوصاً عند المالكية والظاهرية الذين يستدلون بهذا القياس ، أما أكل طعام الغير عند الاضطرار فهو مباح ، لذلك كان هذا القياس قياساً مع الفارق .

وكما استدلوا بهذا القياس الذي ظهر فساده استدلوا بأن المكره « بالفتح » هو المباشر للإتلاف والحاصل متسبب فيه ويقدم المباشر على المتسبب في حالة الاختيار ، لأنه أقوى ، أما في حالة الإكراه فالأرجح بالتقدير المتسبب لأنه الأقوى » .

على أن دعوى التعذر هنا لا يسلم بها الحصم ، لأن الإقدام على اتلاف مال الغير مباح عند حالة الاضطرار ، فهو مع فرض صحته دليل غير ملزم .
ومن سبق يظهر لك رجحان الرأى القائل بوجوب الضمان على المكره لأنه هو الذي سلم دليلاً (١) .

(١) الإكراه للاستاذ البرديسي ص ٥٥ جاء فيه :
« موقف القانون من الإكراه على احرق أناث المنزل : =

المبحث الثالث

مسؤولية الأمر في فقه الشريعة:

الامر هو من يأمر غيره على جهة الاستعلاء بأن يعمل عملاً في ملكه هو أو في ملك الغير، بصيغة الأمر أو بغيرها، والأمر في اصطلاح الفقهاء هو طلب فعل الشيء بجزم دون إكراه والمؤمر به لا يخلو من أن يكون جائزأ فعله أو غير جائز^(١).

فإذا كان الأمر المؤمر به الغير عملاً في ملك الأمر، فلا ضمان على المؤمر؛ لأنّه مأذون له في العمل إذنا صريحاً، والإذن يبيح التصرف في ملك الآخر.

= المكره على والحرق اكراها تاماً أو ناقصاً إذا استثنينا التهديد بتأنيف المال معفى من العقوبة لأنّه اكراه معنوى والأكره المعنى لا عقوبة عليه بنص المادة ٦١ من قانون العقوبات وإنما العقوبة على المكره كما ذهب إلى ذلك شرائح القانون لهذه المادة .

أما موقف القانون من ناحية المسؤولية المدنية فالمكره والمكره مسؤولان عن تعويض الضرر الناشئ عن الاحتراق لأن كلاهما تسبب بخطئه في وقوع الضرر . اذا الخطأ يتحقق بكل عمل يأتي به الإنسان وكان ينبغي عليه أن يتتجنبه - وذلك طبقاً للمادة ١٦٣ مدني التي تنص على أن « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » والمادة ١٦٩ مدني تنص على أنه « اذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوی الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض » .

(١) يراجع كتاب أصول الفقه المستاذ البرديسي ص ٤١٦

أما إذا كان العمل المأمور به في ملك الغير ، فلا عبرة بالأمر بالتصرف في ملك الآخرين ، إذ الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل شرعاً .

لأنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق^(١) ، قال الفقهاء ما لم يكن الأمر سلطاناً أو حاكماً ظالماً والمأمور يعلم وينبئ أن لم يفعل المأمور به قتله السلطان أو الحاكم ، فإنه يجوز له حينئذ فعل المأمور به ولا ضمان عليه ، لأنه مسخره ، وقد نصوا في ذلك على أنه :

«إذا أمر إنسان أن يأخذ مال الغير فالضمان على الأخذ لأن الأمر لم يصح وفي كل موضع لا يصح الأمر لا يجب الضمان على الأمر .. كا نصوا أن «ما حرم فعله حرم طلبه» .

وإذا كان المأمور به جائزًا فعله كطاعة ولـيـ الـأـمـرـ والـوالـدـيـنـ والـسـيـدـ كان فعل المأمور كفعل الأمر ، فقد نصوا على أنه «إذا أمر غيره بما يملكه مباشرة يجعل فعل المأمور كفعل الأمر» ، وذلك إذا نفذه بقصد الامتثال والطاعة ولم يتعد . فالمأمور هنا غير ضامن وواضح أن عدم تضمينه استثناء من قاعدة المباشر ضامن ولو لم يتعد لأنه معدور في طاعة ولـيـ الـأـمـرـ أوـ الـوالـدـيـنـ وأـصـبـحـ كـالـآـلـةـ فـيـ أـيـدـيـهـ ، فـلـهـذـاـ يـلتـفـيـ وـصـفـ التـعـدـىـ عنهـ وـتـكـونـ المسـتوـلـيـةـ عـلـىـ مـنـ أـمـرـهـ .

وجاء في القواعد الكلية^(٢) :

«إن الأمر لا يضمن بالأمر» .

(١) رواه أحمد في صنده من حديث عمران والحكم .

يراجع مجمع الأئمـهـ جـ ٢ـ صـ ٦٣٦ـ

(٢) الأشيهـ والنـظـائـرـ لـابـنـ نـجـيمـ ١١٣ـ

وجاء في المجلة العدلية (١) :

و يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجرماً .

فإذا أمر شخص مثلاً آخر عاقلاً بالغًا بأن يقتل إنساناً أو أن يتلف حala للغير ، فالضمان على الفاعل ولا شيء على الأمر ما لم يكن الأمر مكرهاً للغير على الفعل المذكور .

فالمأمور مسؤول حتى وإن كان من لحق به الضرر هو الأمر نفسه (٢) .

فهلا لو أمر شخص آخر بأن يضع حجرًا في الطريق العام ثم عثر به الأمر وعطب فالضمان على واضع الحجر (٣) .

وكذا لو قال لآخر : اشرع جناحاً من ذلك أو ابن دكاناً على بابك فعطب به الأمر أو غلامه .

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة ٨٩

(٢) « أ » يراجع رد المحترار ج ٥ ص ٢٠٨ و ٢٠٩ جاء فيه :

« الأمر لا ضمان عليه بالأمر إلا في ستة » إذا كان الأمر سلطاناً أو أبياً أو سيداً أو المأمور صبياً أو عبداً أمره باتفاق مال غير سيده وإذا أمره بحفر باب في حائط الغير غرم الخافر ورجع على الأمر » .

« ب » ويراجع الاشباه والنظائر للسيوطى ص ١٤٥ فقد جاء فيه :

« إذا أفتاه أهل الفتوى باتفاق ثم تبين خطأه فالضمان على المقتى والموظف فيما يفعله بأمر من هو في واجب طاعة كالمستقى والمقتى بمخالفة ضابط صحة الأمر وكلاهما مغرور أو معذور أو ماذون » .

(٣) يراجع مجمع الضمانات ١٨١ .

وكذا لو بني المأمور للأمر بأمره ثم عطب به الأمر، ضمن المأمور والعلة في وقوع التبعة على المأمور دون الأمر هو أن الأمر إذا لم يكن من نوع الإكراه لا يؤثر في اختيار الفاعل وإرادته والعمل الذي أمر به وقع منه طائعاً مختاراً مباشرة وهو مكافف من قبل الشارع بعدم الإضرار بالآخرين والشريعة لا تجيز للمأمور المكلف أن يطعن أحداً في حرم أو مكروه، لأنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق،^(١).

والقاعدة الشرعية تقول :

بتقديم المباشر على المتبين، وتقديم المتبين الأقرب على المتبين البعيد.

وهذا التعليل يستتبع مسؤولية الأمر إذا كان مكرهاً للمأمور، أو كان أمره شبيهاً بالإكراه بحسب العادة كأمر السلطان أو أمر المسئول في الدولة لعماله وأمر السيد لعبداته وللمؤجر لأجيره.

تنفيذ الأمر الصادر من السلطان، أو من في حكمه وغيره :

يذهب الخفية إلى أن من نفذ أمراً صادراً إليه من الغير باتفاق نفس الغير أو ماله غير مسئول عن أعماله المباشرة ويختلف بذلك القانون المدني المصري الجديد في المادة ١١٧ من حيث التعميم فهو يعمم هذه الحالة فيجعلها تشمل كل من صدر له أمر من الغير، بينما يختصها القانون بالموظفين العموميين على أن يكون الأمر صادراً من رئيس واجبة طاعته.

ويفرق المذهب بين أمرين :

الأمر الأول : إذا كان الأمر صادراً من سلطان أو من يمثله فإن مجرد

(١) رواه أحمد في مسنده من حديث عمران والحكم بن عمر والبخاري

الأمر يعنى من المسئولية إذا ما قام بالتنفيذ ويحجب الضمان على الأمر فقط .
الأمر الثاني : إذا كان الأمر صادراً من غير سلطان فإنه لا يعنى من المسئولية بشرط أن يكون الأمر صحيحاً مسروعاً وصدر من عاقل بالغ بالفعل وبشرط أن يعتقد المأمور مشروعية المأمور به وفي هذه الحالة يعنى المأمور من المسئولية .

وإذا كان المأمور صبياً غير عين ، أو كان مجنوناً فإنه يعنى من المسئولية مطلقاً ويكون الضمان على غيره . جاء في مجمع الضمانات ما نصه : « رجل قال لصبي محجور أصعد هذه الشجرة وانقضى لـ مغارها ، فصعد الصبي وسقط وهو ملك كان على عائلة الأميرة الصبي ، وكذا لو أمره بحمل شيء ، أو كسر حطب يضمن » ^(١) .

ويذهب الشافعية بأن من أمر (وكان عاقلاً بالغاً) بإحداث فعل ضار بالغير نفسه أو مالاً فالضمان على الأمر سلطاناً كان أو غير سلطان إلا إذا تجاوز المأمور ما أمر به وكان الأمر صحيحاً شرعاً ، فإن كان المأمور به غير مشروع فالضمان على المأمور .

ولا يفرق المذهب بين الموظف العام وغيره في الإعفاء من المسئولية المدنية ، بل إن الحكم عنده عام ^(٢) .

والمنذهب المالكي بوجه عام يرى أن من يعتبر أمره لا كراهاها فإن الضمان يكون عليه وحده والمأمور يعاقب زجراً لأنه وإن كان مضطراً إلى الفعل ، إلا أن هذا لا يبيح له الخرم .

(١) يراجع مجمع الضمانات ص ١٥٦

(٢) الام ج ٦ ص ٧٦ - ٧٧

حاشية البجيرمي على شرح المنهج ج ٤ ص ٤٤٢

وقال ابن جزى : « إذا كان الأمر فاسداً فإن الضمان إنما يكون على المأمور فقط » .^(١)

والمعتمد في المذهب المالكي أنه يرى الضمان على المكره والمكره^(٢) والمذهب الحنفي يشترط في إعفاء المأمور من المسئولية أن يكون الأمر صحيحاً ولا فرق لديه بين أن يكون الأمر له سلطان أو ليس له سلطان ، ويكون الأمر صحيحاً عندهم إذا صدر الأمر من عاقل بالغ ، وكان المأمور يعتقد أن المأمور به مشروع كأمر السيد لعبدة^(٣) .

تنفيذ الأمر الصادر من الرئيس في القانون :

وأما في القانون فإن المأمور هو الشخص الذي ينفذ أمراً صدر إليه من رئيس طاعته واجبة فعلاً أو يعتقد المأمور وجوبها .

وعلى هذا التعريف فإن القانون يرى لطاعة أمر الرئيس رخصة للموظف تجعل تصرفه — وإن كان تعدياً — أمراً مشروعاً لا يوجب على المأمور مسئولية إذا توفرت الشروط الآتية :

الشرط الأول : أن يكون قد صدر (من المأمور) تصرفه وهو موظف عام .

الشرط الثاني : أن يكون قد صدر إليه أمر من رئيس تجحب طاعته ولو كان الأمر غير مباشر ففذه .

(١) القوانين الفقهية لابن جزى المالكي ص ٣٣٠

(٢) يراجع ابن رشد في البداية ج ٢ ص ٣٨٨

(٣) يراجع المغني ج ٩ ص ٤٧٨ و ج ١ ص ٤٧٩

الشرط الثالث : ان يثبت أن الموظف كان يعتقد مشروعية الامر
وأنه راعى جانب الاحتياط في تنفيذه .^(١)

المبحث الرابع

مسؤولية الدولة عن عمالها

المطلب الأول :

ضمان الدولة عن عمالها في فقه الشريعة :

الدولة تكون مسؤولة في بيت ما لها عن الأضرار التي تلحق الغير من عمالها بسبب تأدية وظائفهم ، إذا كان ما فعلوه أو امتنعوا عن فعله بأمر أو ياكراه من الرئيس المسؤول في الدولة قياسا على أمر السلطان ، والسلطان كل من كانت له السلطة أو الولاية على الرعية .

أو كان ذلك الفعل أو الامتناع عنه بأمر من يخافه المأمور ويخشى منه إن لم ينفذ أمره ، وذلك لأن أمره بمنزلة الاكراه فينطبق عليه حكم الاكراه بال تمام . ومن الأمثلة على ذلك :

أن يقتل الجلاد رجلا بأمر الإمام ظلما وهو جاهل بأنه ظلم ، فالضمان على الإمام لا على الجلاد .^(٢)

هكذا عند الشافعى يكون الضمان على المسكره الامر وحده .

(١) يراجع الوسيط ج ١ ص ٧٨٢ للستهورى .

(٢) الأشباه والناظر لرسيوطى ص ١٠٩ .

أما في المذهب المالكي فبمضمون يرى وجوب الضمان على المكره
وحده إلا إذا كان عديماً فالضمان حينئذ يكون على الأمر المكره .
ولكن الرأي المختار عند المالكية يقول بتضمن المكره والمكره معاً .

والمذهب الظاهري البائد يجعل الضمان على المأمور المكره وحده
لأن الإكراه في هذا المذهب لا يبيح افساد المال^(١) .

أما الإكراه في الجنایات على النفس إذا كان القاتل مكرهاً على
القتل أى مأموراً من يلزمـه طاعته كالسلطان أو من يخافـه فالقصاص على
المكره والمكره أو الأمر والمأمور معاً عند مالك وأحمد بن حنبل وعند
الشافعـي في إحدى الروايتين عنه ، وعند أبـي حنيفة على الأمر وحده ،
وكذا عند صاحـبه محمدـ بنـ الحـسنـ والـشـافـعـيـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ عـنـهـ ،
وأما عند زفرـ منـ أـمـمـةـ الـحـنـيفـيـةـ فـعـلـيـ المـأـمـورـ دـوـنـ الـأـمـرـ وكـذـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ
الـظـاهـرـيـ ، أما أبو يوسف فقد قال بأنه لا قصاص على واحد منها^(٢) .

(١) الوجيز ج ٢ ص ١٢٤ +

وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٢

والخرشـيـ ج ٤ ص ٣٤٨

والخطابـ ج ٥ ص ٢٧٨

والمحـلـيـ ج ٨ رقم ١٤٥٣

(٢) المـقـنىـ ج ٩ ص ٣٢٠ - ٣٣١

الـمـحـلـيـ ج ٨ رقم ١٤٥٣

الـوـجـيزـ ج ٢ ص ١٢٤

مـجـمـعـ الضـمـانـاتـ ص ٢٠٤

الـهـدـاـيـةـ ج ٣ ص ٢٢٤

الـبـدـائـعـ ج ٧ ص ١٧٩

أما إذا لم يكن إكراه أو أمر فقد يكون صاحب السلطة مستولاً مثال ذلك ماروى عن أبي بكر وعمر بن عبد العزيز : أنها كانا يعوضان من بيت المال الضرر الناتج عن أعمال الموظفين .

روى أبو يوسف أن رجلاً أتى الخليفة عمر بن عبد العزيز وقال له : « يا أمير المؤمنين زرعت زرعاً فـ... به جيش من أهل الشام فأفسدوه » . فعرضه عمر بن عبد العزيز عشرة آلاف درهم^(١) .

وقد يكون صاحب السلطة غير مستولى، فقد روى أن عمر بن الخطاب كان يقتضى من عماله ويقول كلاماً معناه :

« إن لم أمرهم بالتعدي ، فهم أثناء عملهم يعملون لأنفسهم لا لي » .
وعلى هذا القول ما يفعله العامل أثناء عمله ويسبب اضراراً بالآخرين يعتبر جنائية منه يؤخذ عليها شخصياً^(٢) ولا تمنع مؤاخذته التأديبية أن يعوض المضرور من بيت مال المسلمين كما كان يفعل أبو بكر ما دام الضرر ناتجاً عن عمل الموظف أثناء تأدية وظيفته .

= الفرق للقراني ج ٢ ص ٢٠٨

(١) كتاب الخراج لابي يوسف ص ٦٨:

وقد جاء في كتاب المسئولية المدنية للشيخ شلتوت ص ٣١ ما يأتي : « وينظر فيما لو أخطأ الحكم فزاد في تنفيذ العقوبة بما أوجب التلف ويظهر فيسائر التصرفات التي يراها الحكم في المصلحة العامة ويترتب عليها تلف مالي لخاصة الناس ، فإن الضمان في كل هذا يتحمله بيت المال » .

(٢) تراجع رسالة بأى شرع تحكم لسنة ١٩٣٩ ص ٩ وص ٣٦

المطلب الثاني

مسؤولية الدولة عن موظفيها في القانون :

إذا قام الشخص بتنفيذ أمر رئيسه أو أمر القانون أو غير ذلك من الواجبات القانونية ، فأضر بغیره فإنه لا يكون مستولا ، سواء كان الشخص موظفاً عاماً أو فرداً عادياً^(١) ، مادام عمله أثناء أدائه واجبه من غير تقصير أو إهمال .

جاء في التقنين المدني المصري في المادة ١٦٧: «لا يكون الموظف العام مستولا عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس ، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة أو كان يعتقد أنها واجبة عليه وأثبتت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحسنة» .

١ - يقرب من هذا المعنى ما جاء في كتاب اصول القانون السوفيتي ص ٢٢١ ونصه :

See Fundamental of Soviet Law by P. S. Romashkin.

Page No 221.

"Juridical Persons are liable for injury caused by their agencis (Director, Chairman of the board etc.) (members Co. operation or mass organisations), and workers.

The juridical person is deemed liable when :—

- 1) The said persons : are guilty and
- 2) when the injury is caused by their acts in "line of duty".

وقد نصت على ذلك المادة ١٦٨ من القانون السورى والمادة ١٧٠ من القانون الليبي .

وقد نصت المادة ٢١٥ من القانون العراقى على أن يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر مالم يكن المأمور بجرا على أن الإجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الإكراه الملجم وحده .

ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذى أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه حتى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو يعتقد أنها واجبة ، وعلى من أحدث الضرر أن يثبت أنه كان يعتقد أنها واجبة ، وعلى من أحدث الضرر أيضاً أن يثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذى أثاره بأن يقدم الدليل على أنه راعى في ذلك جانب الحيطة ، وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة .

والظاهر من هذه النصوص أنها تناولت حالة الموظف العام الذى يقوم بفعل ضار بالغير تنفيذاً لأمر رئيسه ، سواءً كان هذا الأمر واجب الطاعة أم اعتقد الموظف أنه واجب الطاعة خلافاً للواقع ولم يكن مخطئاً في تكوين هذا الاعتقاد .

أما الحالة الأولى فامرها ظاهر ، أما الحالة الثانية فالاصل فيها اعتبار الموظف مخطئاً ومسئولاً عما سيه للغير من ضرر مالم يثبت أن الموظف العادى كان في مثل ظروفه يعتقد أن أمر الرئيس واجب الطاعة ، وعلى ذلك لا يكون مخطئاً مادام يسكنه أن يدفع المسئولية عن نفسه بإثباته حسن نيته .

والرئيس الذى^(١) يأمر مرموسه بأمر لا تجحب طاعته قانوناً يصير معه المرموس مسؤولاً عما ينشأ عند تنفيذه لذلك الأمر من إضرار بالغير.

المبحث الخامس

مسؤولية المؤجر عن الأجير

المطلب الأول

مسؤولية المؤجر عن الأجير الخاص ، في فقه الشريعة الإسلامية .

الأجير [ما أن يكون أجيراً خاصاً أو أجيراً عاماً] ، فالاجير الخاص «وتهمنا دراسته»

هو : الذي يحمل الشخص عملاً مؤقتاً بالشخصين ويستحق الأجر بتسلیم نفسه في المدة وإن لم يعمل ، كالمخدم في المنزل والعامل في المصنع والموظف وسائق السيارة لمالكها ... الخ.

١ - جاء في كتاب أندر هل في قانون المسؤولية المدنية - طبعة تاسعة - ص ٦٢ المادة ٣٩ (قانون إنجليزي) قريباً من هذا المعنى ، مانصه كالتالي :

Underhill's Law of Torts

Art 29.

“The head of Government department and superior officers are not liable for the torts of their subordinates committed in carrying out the business of the Crown unless they have themselves ordered or directed the commission of the tort”.

وترجمته باختصار كالتالي : -

«رؤساء مصالح الحكومة وكبار الضباط ليسوا مسؤولين عن خطأ مرؤوسيهم أثناء أداء أعمال الدولة ما لم يصدروا اليهم أوامر أو يوجهوهم إلى العمل الضار .»

والاجير الخاص إما أن يكون عاملًا في مال من استأجره بمقتضى عقد اجراته ، وإما أن يكون عاملًا فيه لا بمقتضى عقد اجراته ، وإنما أن يكون عاملًا في مال غيره بمقتضى عقد اجراته ، فإذا كان عاملًا في مال من استأجره بمقتضى عقد اجراته خرجت المسألة عن موضوعنا، لأن الضمان إذا وجد فهو على الاجير الخاص بناء على تعيده والا فلا ضمان عليه ولا مسؤولية والملأ في مال المالك لانعدام المسؤولية ، أما إذا كان عاملًا في مال غيره فلا صلة بينه وبين مستأجره إلا إذا كان عمله بمقتضى عقد اجرة وهو في عمله هذا له صفة الوكالة عن مستأجره ، أو عن صاحب المال بناء على أنه وكيل وإن كان أجيراً في الواقع .

فهل يسأل مستأجره عن عمله أمام صاحب المال أم يسأل هو أمام صاحب المال ؟

الظاهر أن مستأجره ومساءلته ترجع إلى وصفه ومكانته من صاحب المال هل هو أجير خاص ، أو أجير مشترك أو وديع أو مستعير ، أو غاصب أو غير ذلك .

وهذه المسئولية ليست مؤسسة على ما نحن فيه ، وإنما مؤسسة على مركز من في يده المال ، هل قصر وتعدى أم لا ؟

واما مسؤولية الأجير أمام مستأجره فترجع إلى أنه أجير خاص أو مشترك ، وعلى ذلك فإن مسؤولية المتبوع عن التابع إنما تكون حيث يكون التعدى بسبب تأديته لوظيفته .

هذا ، ومن أهم أحكام الأجير الخاص أنه يستحق الأجر بغضن المدة الحددة وإن لم يعمل خلا منها شيئاً ، لأن الأجر في مقابل تسليم نفسه وتوفره

للعمل لصالح مستأجره ولا يضمن ما هلك في يده بلا صنعة منه .^(١)
إلا أنه يضمن إذا أضر أو أتلف مال الغير بأمر مؤجره وله حق
الرجوع على المؤجر إذا لم يكن يعلم أن ماعمله محروم فعله^(٢) .
كان أمره المؤجر مثلاً أن يحفر بئراً في أرض الغير ، أو يفتح باباً في
حائط الغير ، أو يذبح شاة للغير ، وهو يظن أن ما يفعله في ملك المؤجر .
أما إذا أمره مؤجره بحفر بئر في الطريق العام خفرها وهو يعلم ثم
وقع فيها إنسان فلت فالضمان على الأجير وليس له الرجوع على الأمر .
ولكن لو كان في فناء المؤجر نفسه فالضمان على المؤجر لأن له ولاية
الانتفاع بفنائه^(٣) .

وكذلك إذا رش الأجير ماءً في فناء وكان يأذن المؤجر وأمره ، فالضمان
على الأمر لأنه المتensus بعمل الأجير ، والقاعدة في ذلك قولهم
« الغرم بالغنم » .

وهكذا الأجير الذي يعمل بأمر من المؤجر ما يحمل حرمته أولاً
يظهر له وجه حرمته ، وذلك لأن يستأجر أحد أجريراً ويأمره أن يحفر
بئراً في الطريق العامة بغير إذن من السلطان فيقع فيها إنسان ويموت .

(١) يراجع الكنز ج ٥ ص ١٣٨ جاء في المتن « ولا يضمن ماتلف في
يده أو بعمله » يعني الأجير الشخص لأنه أمين ويفعل الشيء باذن من
صاحبه .

(٢) جامع الفضولين ج ٢ ص ١٠٨

: المغني ج ٩ ص ٥٧٠

(٣) البدائع ج ٧ ص ٢٧٧

مجمع الفضولات ص ١٧٨

فالقياس يوجب الضمان على الأجير، ولكن أبو يوسف من آئمه الحنفية قال بايصال الضمان على مألفة الموزجر لعدم معرفة الأجير استحساناً^(١) ويعتبر الأجير في كل الصنائع مضافاً عمله لاستاذه، فشكل ما يتلقى الأجير بأمر الاستاذ وفي حدود عمله يضمنه الاستاذ، لأن الأجير يصير نائباً عنه وما فعله يعتبر كأن الاستاذ فعله بنفسه مالم يعتمد الأجير الإفساد والإضرار فإنه يضمن هو لا استاذه^(٢).

فالشرع الإسلامي وإن ثبتت التبعة الفردية مبدئياً على الفاعل للضرر إلا أنه أقر بهذه التبعة مستثنيات يكون فيها الشخص مستولاً عن عمل غيره كالمستثنيات التي ثرث علينا في حالة الإكراه والأمر الصادر من صاحب السلطان وبشهادة الإكراه في جنائية الصبي والأجير الذي يعمل مالاً يعلم بتحريمه وفائدته عمله ينتفع بها الموزجر وحده.

المطلب الثاني :

مسؤولية الموزجر عن الأجير المأمور في القانون :

يسأل في القانون الموزجر أو المخدوم عن أخطاء من يخدمه، إذا ثبت أن المخدوم أساء اختياره أو أخطأ فيما أصدره إليه من أوامر أو تصر في رقابته.

ولكن لما كان إثبات إساءة اختيار الخادم أو التقصير في رقابته

(١) مجمع الضمانات ص ١٧٨

(٢) الدر المختار ج ٢ ص ٥١٣.

عسير على المضرور خفف القانون عنه عبء هذا الإثبات بتقرير مستوى المخدم عن اخطاء خادمه بمجرد وقوع الخطأ أثناء تأدية عمله.

نص القانون المدني المصري القديم في المادة ١٥٢ و ٢١٤ بما يأتى :—
«يلزم السيد أيضاً بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمته متى كان واقعاً منهم في حالة تأدية وظائفهم» .

ونص القانون المدني المصري الجديد في المادة ١٧٤ في الفقرة الأولى ما يأتى :

«يسكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدده تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها» .
ومثل هذا النص نص التقنين السوري في المادة ١٧٥ وأيضاً المبني في المادة ١٧٧ .

ونص قانون الموجبات اللبناني في المادة ١٢٧ ما يأتى :—

«السيد والولي مسؤولان عن ضرر الأعمال غير المباحة التي يأتها الخادم أو المولى في أثناء العمل أو بسبب العمل الذي استخدماه فيه وإن كانوا غير حرين في اختيارهما بشرط أن تكون لهما سلطة فعلية عليها في المراقبة والإدارة، وتلك التبعة تلحق الأشخاص الحقيقيين» .

أما التقنين التونسي فلم ينص على هذه المسؤولية بل تركها إلى القواعد العامة وإلى ضرورة إثبات خطأ يقع من المخدم في رقابة تابعه .

أما القانون المدني العراقي فقد اتخذ له موقفاً وسطاً عندما نص على مستوى الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة ومسؤولية كل شخص يستغل لأحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية

عن الضرر الذي يحدُثه مستخدموهم إذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم^(١).

ومن هنازى أن القانون المدني العراقي لا هو عمم مسؤولية المتبوع المقررة ابتداء عن فعل تابعه بحيث تنطبق على كل متبوع عن خطأ تابعه بمجرد توافر علاقة التبعية بينهما كما فعل كل من التقنين المصري والسورى واللبنانى ، ولا هو قصرها على الدولة والبلديات كما فعل التونسي ، وإنما أخذ يحصرها بحيث شمل كل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية والتجارية .

المبحث السادس

مسؤولية السيد عن الرقيق في فقه الشريعة الإسلامية

إذا ارتكب الرقيق جرماً يوجب الضمان، فإن الضمان في الشريعة الإسلامية يكون في مال المرتكب إذا كان له مال ، أما إذا لم يكن له مال فإن السيد يخير بين أن يسلم الرقيق الجاني للهجمى عليه ، وبين أن يغدوه بدفع الضمان عنه ، وذلك عند أبي حنيفة ومالك وأبي حنبل^(٢).

(١) تراجع المادة ٢١٩ فقرة أولى من القانون المدني العراقي .

(٢) المبسوط ج ٢٧ ص ٢٦

والزيلعى على الكنز ج ٦ ص ١٥٣

والضمادات ص ١٩٤

والقوانين الفقهية ص ٣٠٢

والمعنى ج ٦ ص ٥١١

(الرق عند الملائكة عبارة عن عجز حكمى سبه الكفر .

ولم يعد للرق في عصرنا هذا وجود يذكر)

خلافاً للشافعى الذى يقول : بأن الضمان يكون ديناً في رقبة الرقيق
يباح بسببه لأجل إيفاء ما يجب وذلك إلا أن يفتكه المولى ويقضى الدين
عنه .

ويبدو لي أن الشافعية لا تختلف الحنفية والمالكية والحنابلة فيما يرون
لأن النتيجة الحتمية لرأى الشافعية أن المالك له أن يفتلك العبد بدفع
ما عليه من جنائية وله أن يدفع العبد بالجنائية وهذا هو عين ما تقوله
المذاهب السابقة ، ولا أكاد أجد فرقاً واضحأ إلا في أن الأصل عند
المذاهب الثلاثة فيها نحن بصدده التخمير . أما عند الشافعية فالاصل
مدبرونية العبد بجنايته .

وخلالاً للظاهرية فإنهم يرون الضمان على العبد يبقى ديناً في ذمته حتى
يسهل ولو بعد أن يعتق وليس على سيده فداؤه ولا يبعه أبداً (١) .

أما إذا أمر السيد عبده بفعل شيء أضر بالغير فإن جمهور الفقهاء
يحيطون الضمان على السيد ، وذلك لأن اتباعه لامر السيد أشبه
بالاكراه المعنوى ، مثل الصبي بالنسبة لامر والده أو معلمه ، ولأن
الغرم بالغنم (٢) .

فأمر السيد يستتبع نفعاً يحيط به من عمل رقيقة أو تابعه ، ومثل ذلك
إذا كان الأمر أحداً غير السيد فإنه يضمن .

(١) المحتلي لابن حزم ج ٨ رقم ١٢٦٨

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٣

رد المحتار ج ٥ ص ١٨

المحتى ج ٩ ص ٥١٢

المحتلي ج ١١ رقم ٢١١٤

ومن الأدلة التي يمكن أن تكون سندًا قويًا لهذا الرأى ما يرى من أن
غلة لخاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فشكاهم الرجل
إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر رضى الله عنه بتغريم خاطب ضعف
قيمة الناقة .

ولقد علق الإمام مالك في الموطأ على هذا بقوله :
«ليس على هذا العمل عندنا في تضييف القيمة ، ولكن مضى أمر الناس
عندنا على أنه يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم أخذها » .^(١)

* * *

(١) الموطأ وشرحه للزرقاني ج ٤ رقم ٥٩٤

الباب الثالث

المسؤولية عن فعل الحيوان

الفصل الأول

المسؤولية عن فعل الحيوان في فقه الشريعة الإسلامية بوجه عام

أخذ جمهور الفقهاء في المسؤولية عن فعل الحيوان بقوله صلى الله عليه وسلم : « العجماء جبار ، وفي رواية « جرحها جبار »^(١) ، وانزعوا من هذا الحديث الشريف أصلاً وقاعدة كلية هي : « جنائية العجماء جبار » .

والظاهر من هذا الحديث وهذه القاعدة أن الأصل في الشريعة الإسلامية عدم الضمان في جنائية الحيوان ، إلا أن الحقيقة غير ذلك ، لأن الحديث المتقدم تخصصه أحاديث أخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم : « من وقف دابة في سبيل المسلمين أو في سوق من أسواقهم

(١) يراجع صحيح مسلم ج ١١ ص ٢٢٥ ، والبخاري وشرحه لبدر الدين بن العيني ج ٩ ص ١٠١ واختلاف الحديث المشافعى بهامش الام ج ٧ ص ٤٠٠ ونيل الاوطار للشوكتانى ج ٤ ص ١٢٥ وسنن ابى داود ج ٤ رقم ٤٥٩٣

فأوْطَثَتْ يَدُ أَوْ رَجُلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ^(١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه أنه قضى على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل الموارث حفظها بالليل ، وإن ما أفسدت الموارث بالليل ضامن (أي مضمون) على أهله^(٢) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن على أهل الموانع حفظها بالنهار وإن ما أفسدت الموارث بالليل ضامن على أهله»^(٣) ، وذلك عند ما وصلت ناقة البراء بن عازب حائطاً وأفسدت فيه .

والمعقول يرينا أن جنائية الحيوان وإن كانت مباشرة بالقياس إلى الحيوان الذي لا يدرك ولا يكون مسؤولاً إلا أنها بالقياس إلى مالك الحيوان أو حارسه تكون تسبباً في أغلب الأحيان ، و مباشرة في بعض^(٤) الأحيان ، كافية جنائية الدابة المركوبة غير الجروح ، فإن الراكب يضمن لأن التلف حصل بشغل الراكب وثقل الدابة إلا أن الدابة آلة له فكان الأثر الحاصل بفعله مضافاً إليه ، وكان هو من ثم متلفاً مباشرة^(٥) . قال الإمام الشافعي : « إذا حمل الدابة قاتلها أو سائقها على أن تطاً شيئاً

(١) الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وجاء في نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧٥

(٢) رواه أحمد وأبو داود ومالك والشافعي والسائباني أنظر سنن أبي داود ج ٣ رقم ٣٥٦٩ ، ونيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧٥

(٣) رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه .

(٤) في مجلة الأحكام العدلية مادة ٩٣٦ جاء النص التالي : « لو داست دابة مرکوبه لاحد على شيء يدها أو رجلها في ملكه أو في ملك الغير واتلفته يعد الراكب قد اتلف ذلك الشيء مباشرة فيضمنه على كل حال » .

(٥) راجع البدائع ج ٧ ص ٢٨١ .

وتتلغه فإنه يضمن ، لأن وطأها من فعله وتكون الدابة حينئذ أدلة من أدواته جنباً بها^(١) .

هذا ، والضمان^(٢) من فعل الحيوان في الشريعة الإسلامية لا يكون إلا من فعل ضار حصل مباشرة أو تسبياً من مالكها أو حارسها أو راكبها أو سائقها أو قائدها أو أي شخص آخر كان له السيطرة عليها ، ولذلك فإن فعل الحيوان المضر كفعل الإنسان نفسه لا يكون سبباً في الضمان إلا بشرط وجود التعدي وجود الخطأ اللازم في جميع أحوال الأضرار تسبياً .

ودليلنا من أقوال الفقهاء على أن حدث العجماء جرحها جبار ، مخصوص أو مقيد بالأحاديث التي سبق ذكرها ، وما قاله الإمام الشافعى في كتابه اختلاف الحديث بهامش الأم جاء فيه « على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار »^(٣) .

وما ذهب إليه جهور الفقهاء : قال الطحاوى من المحققين في المذهب الحنفى : « لا يضمن صاحبها ، أى الماشية ، إذا أرسلها محفوظة ، أى معها حافظ وإنما كان عليه الضمان » :

واللبنى ذهب إلى أن على أصحابها الضمان ياطلاق إلا أنه قال لا يضمن أصحابها أكثر من قيمتها وعمدته في ذلك شهادة الأصول بأن على المعتمدى الضمان ومن يرسل مواشيه ودوابه يكون معتمدياً .

(١) تراجع الأم ج ٧ ص ١٣٨

(٢). جاء في مجلة الأحكام العدلية مادة ٩٢٩ ما يأتي : « الضرر الذي أحدثه الحيوان بنفسه لا يضمنه صاحبه .. إلا إذا رأه وسكت أو كان مفرطاً في حفظه « بلا خطر » .

(٣) اختلاف الحديث بهامش الأم ج ٧ ص ٤٠٢ .

وذهب مالك والشافعى بآن على أصحابها الضمان فيما أفسدته ليلا ولا ضمان عليهم فيما أفسدته نهاراً وبنوا مذهبهم في هذا على أن النفع عند أهل الفقه لا يكون إلا بالليل ، وقد قال تعالى : « ودادود وسليمان إذ يحكمان في الحرج إذ نفشت فيه غنم القوم ، وهذا الاحتياج على مذهب من يرى أنا مخاطبون بشرع من قبلنا وعمدتهم في ذلك أيضاً ماروى عن علي بن شهاب أن ناقة لبراء بن عازب وطئت حائط قوم فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن على أهل الحوائط بالنهار حفظها وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها ، أي مضمون . »

وقد روى عن عمر رضي الله عنه أن الضمان واجب على أصحابها في غير المنفلت منها ولا ضمان عليهم في المنفلت ووجهه في ذلك أن أصحابها لا يملكون حفظ المنفلت لذلك لا ضمان عليهم بخلاف غير المنفلت فإن أصحابها يملكون حفظها .

هذا ولما لاحظ أن سبب اختلافهم في هذا الباب هو معارضة الأصل للسمع ومعارضة بعض السباع لبعض ، أعني أن الأصل المعقول هو الضمان الا أن الحديث « جرح العجماء جبار » يعارضه ، وهذا الحديث يعارضه حديث البراء بن عازب المتقدم ذكره بالتفقرة التي جاء بها فيه بين ما أفسدت البهائم بالليل وما أفسدت بالنهار .

هذا وجاء في العناية على المداية (من كتب الاحناف) أنه إذا لم يكن صاحب الدابة معها وهي ملوكه لم يضمن صاحبها فعلها واقفة كانت الدابة أو سائرة وطشت بيدها أو برجلها أو نفتحت أو كدمت وإن كان معها سائق هالم يضمن في الوجوه كلها اتلفت مالا أو نفسها لأن صاحبها في هذه الوجوه متسبب لاتصال فعله بالتلف بواسطة فعل مختار ، هو الدابة والمتسبب إنما يضمن إذا كان متعديا ولا تعدد في إيقاف الدابة

أو تسخيرها في ملوكه وإن كان قائدا لها وهو يسير ضمن ما وطئت يدها
أو رجلها لا ما كدمت أو نفتحت يدها، وإن كانت الجنائية في غير ملك
صاحبها فإن أدخلتها فيه فعليه ضمان فعلها على أية حال لتعديه بادخالها بغير
إذن، وإن لم يدخلها فلا ضمان عليه لأنه ليس بمتسبب ولا ب مباشر، وإن
كانت الجنائية في الطريق العام وقد أوقفها صاحبها فعليه الضمان وإن كانت
سارة ولم يكن صاحبها معها وسارت بإرساله ضمن ما أتلفت مالم تحول
من جهة إرساله وإن افلتها فلا ضمان عليه، وإن كان صاحبها معها
ضمن ما أتلفت إلا النفتحة بالرجل أى المذنب.

والنتيجة من كل هذا أنهم يقولون بالضمان في أحوال عديدة^(١) ،

(١) جاء في مجمع الضمانات في الصفحة ١٨٥، ١٨٧ ما يأتي :
« الراكب ضامن عما وطئت الدابة ولما أصابت يدها أو رجلها أو رأسها أو
كدمت أو خبطت وكذا إذا صدمت ولا يضمن ما نفتحته برجلها أو ذنبها وإن
أوقفها في الطريق ضمن النفتحة أيضا لأنه متعد بالإيقاف وإن أصابت يدها
أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقات عين انسان أو
أفسدت ثوبه لم يضمن وإن كان حجرا كبيرا ضمن وقيل لوعنة في الدابة
ضمن ذلك كله ذكره في الوجيز والمرتفع فيما ذكرنا كالراكب فإن راحت
أو بالت في الطريق وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن ٠ ٠ ٠
والقائد ضامن ما نفتحت يدها أو رجلها هكذا ذكره القدوري ٠ ٠ ٠
ومن ساق دابة فوق السرج على رجل فقتلته ضمن ٠ ٠ ٠ ومن قاد قطارا
 فهو ضامن لما أوطا ٠ ٠ ٠

ومن سار على دابته في الطريق فضربها رجل أو تخسها فقتل رجل
أو ضربته بيدها أو نفرت فضدمته فقتلته كان الضمان على الناكس دون
الراكب ٠ ٠ ٠

وجاء في ص ١٤٠ منه « لو أن رجلا أدخل غنما أو ثورا أو حمارا =

وإن رأى المالكية والشافعية المذكور أيضاً ليس على ظاهره ، قال المالكية البهائم التي يضمن صاحبها ما أتلفته ليلًا ، وإن زاد على قيمتها لنهاراً يعنيون بها البهائم أو الحيوانات التي يمكن حراستها ؛ ولم تكن معروفة بالعداء والشر ، أليفة كانت أو غير أليفة وما أتلفته زرعاً أو حائطاً أو كروما ، ولا ضمان على أصحابها نهاراً ليس على إطلاقه وإنما يتوقف على توافر شرطين :

الشرط الأول : أن تكون بلا راع أو حارس :

الشرط الثاني : أن تسرح بعيداً عن المزارع أى في مكان يغلب على الظن أنها لا ترجع إليها .

فإذا تختلف أحد هذين الشرطين أو كلاهما يضمن أصحابها ، كأن يكون معها راع يقدر على دفعها أو سرت قرب المزارع وليس معاشراع . أما الحيوانات التي لا يمكن حراستها كالجام والنحل ونحوهما . ويجوز لصاحبها اتخاذها وتربيتها فلا شيء على أصحابها وعلى أصحاب المزارع حفظ زرعهم .

وأما البهائم التي يمكن لصاحبها حراستها ولكنها معروفة بالعداء على الزرع فان أصحابها يضمنون مطلقاً طولب أصحابها بأمساكها أو لم يطالبوا سواء كان إثلافها ليلًا أو نهاراً وتقيدم الضمان بأن يكون عداوها على الزرع احترازاً مما إذا وطئت رجلاً نائماً مثلاً قتلتنه ، فإنه لا شيء عذر لهم على أربابها إن كان الإثلاف ليلًا ولم يقصر أصحابها في حفظها ، وكذا

= كرمًا أو بستانًا أو أرضاً فأسددها وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما أسدى ولو أن دابة انفلتت ليلًا أو نهاراً فأصابت مالاً أو آدمياً لا ضمان على صاحبها لأن فعل العجماء هدر .

ما كدمته ب نفسها أو رمته برجلها إن لم يكن من فعل من معها ولا ضمن
 أصحابها^(١).

وقال الشافعية : إن الدابة التي يضمن صاحبها ما أتلفته ليلاً لا نهاراً هي التي يرسلها أصحابها في الصحراء بعيداً عن المزارع احترازاً مما إذا توسرت المزارع والمراعي وأرسلها بلا زرع لأن العادة الغالية حفظ المزارع نهاراً وحفظ الدابة ليلاً ومن ثم لو جرت العادة في بلد يعكس ذلك انعكس الحكم ، ولو جرت العادة على حفظها في الليل والنهر كان على أصحابها الضمان ليلاً ونهاراً ، وقياسه أن العادة لو جرت بعدم حفظها فيهما لا ضمان لافي الليل ولا في نهار ، هذا في القرى أما البلاد أو المدن فعلى أصحابها الضمان مطلقاً لأن العادة أن الدابة ترافق في المدن .

هذا وأما الدواب^(٢) إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب سواه كانت يده عليهما بحق أم بغير حق ولو غير مكلف فإنه يضمن إخلافها سواه كان الإنلاف بالليل أو بالنهار ، لأن فعلها منسوب إليه وعليه حفظها وتمددها ما لم تنفلت بعد إحكام ربطها مثلاً وتتلف شيئاً فانه لا يضمن ، ومثله ما إذا هبها غيره أو باليت^(٣) أو رأته بطريق فنلف به نفس أو مال . وقال الحنابلة في ذلك إن الدابة إذا باليت في طريق فزاق به حيوان ثات به فعل صاحب الدابة الضمان إذا كان راكباً لها أو قائداً أو سائقاً لها ، لأن تلفحصل من

(١) يراجع كتاب الخرشى على المختصر ج ٨ ص ١١٢ ، ١١٣ .

(٢) خلافاً للطير أذ لا ضمان بخلافه مطلقاً كالنحل والحمام تراجع تحفة

المحتاج ج ٩ ص ٢٠٢ .

(٣) تراجع تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٠١ - ٢٠٤ .

(٤) المسئولة)

جهة دابته التي يده عليها فأشبها مالوجنت يدها أو فها ، وإن كان قياس المذهب عندهم أنه لا يضمن ماتفاق بذلك لأنه لا يد له على ذلك ولا يمكن التحرز منه فلم يضمن ما تلف به كالو أتلفت برجلها وكالو لم يكن له يد عليها ويفارق هذا ما أتلفت يدها وفها لأنه يمكن حفظهما^(١)

قال أبو محمد الظاهري في محل إن الراكب مصرف لدابته حاملاً طافاً أصابت ما حلها عليه فإنه عمد وعليه الضمان وما أصابت برأسها أو بعوضتها أو بذنبها أو بفتحتها بالرجل أو ضربت يدها في غير المشى فليس عليه الضمان لقوله صلى الله عليه وسلم : « العجماء جرحها جبار » ومثله القادر إذا كان يمسك الرسن أو الخطام فهو حامل للدابة على مامشت عليه ومن ثمما السائق أن حمل الدابة بضرب أو نحس أو زجر على شيء ما أما من أوثق دابته على طريق المسلمين فلا ضمان عليه، ومثله من أرسلها وهو يمشي لأنه ليس كل مسبي ضامن .

ومن ركب دابة وهذا فلو يتبعها فأصاب الفلو إنساناً أو مالاً فالراكب حامل له على ذلك، فإن عمد أو لم يعمد كان عليه الضمان، ومثله من استدعى بهيمة بشيء تأكله وهو يدرى أن في طريقها متاعاً تلفنه أو إنساناً راقداً فأتلفته، ومثله أيضاً من أشلى^(٢) أسدآ على إنسان أو حنشاً لأنه في اطلاقها على الإنسان يعتبر مباشرأ لإتلافه فاقصد بذلك .

والدابة إذا نفرت فليس على الذي نفرت منه ضمان إلا أن يكون نفرها عاماً، ومثلها الكلب العقور وهو وإن كان لم يصح اتخاذه ومن اتخذه يعتبر ظالماً إلا أنه ليس صاحبه متعدياً في إتلاف ما أتلف الكلب وليس عليه

(١) يراجع المتن ج ٢ ص ٨٣١ .

(٢) يقال أشلى الكلب على الصيد اغراه .

ضمان لأنّه كمن عمل سيفاً وأعطاه لظالم فقتل به فليس يسعى هذا العامل قاتلاً ولا مقتلاً ، ولهذا كان عند الظاهرية أن من هيج كلباً أو أعطى أحق سيفاً فقتل به لا ضمان عليه^(١) .

هذا وعما جاء في كتاب البحر الزخار من كتب الشيعة ما خلا صته أن على مطلق البهيمة الضمان فيها جنت فوراً مطلقاً لأنّه كالهيج لها .

ويتضمن متولى الحفظ جنائية غير الكلب من البهائم ليلاً ، لأنّ رسول الله صلى عليه وسلم قضى بذلك لاعتياض حفظها ليلاً ولا ضمان في النهار فإن انعكس الاعتياض انعكس الحكم إذ هو العلة .

ويتضمن الراعي عندهم ما أكلت الغنم في مراعها إذ عليه حفظها .

ويتضمن صاحب الفرس الشموس إذا ركب في الشارع لتعديه ولتفريطه . أما إذا أفلت وقد حفظه حفظ مثله لم يضمن لعدم التقصير .

ويتضمن صاحب الكلب العقور إذا أرسله ولو في ملكه على الداخل بالإذن لقوله صلى الله عليه وسلم « يضمن صاحب الكلب ما عقر نهاراً ولا يضمن ما عقر ليلاً »^(٢) .

هذا ومعنى القاعدة عند الفقهاء هو « أن جنائية البهائم غير مضمونة ، ولكن المراد إذا فعلت ذلك بنفسها ولم تكن عقوراً ولا فرط مالكها في حفظها حيث يجب عليه الحفظ ، أضاف إلى هذا أن المخففين أنفسهم فسروا كثرة العجباء في قاعدة « جنائية العجماء جبار » بمعنى الدابة المنفلترة

(١) يراجع المحتل لابن حزم ج ١١ ص ٨ فيما بعدها .

(٢) يراجع البحر الزخار للمرتضى ج ٥ ص ١٦٩ و ١٧٠ .

ووحدها والمنفلته الدابة المسيحية التي لا يمكن الاحتراز عن فعلها ^(١) .
لقد كانت قصة نفس غنم القوم في عهد داود عليه السلام سبب
خلاف بين الفقهاء في مبدأ التبعة عن فعل الحيوان ، قال تعالى « وَدَاؤُود
وَسَلِيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمُ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمٌ الْقَوْمُ وَكَانَا لِحْكَمِهِمْ
شَاهِدِينَ ، فَقَهْمَنَاهَا سَلِيْمَانٌ » ^(٢) .

جاء في تفسيرها أنه دخل على داود عليه السلام رجلان فقال
أحدهما : إن غنم هذا دخلت في حرث ليلاً فأفسدته فقضى له بالغنم.
خرج فرا على سليمان ، وكان يجلس على الباب ^{التي} يخرج منه الخصوم
فقال : كيف قضى يمسك أبي ؟ فأخبراه ، فقال : غير هذا أرفق بالجانبين
فسمعه داود عليه السلام فقال له : بحق النبوة والأبوة إلا أخبرتنى بالذى
هو أرفق فقال : أرى أن تدفع الغنم إلى صاحب الأرض لينتفع بدرها
ونسلها وصوفها ، والحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه حتى يعود كما كان
شئ يترادا . فقال : القضاء ما قضيت ، وأمضى الحكم بذلك .

وقيل إن حكم سليمان عليه السلام كان بالاجتهاد ، وهو جائز على
الأنبياء عليهم السلام كما بين في الأصول .

إن قول سليمان « غير هذا أرفق » ، ثم قوله أرى أن تدفع الحنطة ... صريح
في أنه ليس بطريق الوحي ، وإلا لبنت القول بذلك ولما ناشده داود
عليه السلام لإظهار ما عنده ، بل وجب عليه أن يظهره بدأه ، وحرم
عليه كتمه ، مع أن الظاهر أنه عليه السلام لم يكن نبياً في تلك السن ، ومن

(١) يراجع البذاائع ج ٧ ص ٢٧٣

والهداية ج ٤ ص ١٤٨

(٢) يراجع تفسير روح المعانى للالوسي ج ١٧ ص ٧٤ - ٧٥
سورة الأنبياء الآية ٧٧ - ٧٨

ضرورته أن يكون القضاء السابق أيضاً كذلك ، ضرورة استحالة نقض حكم النص بالاجتهاد ، وفي الكشف أن القول بأن كلا الحكيمين عن اجتهاد باطل ، لأن سليمان نقض حكم داود عليهما السلام والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد البينة ، فدل على أنهما جميعاً حكماً بالوحى ، ويكون ما أرجحى به لسليمان عليه السلام ناسخاً لحكم داود عليه السلام ، أو كان حكم سليمان وحده بالوحى ، وقوله تعالى : «فَقَبِّهَا» لا يدل على أن ذلك اجتهاد .

وقد روى أنه لم يكن بين قيمة الحrust وقيمة الغنم تفاوت . وأما سليمان عليه السلام فقد استحسن حيث جعل الانتفاع بالغنم بإزاء مافات من الانتفاع بالحرث من غير أن يزول ملك المالك من الغنم ، وأوجب على صاحب الغنم أن يعمل في الحrust إلى أن يزول الضرر الذي أتاه من قبله ، كما قال بعض أصحاب الشافعى فيمن غصب عبداً ، فأبق منه أنه يضمن القيمة فينتفع بها المغصوب منه بإزاء ما فوته الغاصب من المنافع فإن ظهر الآبق ترداً .

هذا ، وأما حكم الملة في شريعتنا فعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لا ضمان إذا لم يكن معها سائق أو قائد ، لما روى الشيبان من قوله صلى الله عليه وسلم «جرح العجماء جبار ، ولا تقييد فيه بليل أو نهار .

وعند الشافعى : يجب الضمان ليلاً لا نهاراً لما في السنن من أن ناقة البراء دخلت حائط رجل فأفسدته ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال بحفظها بالنهار وعلى أهل المواشى بحفظها بالليل . وقيل إن الآية دليل على أن كل مجتهد في مسيرة لا قاطع فيها مصيب . وفيها أيضاً دليل على أن خطأ المجتهد لا يقدح في كونه مجتهداً .

الطلب الأول

شروط (١) الضمان في جنائية الحيوان :

على صاحب الحيوان أو حارسه أو راكبه أو سائقه أو قائدِه أو من له حق السيطرة عليه الضمان إذا وقعت منه جنائية في نفس أو مال للغير ، فالضمان يجب عليه إذا توفرت شروط معلومة ولا ضمان إذا انعدم واحد منها وهي : -

- ١ - وجود عمل ضار .
 - ٢ - حصول التعدي وحده أو مع التعمد .
 - ٣ - قيام الرابطة بين الضرر والتعدي .
- وإليك كلية في توضيح هذه الشروط : -

(١) الشرط في اصطلاح الأصوليين هو : ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وجوداً شرعاً لأن يوجد الحكم عنده لابه ، ويكون خارجاً عن الماهية ويلزم من عدمه عدم الحكم ، وعلى ذلك فالشرط أمر خارج عن المشروط يلزم من عدمه عدم الشرط ولا يلزم من وجوده المشروط ويختلف بذلك عن الركن لأن الركن وإن كان يلزم من عدمه عدم الشيء إلا أنه جزء من ماهية الشيء .
والشرط شرطان عندهم (١) شرط شرعي وهو ما كان مصدر اشتراطه الشارع كحضور شاهدين في الكفاح (٢) وشرط جعل وهو ما كان مصدر اشتراطه المكلف كقول الزوج لزوجته إن دخلت الدار فانت طالق . ويشترط في هذا الشرط أن لا يكون منافياً لحكم العقد أو التصرف الشرعي .

يراجع كتاب أستاذنا الشیخ محمد زکریا البزدیسی - أصول الفقه -
الطبعة الثانية ص ١٠٧

وجود عمل ضار :

القاعدة في هذا الموضوع مشهورة وهي : « لا ضمان حيث لا ضرر »
والضرر هو حدوث مفسدة أو وقوع أذى بالغير من فعل حيوان ،
ويكون عادة في نفس أو في مال .^(١)

التعدي :

لابد من مجازة لحق الغير أو حق العامة على ما ينبغي الاختصار
عليه ، فلو لم تكن مجازة ، فلا ضمان ، وذلك مثل أن تكون الدابة
التي حصل منها الإضرار في ملكه أو في محل المعد للدواوب أو دخلت
ياذن من وقع له الإتلاف وذلك لأن صاحب الدابة استعمل حقه
المباح ^(٢) ، بخلاف ما إذا أدخلها في ملك الغير بغير إذنه ، وفي محل عام لم يعد

(١) عمدة القاريء ج ٩ ص ١٠٢ (صرخ العيني فيه بأن حديث
« العجماء جبار » يتحمل الجناية على الابدان أو الأموال)

(٢) « أ » يراجع جامع الفصولين ج ٢ ص ٨٦ فما بعدها
« ب » تراجع المادة ٩٣٠ من مجلة الأحكام العدلية ونصها :
« لا يضمن صاحب الدابة التي أضرت بيديها أو ذيلها أو رجلها
حال كونها في ملكه راكباً كان أو لم يكن »
والمادة ٩٣١ ونصها :

« اذا أدخل أحد دابته في ملك غيره بأذنه فلا يضمن جنائتها
(في الصور التي ذكرت في المادة آنفاً) حيث أنها تعد كالكائنات
في ملكه ، وإن كان أدخلها بدون اذن صاحبها ، يضمن ضرر
تلك الدابة وخسارتها على كل حال يعني حال كونه راكباً =

ل الوقوف الدواب أو في الطريق أو بالقرب من المزارع أو من غير راع
أو هيجها أو قصر في حفظها وكانت عقولاً فإنه يضمن ، ومن أمثلة ذلك
إذا سار الراكب على دابة في الطريق العام فوطشت إنساناً بيد أو زجل
وهي تسير فقتله يضمن ، لأن السير في طريق المسلمين مقيد بالسلامة
لأن المشي بالطريق حق للجماعة والراكب يمكنه التحرز من الحاق الضرر
بهم ^(١) . ومثله السائق والقائد .

« سار رجل على دابته في الطريق فنحسها رجل أو ضربها ففتحت
برجلها رجلاً فقتله ضمن الناحس » .

« وكذلك كل بيمية من سبع أو غيره إذا أوقفه رجل على الطريق فهو
متعد في هذا التسبب حكماً ضامن لما يتلف » ^(٢) .

= أو سائقاً أو قائداً أو موجوداً عندها أو غير موجود ٠٠٠ »
وترواجع المادة ٩٣٣ ونصها :

« لو أتلفت الدابة التي كانت قد ربطها صاحبها في ملكه دابة
غيره التي أتى بها صاحبها وربطها في ملك ذلك بلا ذنبه لا يلزم
الضمان ، وإذا أتلفت الدابة دابة صاحب الملك فيضمن صاحبها
وذلك لأن عمل الأول جائز في ملكه بخلاف عمل الثاني فإنه
يعتبر تعدياً » .

وترواجع المادة ٩٣٩ ونصها : « اذا ربط شخصان دابتيهما في
محل لهما حق الربط فيه فأتلفت احدى الدابتين الأخرى فلا
يلزم الضمان ٠ مثلاً ، لو أتلفت دابة أحد الشرقيين في دار
دابة الآخر عندما ربطاهما في تلك الدار لا يلزم الضمان ٠ »

(١) يراجع المسوط للمرخسي ج ٢٦ ص ١٨٨ .

(٢) « أ » يراجع المسوط ج ٢٧ ص ٢٠ .

الرابطة بين الضرر والتعدي :

إن فعل الحيوان الضار وحده في الشريعة الإسلامية لا يكفي للتضمين، بل لابد أن يكون هناك شخص له علاقة بحدوث الضرر إما مباشرة أو تسيبيا.

أما في حالة المباشرة فإنه يكفي أن يكون في الفعل الضار تعد أى تجاوز لما حده الشارع من مراعاة حقوق الآخرين ليكون ضمان التلف^(١) الذي يحصل للغير من الدابة المركبة غير الجروح على الراكب، لأن الدابة آلة له، والأثر الضار الحاصل بفعلها يضاف إليه ويعتبر هو المخالف مباشرة وتهديا.^(٢)

«ب» يراجع أيضاً الخرشي للملكية جـ ٨ ص ١١٣ جاء فيه مامعنـاه:

«ان الراعي اذا سرح عنـه في موضع يقرب من المزارع يغلب على الطـن أنها ترجع اليـها فـانه يضمن ، وأيضاً اذا كان معـها ولو بعدـت عنـ المزارع ٠٠٠ ومن اتـخذ ماـشية شـأنـها العـداء على المزارع فـان ضـمانـه على رـبـها بـالـلـيل وـالـنـهـار » .

«ج» وترـاجـع تحـفـةـ المـحـتـاجـ لـلـشـافـعـيـةـ جـ ٩ ص ٢٥٠ جاءـ فيـهاـ ماـ معـناـهـ:

«ـ عـلـىـ الـمـارـةـ بـالـطـرـيـقـ الـعـامـ الـاحـتـراـزـ عـمـاـ لـاـ يـعـتـادـ فـيـهاـ كـأـلـرـ كـضـيـ الشـدـيدـ بـالـدـابـةـ فـيـ مـجـمـعـ النـاسـ فـانـ فـعـلـ ضـمـنـ ٠٠٠ـ وـمـنـ حـلـ حـطـيـاـ عـلـىـ ظـهـرـ بـهـيمـةـ فـحـكـ بـنـاءـ فـسـقـطـ ضـمـنـهـ لـيـلاـ وـنـهـارـاـ » .

(١) تـراجـعـ المـادـةـ ٩٣٦ـ مـنـ الـمـجـلـةـ وـنـصـهـ :

«ـ لـوـ دـاـسـتـ دـاـبـةـ مـرـكـبـةـ لـاـ جـدـ عـلـىـ شـيـءـ بـيـدـهـاـ أـوـ رـجـلـهـاـ فـيـ مـلـكـهـ أـوـ فـيـ مـلـكـ الغـيرـ وـأـنـلـفـتـهـ يـعـدـ الـرـاكـبـ قـدـ أـنـلـفـ ذـالـكـ الشـيـءـ بـمـاـشـيـةـ فـيـضـمـنـ عـلـىـ كـلـ حـالـ » .

(٢) الأـمـ جـ ٧ـ صـ ١٣٨ـ .

أما في حال التسبب، فإنه لا ضمان إلا بالتعمد، والتعمد هو الخطأ الناتج عن القصد أو التقصير أو عدم التحرز ولا ضمان عند عدمه ، ولو كان الفعل الضار تجاوز إلى حقوق الآخرين ؛ كفعل الدابة^(١) الجموح التي لم يقدر الراكب على ضبطها فتحدث ضرراً بالغير .

وهذا الرأي يخالفه رأى اللحبي الفائق بأن على الراكب للدابة الجموح الضمان على فعلها الضار .^(٢)

المطلب الثاني :

أمثلة لبيان الضرر في حال التسبب :

الضرر الذي يحصل بفعل الحيوان في حالة التسبب لا ضمان فيه إلا بالتعمد — الذي هو التعدي عن قصد أو اهمال — ولتوسيع ذلك أرى أن أضع بين يدي القارئ بعض الأمثلة وهي : —

١ - مثال الضرر في حال القصد :

مثل أن يحمل أحد دابة غيره قصداً كالصياد يرمي البندقية بقصد اجفال الدابة لتتلف هي أو تتلف شيئاً لصاحبها أو لغيره .^(٣)

ومن الأمثلة أيضاً إذا جرح به فرسه ، فإن كان هو المحرك له المغالب له^(٤) فإنه يضمن كل ما جنى بتجريمه إياه ، في القصد القود وفيما لم يقصده ضمان الخطأ .

(١) تراجع المادة ٩٣٧ من المجلة .

(٢) الفتاوى الخيرية ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٣) تراجع المادة ٩٢٣ من المجلة .

(٤) المحلى ج ١١ ص ١١ المسألة ٢١١٠ .

أو ، إذا ألقى هرقة على حمامه أو دجاجة فأكلتها ضمن لوأخذتها برميه وإلقائه لا لوبيده ، ويضمن باشلاء كلبه لأنه باغراته بصير آلة لعقره فـكأنه ضربه بسيفه ،^(١)

أولو ، ألقى حية أو عقربا في الطريق فلدخلت رجلا ضمن ،^(٢)

قال مالك : « حيث لم يقصر في حفظها ، وكذا ما كدمت الدابة بضمها أو رمتها برجلها إن لم يكن من فعل من معها وإنما ضمن » .^(٣)

٢ - مثال الضرر في حال التقصير :

كأن يسوق أحد دابته فيقع سرجها أو جمامها أو شيء آخر من أدواتها التي تحملها فيتسبب في إصابة شخص فيموت فعلى صاحب الدابة الضمان لتفصيره في شد أحزمة الدابة وإحکام ربط أدواتها .^(٤)

و مما جاء في المثل ص ٩ « من استدعي بهيمة شيء تأكله وهو يدرى أن في طريقها متاعاً تلفه أو انساناً راقداً فأتاه فأتلفت في طريقها شيئاً فالقول في العمد وهو قاتل خطأً إن لم يعمد وكذلك من أشلي أسدًا على انسان أو حشاً »

• (١) جامع الفصولين ج ٢ ص ٨٥

• (٢) الدر المختار ج ٥ ص ٥٥١

• (٣) الحرسى ج ٨ ص ١١٣

• (٤) « أ » يراجع مجمع الأئمـ ج ٣ ص ٦٦١

« ب » تراجع أيضاً تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢١٠ جاء فيها :

« كل حيوان عرف بالاضرار وإن لم يملك فيضمن ذو حمل

أو كلب عقور ما يتلفه إن أرسله أو قصر في ربشه »

« ج » يراجع أيضاً الحرسى ج ٨ ص ١١٣ جاء فيه :

« لا يخفى أن ضمان الراعي إنما يكون مع التفريط »

٣ - مثال الضرر لعدم التحرز :

وذلك مثل أن ينحني أحد دابة فتفقز وتصدم رجلاً فيموت ، فإن الضهان يكون على الناكس ، لأن قصد النحني ولم يتحرز مما سينتج عنه^(١) وكان يوقف الدابة في الطريق العام فتحدث أضراراً للغير بسبب عدم التحرز من صاحبها أو حارسها ، قال ابن عابدين « الأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه » .^(٢)

ويظهر من كلام ابن عابدين ضرورة احترام الآخرين وعدم الأضرار بهم وعدم التعدي عليهم ما أمكن لأن المرور حق مقرر لكل إنسان إلا أنه مشروط بالسلامة فيما يمكن الاحتراز منه .

كما يظهر من مثال الناكس المتقدم ذكره قد لا يكون قاصداً لخلاف مال الغير أو هلاك نفسه وإنما يقصد اسراع الدابة ولكن تولد عن نفسه

« د » وجاء في البحر الزخار ج ٥ ص ٢٧٠ ما يأتي « ولو كان الفرس شموساً لا يركب إلا في الصحراء فركب في الشارع خسر ما جنى لتعذيبه ولتفريطه » . وجاء فيه أيضاً « وأما العقور فيتضمن أن فرط في حفظها لقضائه صلى الله عليه وسلم في بقرة قتلت حماراً » .

(١) « أ » يراجع المبسوط ج ٢٧ ص ٢
« ب » والهدایة ج ٤ ص ١٦٤

« ج » وتراجع تحفة المحتاج ج ٦ ص ٢٠٣ جاء فيها : « لو ما نحن الدابة غير من معها فضمان اتسافها على الناكس ولو رموها بطبعها على الاوجه الميأذن له من معها فعلية » .

(٢) يراجع الدر المختار ج ٥ ص ٥٩٢

للدابة محظوظ بسبب قلة احترازه واحترازه عما ينتجه من ذلك، وتصرفه هذا من نوع الخطأ الذي يفترضه القانون في مثل هذه الحالة، ومثله الراعي الذي يرعى عنده بالقرب من مزارع الآخرين فتسبب اطلاقاً لزرعهم.

هذا، وقد ذهب الإمام الشافعى ورواية عن الإمام أحمد إلى أن الراكب ضامن، ومثله القائد أو السائق لما تصيبه الدابة بضمها أو تنبطه بيدها أو برجلها لأن كل ذلك مما يمكن الاحتراز منه.^(١)

هذا، والذى يمكن أن نستنتجه أن المالك أو الراكب أو السائق أو القائد أو الراعي (ومن يده حفظه كوديع أو يطار ومن له حق السيطرة عليه كمن استأجره ولو لم يكن مالكه أو من غصبه استولى عليه

(١) يراجع الميزان ج ٢ ص ١٥٠ جاء فيه ما يأتى :

« ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو أتلفت الدابة شيئاً وصاحبها عليها ضمن صاحبها ما أتلفته بيدها أو فمها وأما ما أتلفته برجلها فان كان بوطئها ضمن الراكب وإن رمحت برجلها فان كان بوطئها في موضع مأذون فيه شرعاً كالمشى في الطريق والوقوف في ملك الراكب أو في الفلاة أو في سوق الدواب لم يضمن وإن كان بموضع ليس بمحظوظ في الوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار انسان بغير إذن ضمن مع قول المالك أن يديها وفمها ورجلها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها أو قائدتها أو سائقها سبب من غمز أو ضرب ومع قول الشافعى أنه يضمن ما جنت بضمها أو يدها أو رجلها أو ذنبها سواء كان من قائدتها أو سائقها سبب أو لم يكن ومع قول أحمد ما أتلفه برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنت بضمها أو يدها ففيهما الضمان ، فال الأول الذى هو كلام أبي حنيفة يفصل وكلام المالك فيه تخفيف من حيث التفصيل وكلام الشافعى مشدد وكلام أحمد منصل » .

بسبب من الأسباب كالسرقة مثلاً) يكون مستولاً عن فعل الحيوان الذي تحت حراسته وضامناً، مالم بنفلت الحيوان بنفسه ولو في الطريق العام ويحدث ضرراً فلاضمان على صاحبها، أو يجمع ويعجز صاحبه من ضبطه^(١). ولو تعدد واضعوا اليد على الحيوان كان مجتمع راكب ورديف أو راكب وسائق أو راكب وقائد فإن الأكثر قدرة على التصرف في الحيوان والأقوى يداً وتسليباً يكون الضامن، فإن أمتيازاً في القدرة والتصرف فالضمان عليهما بالاشتراك^(٢).

هذا، ويشترط في الحيوان الذي وقع منه الضرر ما يأتي:

١ - أن يكون حياً.

(١) جاء في جامع الفصولين ج ٢ ص ٨٦ أنه « لو وجد في زرعه دابة فحمل عليها فأسرعت ضمن ما أصابت وكذا لو تبعها كثيراً بعدها أخر جها وذهبت ضمن ». •

وقد جاء في الشرح الكبير ج ٥ ص ٤٥٥ « أن البهيمة لو أتلفت في يد الراعي زرعاً أو شجراً ضمن الراعي دون المالك وكذا المستفيد إذا استعار بهيمة فأتلفت شيئاً وهي في يد المستفيد فضمانه عليه سواءً كان المتلف مالكاً أو لغيره لأن ضمانه باليد واليد للمستعين ». •

وجاء في شرح النووي على صحيح مسلم ج ١١ ص ٢٢٥ « أن الضمان يجب في مال الذي هو معها سواءً كان مالكها أو مستأجرها أو مستعيرها أو غاصبها أو موعداً أو كيلاً أو غيره ». •

(٢) تراجع الدائع ج ٧ ص ٢٨٠

والمقى ج ١٠ ص ٣٥٩.

٢ - وأن يكون مما يصح امتلاكه من الحيوانات المفترسة أو غيرها كالسباع والمستأنسة صغيرة كانت أو كبيرة، خطيرة كانت أو غير خطيرة كالبيائم بأنواعها من غنم وخيل، وكالقطط والكلاب والدواجن بأنواعها.

ولا يستفيد من التعويض إلا المصاب وحده أو من أتلف ماله.

ولا أرى أساساً لهذه المسئولية إلا التعدي في حال الضرار مباشرة أو وجود الخطأ اللازم في أحوال الضرار تسبيباً.

* * *

الفصل الثاني

المسؤولية عن فعل الحيوان في القانون

المبحث الأول

في بعض قوانين البلاد العربية بوجه عام

يسأل مالك الحيوان أو مستخدمه عن الضرر الناشئ بفعل الحيوان في الوقت الذي يستعمله فيه، سواء أكان في حراسته أو هرب منه أو ضلّ، وتكون المسؤولية قبل المصاب متى أقام الدليل على الضرر الذي أصابه بفعل الحيوان وأثبتت علاقة السببية بين ذلك الضرر والفعل من غير حاجة إلى إقامة الدليل على خطأ مالك الحيوان أو مستخدمه.

جاء في القانون المدني المصري القديم في المادة ١٥٣ والمادة ٢١٥ ما ياتي : -

« يلزم مالك الحيوان أو مستخدمه بالضرر الناشئ عن الحيوان المذكور ، سواء كان في حيازته أو تسرب منه » .

وفي القانون المدني المصري الجديد المادة ١٧٦ تنص على أن :

« حارس الحيوان ولو لم يكن مالكه مستول عما يحدنه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب مالم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يدل له فيه » .

ونص مثله القانون المدني السوري في المادة ١٧٧ . وللبي أيضاً في المادة ١٧٩ .

أما القانون المدني اللبناني فقد نص على :

« ان حارس الحيوان مسؤول عن ضرر حيوانه وان يكن قد حل او هرب - وحكم هذه التبعة يجري أيضاً عند انتفاء النعus المخالف ، وان يكن الحارس والمتضرر من تباعين بعقد سابق كقد الاستخدام مثلاً - ولا ترتفع التبعة عن الحارس إلا إذا قام الدليل على قرابة قاهرة أو على خطأ ارتتكبه المتضرر » .

ولقد نص التقنين المدني التونسي والمراكي في المادة ٩٤ / ٨٦ على أن المرء يسأل عن الضرر الذي يسببه الحيوان الذي يكون في حراسته ولو حل هذا الحيوان أو تسرب مالم يثبت أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع الحيوان من الأضرار بالغير أو ملاحتله أو أن الفعل العشار ناشئ عن حادث بخالي أو قوة قاهرة أو عن خطأ المضرور نفسه .

هذا والتقنين المدني العراقي في المادة ٢٢١ وما بعدها لم يأخذ بالمسؤولية المفترضة عن فعل الحيوان إلا أنه اقتبس من الشريعة الإسلامية أحكامه في هذا الشأن فقرر أن « جنائية العجماء جبار » وجعلت مالك الحيوان أو مستخدمه مسؤولاً عما يحدثه الحيوان من ضرر للغير مالم يثبت أنه اتخاذ الحفطة الكافية لمنع حدوث الضرر .

والذى يظهر لنا من دراستنا لتقنيات البلاد العربية أنها تنقسم قسمين : —

القسم الأول : يشمل التقنين المصرى والسورى واللبي واللبنانى والتونسى والمراكي ويتخذ بما أخذ به التقنين资料 من تقرير مستولية مفترضة تقع على عاتق مالك الحيوان ومستخدمه وحارسه .

(١٣ - المسئولة)

والقسم الثاني : ويستقبل به التقنين العراقي وأخذ بالشربعة الإسلامية
ويجعل مالك الحيوان أو مستخدمه مسؤولاً عن فعل الحيوان مسؤولية
مفترضة فيما يكون قد وقع منه من خطأ تسبب في وقوع الضرر بفعل
الحيوان .

المطلب الأول :

من يسأل عن فعل الحيوان :

لقد نصت المادة ١٧٦ من القانون المدني المصري الجديد والمادة ١٧٧
من القانون السوري والمادة ١٧٩ من القانون الليبي والمادة ٩٤ تونسي
والمادة ٨٦ مراكش .

على أن المعول عليه في تحديد من يسأل عن فعل الحيوان إنما هو الشخص
المعين لحراسته ولو لم يكن مالكا له والأصل في الحيوان أن يكون في
حراسة مالكه ولو كان قاصراً أو فقد العقل مالم يكن لنغيره السيطرة
الفعالية عليه ويباشرها لحسابه لا لحساب المالك كمستأجر أو مستفيد
فإن الحراسة تنتقل مسؤوليتها لذلك إلى مستخدم الحيوان باعتباره
حارساً له .

ومثله من عليه حفظ الحيوان بحكم مهنته ولو لم يكن يستخدمه
كوديعة وبيطار وليس مثله الذي يرعى الحيوان لحساب سيده كالخادم
والراعي لأن السيد هو الحارس الأصلي ، أما إذا رعى الحيوان لحساب
نفسه فإنه يكون حارسه .

وهذه المسئولية في القانون تعتبر مسئولية بدالية - Alternative

يعنى أنها لا تلزم إلا من كان الحيوان في حراسته وقت وقوع الفعل الضار ، ولو أفلت منه وأحدث الضرر في أثناء حراسته ما لم يسرق أو يغصب فإنه يكون في حراسة من استولى عليه ولو كان استيلاؤه بغير حق ، فيسأل السارق أو الغاصب عما يقع من الحيوان وقتذاك .

المطلب الثاني :

ما يشترط في الحيوان :

يشترط في الحيوان الذى وقع بفعله الضرر شرطان .

الشرط الأول : أن يكون حياً (لأن الميت وقت حدوث الضرر لا اعتبار لفعله ولا مسئولية تترتب على فعله) .

الشرط الثاني : أن يكون مملوكاً لأحد الأشخاص (ويخرج بهذا الشرط الحيوانات غير المملوكة ، كطيور السماء ووحش الغابات إلا أن يقوم الدليل على أن شخصاً معيناً تسبب بخطئه فيما وقع من ضرر بفعلها) .

هذا ، والحارس لا يكون مسؤولاً مسئولية مفترضة عما يحدثه الحيوان من ضرر للغير إلا إذا توافر هذان الشرطان .

ولاحرق في الحيوانات التي وقع بفعلها الضرر بين المفترسة والمستأنسة ولا بين الكبيرة والصغيرة ولا الخطيرة ولا غيرها ، ويدخل معنا من الحيوانات الدواب والبهائم بأنواعها من خيل وبغال وجir وجمال وموالثي ومن الأليفة القطط والكلاب والقردة والطير الملوك والدواجن

بأنواعها ، ومن المفترسة السبع والنمور وغيرها^(١) .

(١) يراجع كتاب اندرهل في قانون المسؤولية المدنية المادة ٨٦ (من الطبعة الثانية عشر) جاء فيها أحكام مسئولية الشخص عن الحيوان المفترس والاليف وترجمتها :

- ١ - أي شخص يحرس حيواناً مفترساً يكون مسؤولاً عن أي ضرر ينبع عن عدم أحكام صيانته *
- ٢ - صاحب الحيوان الاليف اذا علم شراسة حيوانه يكون مسؤولاً عن أي ضرر يحدثه بسبب شراسته اذا لم يحكم صيانته *
- ٣ - صاحب الحيوان الاليف عدا الكلب والقطة يكون مسؤولاً عن أي ضرر يحدثه باعتدائه *
- ٤ - صاحب الكلب مسؤول عن أي ضرر يحدثه الكلب للماشية والدواجن *
- ٥ - فيما عدا ما تقدم صاحب الحيوان الاليف لا يكون مسؤولاً عما يحدثه من ضرر *

وهذا هو نصها باللغة الانجليزية من كتاب اندرهل في قانون المسؤولية المدنية *

Art. 86 — Damage by Animals :

- (1) A person who keeps a wild animal keeps it at his peril, and is liable for all damages which it may do in consequence of his not keeping it securely.
- (2) The owner of a domestic animal known by him to be vicious keeps it at his peril, and is liable for all damage which it may do as a result of its known vicious disposition, in consequence of his not keeping it securely.

أما الحيوانات السائبة كالجراد والصافير غير الملعونة فإن صاحب المزارع لا يسأل عما تحدثه من أضرار إلا إذا ثبت أن ضررها وابع إلى خطنه.

والمحاكم فيها مضى كانت ترى أنه إذا وقع الضرر من حيوان كان يقوده، أو يركبه إنسان اعتبر الضرر حاصلا بفعل الإنسان.

-
- (3) The owner of a domestic animal, other than a dog—or cat, is liable, if it trespasses, for any damage which is a natural consequence of the trespass.
 - (4) The owner of a dog is liable for any inquiry it causes to cattle and poultry.
 - (5) With the above exceptions, the owner of a domestic animal (apart from negligence on his part) is not liable for damage which it may do.

ويراجع كتاب بروس في قانون المسؤولية المدنية الأمريكية ص ٣١٩
و جاء فيه ما ترجمته :

« إن حارس الحيوان إذا كان هذا الحيوان من النوع الذي يخشى أضراره بأرض الغير يكون مسؤولاً عندما يرسله (ولو بغیر قصد الحق) الضرر بالغير عن أي ضرر يحصل منه بالأرض أو النفس أو الممتلكات أو أي ضرر يحتمل أن يحدث بسببه باستثناء الحيوانات التي تساق بالطريق العام .

وحارس الحيوان إذا كان من النوع الخطر بطبيعة (وصاحبها يعرف أو يفترض فيه أن يعرف ميله الشرسة) يكون مسؤولاً (ولو لم ينوه به إلا أضرار الآخرين) عما يسببه حيوانه من تلك الميل . »

= ونص المادة باللغة الانجليزية كالتالي :

LAW OF TORTS

William L. Prosser.

Animals: Page 319

57— Apart from statute, the keeper of an animal for kind likely to do harm to the land of others if it escape is liable, without wrongful intent or negligence, for its trespass upon the land of another, or for any damage it may do to the land, or to the person or property of the owner, of a kind normally to be anticipated following from the tress. For exception is made in the case of animals driven along the public highway.

The keeper of an animal of a species dangerous by nature, or of any animal which he knows, or has reason to know, to have dangerous propensities, is liable, without wrongful intent or negligence, for damage to other resulting from such a propensity.

هذا والمادة ١٣٨٥ من القانون المدني الفرنسي توجب المسئولية على مالك الحيوان أو مستخدمه في الوقت الذي يستخدمه فيه سواء بقى الحيوان في حراسته أم ضل منه أو هرب .

ونص المادة ١٣٨٥ في ترجمة رفاعة الطهطاوى لقانون نابليون كالتالي:

« يضمن مالك الحيوان أو مالك منفعته مادام الحيوان تحت استعماله »

« جمیع التلف الذى يحصل من هذا الحيوان سواء كان تحت يده أو حفظه أو ضل منه أو انفلت » .

المطلب الثالث :

فعل الحيوان الذي تقوم به المسئولية المفترضة :

كل فعل تسبب في الاضرار بالآخرين مثل عضة الكلب أو رفة الججاد وانتقال العدوى من حيوان مريض إلى حيوانات سليمة أو اتلاف مال الغير بفعل الحيوان سواء كان يقوده المالك أو حارسه أم يمتهنه فالحارس مسئول مسئولية مفترضة بشرط أن يكون الحيوان قد تدخل تدخلاً إيجابياً في حدوث الضرر ، كالو جمع جواد وانطلق في الطريق يلقى الرعب والذعر بين المارة حتى تسبب في سقوط بعضهم وإصابتهم بكسر أو جرح وقد أخذت بهذا الرأي قوانين البلاد العربية ماعدا القانون العراقي لسبعين :

أولهما : ورود نصوصها في الموضوع مطلقة من غير أن تفرق بينها .

ثانيهما : الذي يظهر من نصوصها أن مجرد افلات الحيوان هو المقصود من عدم الحراسة ويشترط أن يكون افلاتاً يحمل الدليل على عدم قيام الحارس بواجبه ، أما إذا قام بواجبه ولم يتممه توجيه الحيوان إلى أحداث الضرر بالآخرين فلا محل لتطبيق المسئولية عليه .

المطلب الرابع :

المستفيد من المسئولية المفترضة :

المستفيد من المسئولية المفترضة هو المصاب دون غيره سواء كان أجنبياً عن الحارس أم كان هو الخادم أم التابع الذي وكل الحارس إليه العناية بالحيوان أو استغلاله لحسابه ، ويجوز لمالك الحيوان الذي جعله في حراسة آخر إذا أصابه ضرر بفعل الحيوان أن تأثم تحليمه عن

حراسه إلى ذلك الآخر أن يطالب الحراس بالتعويض وفقاً لاحكام المسئولية المفترضة ، ويشرط في المصاب أن لا يكون قد تسبب بخطئه في حدوث الضرر وإلا فإنه يتبع عليه في مطالبته حراس الحيوان بالتعويض أن يثبت وقوع خطأ من الحراس طبقاً للقواعد العامة .

ويستفيد أيضاً من عضه كلب طلاق خطر يسرح في حديقة منزل دون ربطه أو تكميمه أو من تصدى لوقف جواد جم من سائقه فتتج عن تدخله ضرر لشخصه ولو كان خطئنا بتدخله لأن قصد أن يعمل عملاً إنسانياً ساماً .

المطلب الخامس :

أساس هذه المسئولية وطريقة دفعها :

أن أساس هذه المسئولية هو افتراض وقوع خطأ من الحراس في اقتناه الحيوان الذي أحدث الضرر أو في حراسته .

وقد لوحظ أن تأسيس هذه المسئولية على افتراض الخطأ أصبح لا يستقيم مع قضاء المحاكم الأخير ولا مع النص الجديد الذي قنن هذا القضاء ، لأن قرينة الخطأ هذه لا بد أن تكون غير قاطمة مادام لم يرد نص يعتبرها قاطمة .

وقد ذهب بعض شراح^(١) القانون في تبرير ذلك إلى القول بأن هذه المسئولية مبنية على أساس تحمل التبعة إلا أن هذا المذهب مذهب تحمل التبعة لaci اعترافات كثيرة وترجح في هذا الشأن وفي الوقت الحاضر نظرية الخطأ التي يحمل دليلاً عليها حدوث الضرر بفعل الحيوان في ذاته .

(١) الوسيط لسنوري ج ١ نبذة ٦٧٠

فأساس المسؤولية في القانون خطأ ثابت وقوعه من حارس الحيوان في الحراسة وهذا الخطأ يفرض أنه غير راجع إلى سبب أجنبي عن الحارس

فالخطأ في الحراسة ثابت والسببية مفترضة عندهم.

وقد كان يدفع الحارس هذه المسؤولية^(١) في المحاكم الفرنسية ينفي الخطأ عن نفسه في اقتناص الحيوان وفي حراسته ، غير أن هذه المحاكم عدلـت^(٢)

منذ سنة ١٨٨٥ وأصبحت تشرط في دفع هذه المسؤولية إقامة الدليل على أن الفعل الضار وقع بسبـب^(٣) أجنبي عن الحارس كحادث فجـائـي أو قـوةـ قـاهـرـةـ أو خطأـ المـاصـابـ أو خطأـ شخصـ أجـنبـيـ وعلى ذلك أيضاً جـرـتـ الحـاكـمـ المـصـرـيـةـ .

وقد نص التقنين المدنى المصرى الجديد في المادة ١٧٦ على أن هذه المسؤولية المفترضة تقوم « مالم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه » مثله نص التقنين السورى واللبنانى .

أما التقنيان التونسي والمراكشى فقد نصا على أن حارس الحيوان يجوز له أن يدفع مسؤوليته المفترضة عن فعل الحيوان بإقامة الدليل على أنه اتخاذ الاحتياطات الالزامية لمنعه من الاضرار بالغير أو أن الفعل الضار نشأ من حادث فجـائـيـ أو قـوةـ قـاهـرـةـ أو عن خطأـ المـضـرـورـ نفسهـ المادة

. ٨٦/٩٤

فالمـسـؤـلـيـةـ فيـ هـذـيـنـ القـانـونـيـنـ تـعـتـبـرـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ خـطـأـ مـفـرـضـ فـرـضاـ

(١) مازو بندة ١١٣١

(٢) مجلة التشريع والقضاء ٢ - ٢٠٣ - ١٠٣

(٣) نظرية دفع المسؤولية للدكتور سليمان مرقص ص ١٢٦ هامش ٥

قابل لإثبات العكس أى الخطأ المفترض في حراسة الحيوان أو في ملاحظته
خلافاً للحال في التقنيات السابق ذكرها.

موازنة عامة :

يلاحظ مما تقدم أن الشريعة الإسلامية لا ترى الضمان بالنسبة إلى فعل الحيوان ذاته لأنه ليس أهلاً للمسؤولية لفقدانه الإدراك الذي يفرق بين الضار والنافع ولفقدانه أحليه المالك التي يتعلق بها إمكان التسويف على المتلاف عليه من مال المالك ولقوله صلى الله عليه وسلم « جرح العجماء جبار » .

فالضرر الذي ينتج وينشأ من تلقاء الحيوان من غير تعد من أحد أو تقصير أو عدم تحرز لا يضمنه صاحبه - ويكون هدرأليس للمضرور عوض عملاً حقه من ضرر إسببيه لأن الفعل يمحض للذلة وهذا مبدأ أسلامي لا يحتاج إلى عناء واعمال فكر فيه مادام قد انتفى من جانب صاحبها كل أسباب التعذر مباشرة أو تسبباً ولكن إذا حدث تعد من صاحب الذلة أو من بيده سيطرة عليها سواء كانت الذلة واقفة أو سائرة أو كان في وسع صاحبها أن يمنع ضررها عن الغير فلم يفعل فحينئذ تنسب الشريعة الإسلامية الضرر إليه مباشرة أو تسبباً حسب الأحوال^(١) .

هذا ويلاحظ في القانون أن خطأ حارس الحيوان الذي سبب ضرراً للغير مفترض افتراضياً لا يقبل لإثبات العكس في بعض القوانين وفي البعض الآخر يقبل لإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي أو قوة

(١) قال الإمام الشافعى « على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار » .

ظاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرر أو خطأ الغير ، وعلى أي حال الظاهر لنا من القانون أنه يشدد على صاحب الحيوان ويخفف على المضرر مهمته في إثبات حقه في التعويض وذلك بإثبات أن المدعي عليه هو حارس الحيوان وأن الضرر وقع بفعل حيوانه ويكتفى أن يتثبت أن الحيوان تدخل إيجابياً في إحداث الضرر لا بفعل شيء آخر حتى ولو كان الحيوان منفلتاً .

هذا ، والقانون لا يسأل عديم التبيين عن الضرر الذي حدث من حيوانه لأنه يشرط في المسئولية أن تكون قاعدة على الخطأ والخطأ يستلزم الإدراك وعديم التبيين لا يتصور الخطأ من جانبه (١) .

التشريع الإسلامي يوجب على صاحب الحيوان المسئولية عن فعل حيوانه إذا حدث منه الضرر مباشرةً أو تسبباً ومثله يقدر على حفظ الحيوان وتصرفة والاستمساك عليه (٢) .

(١) الوسيط للسنورى ص ١٠٦٥ طبعة سنة ١٩٥٢

(٢) جاء في مجمع الفضمانات ص ١٨٨ ما يأتي :

« رجل حمل حبيباً على دابة فقال له امسك لي فسقط الصبي عن الدابة (فمات) كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء كان الصبي يستمسك على الدابة أولاً وإن سقط قبل ما سارت أو بعد ذلك وإن سير الصبي الدابة فأوطأها إنساناً والصبي يستمسك عليها فدية القتيل على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله وإن كان الصبي لا يستمسك على الدابة لصغره ولا هو من يسيرها لصغره كان دم القتيل هدرأ و كان بمنزلة الدابة المنفلترة ولو كان راكباً فحمله معه نفسه ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها كانت ديته على عاقله الرجل ٠ ٠ ٠ ٠ »

المبحث الثاني

المسؤولية عن فعل الحيوان

(في القانون العراقي بوجه خاص)^(١)

ان قاعدة « جنائية العجاهء جبار »، أخذ بها التقنين في الشريعة الإسلامية
وقيدها بوجوب تضمين صاحب العجاهء إذا أمكن إضافة فعلها إليه .

وقد جاء في المادة ٢٣١ من القانون العراقي ما يأتي :

« جنائية العجاهء جبار ، فالضرر الذي يحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه
إلا إذا ثبت أنه لم يتخذ الحيطنة الكافية لمنع وقوع الضرر »

فصاحب الحيوان لا يضمن إلا إذا ثبت وقوع خطأ منه من تبعاً بذلك
الضرر بصفة السبيبة .

و جاء في المادة ١٨٦ منه - فقرة أولى ما يأتي :

« إذا أتلف أحد مال غيره أو أقصى قيمته مباشرة أو تسبباً، يكون
ضامناً إذا كان أحدهما هذا الضرر قد تعمد أو تعدى » .

وقد قضى القانون العراقي في هذه المادة على ثمرة التفرقة التي قال
بها التشريع الإسلامي بين المباشرة والسبب ، وعلى ذلك فالقانون العراقي

(١) نظراً لأن المشرع العراقي حاول أن يلتزم أحكام الشريعة الإسلامية
في تقنينه للقانون المدني رأيت أن أدرس ما جاء فيه من أحكام الشريعة
الإسلامية بهذا الموضوع .

لا يضمن صاحب العجاه المجانية إلا إذا ثبت وقوع خطأ منه كما هو الشأن
في سائر أحوال المسئولية والضمان .

أحوال الخطأ السلي :

نصت المادة ٢٢٢ فقرة أولى من القانون المدنى العراقى على أنه
«إذا أضر حيوان بمال شخص ورآه صاحبه ولم يمنعه كان ضامنا» .
ونصت نفس المادة في الفقرة الثانية على ما يأتي :

«يضمن صاحب الثور النطوح والكلب العقور ما أحدهما من الضرر
إذا تقدم إليه أحد من أهل مملته أو قرينته بالحافظة على الحيوان ،
ولم يحافظ عليه أو كان يعلم أو ينبغي أن يعلم بعيوب الحيوان .»

ونص القانون العراقي في المادة ٢٢٣ في الفقرة الثانية «للإثابة على
ما يأتي :

... أو انفلتت (الدابة) بنفسها ودخلت في ملك الغير
وأحدنت ضرراً فصاحبها لا يضمن إلا إذا ثبت أنه لم يتخذ الحيطنة
الكافحة لمنع وقوع الضرر .»

وجاء في المادة ٢٢٥ من النص التالي :

«ويضمن الضرر كذلك من سبب الدابة في الطريق العام أو تركها
تنسرب . إذا ثبت أنه لم يتخذ الحيطنة الكافية لمنع التسبب فسر بها .»

ونصت المادة ٢٦٦ فقرة ثانية من أنه إذا ربط شخصان دابتيهما في
محل لها حق الربط فيه ، فاضررت أحدي الدابتين الأخرى فلا ضمان .

إلا إذا ثبتت صاحب الدابة التي أصابها الضرر أن الآخر لم يتخذ الخطأ
الكافية لمنع هذا الضرر .

نرى من هذه النصوص أن المقصود بالخطأ السلبي التقصير أو الامتناع
عن أداء واجب إيجابي ، فثبتت الواجب الإيجابي شرط لموضوع التقصير
أو الخطأ السلبي . فالشخص لا يعتبر مقصراً بعدم منعه ضرراً معيناً عن
الغير ، إلا إذا كان واجباً عليه منع هذا الضرر وفي إمكانه منعه فان
لم يمنعه كان ذلك إخلال منه بواجبه وتفصير أو خطأ سلبي يكفي وحده
لإيجاب الضمان عليه ولو لم يقع منه أي تعد بإيجابي ، فالمشرع العراقي استغنى
عن الإشهاد على صاحب الحيوان إذا كان يعلم أو يتبعني أن يعلم بعيوب
حيوانه ، وبذلك الزم صاحب الحيوان بمنع ضرره عن الناس بمجرد علمه
بعيوبه وإن لم يطلب منه ذلك ، إلا إذا لم يكن في وسعه منع الضرر أو كان
عدم منعه إياه راجعاً إلى سبب أجنبى عنه .

أحوال الخطأ الإيجابي :

جاء في القانون المدني العراقي في المادة ٢٢٣ فقرة أولى أنه :

«إذا دخل شخص دابة في ملك غيره ضمن ضرر تلك الدابة سواء
أكان راكباً أم سائقاً أم قائداً موجوداً عندها أم غير موجود» .

كما نصت المادة ٢٢٥ فقرة أولى منه أنه :

لو أوقف شخص دابة بلا ضرورة أو ربطها في الطريق العام في غير
الحال المعدة لوقف الدواب ضمن ضررها في كل الأحوال .

وأيضاً جاء في المادة ٢٢٦ فقرة أولى منه أنه :

«إذا ربط الدابة صاحبها في ملكه ثم ربط آخر دابته في ملك الأول
بدون إذنه وأضرت دابته صاحب الملك فيضمن لأنه متسبب متعدد

و جاء في نفس المادة في فقرتها الثالثة أنه إذا ربط شخصان دابتيهما في محل ليس لهما فيه حق الربط، وأضررت دابة الرابط مؤخرًا دابة الرابط أولاً لزمه الضمان لأنه متسبب متعد.

والظاهر من النصوص الواردة أن كل فعل يأتيه الشخص أخلاً بواجب سلبي يفرض عليه الامتناع عن ذلك الفعل الضار يعتبر خطأ إيجابياً، ومثال ذلك دخول ملك الغير بغير إذنه فإنه يعتبر أخلاً بواجب مقابل بحق الملكية للغير.

فإذا ارتكب شخص خطأ إيجابياً كان سبباً في حدوث ضرر للغير بفعل حيوانه ضمته، سواء أوقف دابته في الطريق العام بلا ضرورة، أم ربطها في غير الحال المعدة لوقوفها.

أحوال لا ضمان فيها :

ونصت المادة ٢٤ من القانون العراقي على ما يأتي :

«لا يضمن المزارع بحيوانه في الطريق العام راكيماً أو سائقاً، أو قاتداً الضرر الذي لا يمكن التحرز منه فلو انتشر من رجل الدابة غبار أو طين ولو ث ثياب الغير فلا ضمان».

و جاء في المادة ٢٦ فقرة أولى أنه :

«إذا أضرت الدابة التي ربطها صاحبها في ملكه دابة غيره التي أني بها صاحبها وربطها في ملك الأول بدون إذنه فلا ضمان».

ونصت المادة نفسها في الفقرة الثالثة على أنه :

«إذا ربط شخصان دابتيهما في محل ليس لهما فيه حق الربط وأضررت دابة الرابط أولاً دابة الرابط مؤخرًا فلا ضمان».

هذا، ويمكننا أن نأخذ بطريق مفهوم المخالفة من نص المادة ٢٢٢ الآتية : —

«إذا أضر حيوان بمال شخص ورآه صاحبه ولم يمنعه كان ضامناً ، على أن صاحب الحيوان لا يضمن ضرره إذا لم يره يحدث الضرر ، وأن صاحب الثور النطوح والسلكب العقور كذلك لا يضمن إذا لم يعلم بعيوب الحيوان ولم يكن ينبغي عليه أن يعلم به» .

والظاهر أن علة عدم الضمان هي لاتفاق الخطأ .

الشخص الذي عليه ضمان جنائية العجاهء في الشريعة .

إذا ثبتت شروط الخطأ في جانب المالك أو الحراس فالضمان عليهمما في جنائية العجاهء .

أما إذا لم تثبت شروط الخطأ في جانب المالك أو الحراس ، فإذا ثبتت أن فعل الدابة راجع إلى فعل شخص غيرهما ليس له السيطرة الفعلية في توجيهه الحيوان ، وليس ملزماً بأى واجب إيجابي يفرض عليه منع الحيوان من الإضرار بالغير ، فإن هذا الشخص يضمن إذا وقع منه فعل إيجابي مما يعد خطأً وكان هو الذي دفع الدابة إلى أحداث الضرر كما لو نحس أحد المارة دابة واقفة في ملك صاحبها أو أخافها حتى لزدقت وأحدثت ضرراً بالغير .^(١)

هذا ، وأطلقت المادة ٢٢٣ من التقنين المدني العراقي التعبير حتى جعلت

(١) يراجع مجده مع الضمانات ص ١٨٧ و ص ١٨٨

الضمان يشمل كل شخص يدخل دابة في ملك الغير بدون إذنه أو يسير بها في الطريق العام في غير الحال المعدة لوقف الدواب ، سواءً كان الشخص راكباً أو سائقاً أو قائداً ، فإنه يضمن ضرر الدابة بجزء خطته في إدخالها في ملك غيره دون إذنه أو في عدم احترازه أثناء السير بها في الطريق العام أو في وقوفها أو ربطها فيه حيث لا يجوز ذلك ، ما دامت الدابة تحت سيطرته .

فالقائد أو السائق أو الحارس للدابة الخاضعة لسيطرته إذا رآها تلحق الضرر بغيره أو علم أو كان ينبغي أن يعلم بوجود عيب فيها يجعلها تهدد بالحاق الضرر بالغير وجب عليه منعها من ذلك وإن لم يفعل ضمن .

مسؤولية حارس الحيوان مفترضة في حالة واحدة :

إذا ثبتت اخلال حارس الحيوان بالتزامه بمنع الدابة من الإضرار بالغير مع تمسكه من التحرز منه فإن القاعدة العامة في القانون تقضى بتضمينه ، وعلى المتضرر أن يثبت خطأ الحارس في عدم منع الحيوان من الإضرار به ، وللقارضي أن يستنبط ذلك من ظروف الحال أخذًا بالقرنية القضائية على أهمال الحارس في إتخاذ ما يلزم لمنع الحيوان من الإضرار بالغير .

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فيعتبرون أن الراكب الذي يمر بدابته في الطريق العام مستول عن أي ضرر يقع من مصادمتها أو لطمت يدها أو رأسها لأنه يمسكه التحرز من ذلك .

وأما التقدين العراقي فقد اتخذ موقفاً وسطاً بين القاعدة العامة في

القانون ورأى فقهاء الشريعة ، فلم يكتف بسلطة القاضى باستنباط خطأ الحارس من طريق القرآن القضائية ، لتأرجح مستوى الراكب وتوقفها على تقدير القاضى ، الأمر الذى قد يختلف فيه القضاة ولا يخضعون فيه لرقابة المحكمة العليا ويتعذر مع ذلك كفالة الحكم بالتعويض للمتضرر بشكل يمسك للقاضى أن يلزم به المسئول عن الضرر ، ويمكن معه إلمكان الناس لعدالة المحكمة .

هذا ولم يذهب المشرع العراقى إلى الحد الذى ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية الذين اعتبروا مجرد وقوع الضرر الذى يمكن التحرز منه دليلاً على تقصير الراكب وأوجبوا به الضمان .

وقد نص في المادة ٢٢٤ فقرة ثانية على أن :

«الضرر الذى يمكن التحرز منه كصادمة الدابة أو لطمت بدها أو رأسها يضم منه المار بحيوانه في الطريق العام ، راكباً أو قائداً أو سائقاً إلا إذا ثبت أنه اتخذ الحيطه الكافية لمنع وقوعها وبذلك أنشأ قرينة قانونية بوجهها يفرض في الراكب أو السائق أو القائد المار بحيوانه في الطريق العام أنه قصر في اتخاذ الحيطه الكافية لمنع ضرر حيوانه الذي كان يمكنه التحرز منه ، وجعل هذه القريئة بسيطه تقبل إثبات العكس فتسقط ويرتفع الضمان عن المار بحيوانه ب مجرد إثباته أنه اتخذ الحيطه الالازمه لمنع وقوع الضرر ، كما هو الحال في التقينين التونسي والمراكشي .

وعليه فالمادة ٢٢٤ فقرة ثانية تتضمن حكماً إنسانياً فيه خروج

عن القاعدة العامة في إثبات الخطأ ، ما كان المستطاع الأخذ به دون نص ،
فيتعين تطبيقه بدقة بحيث لا يتجاوز فيه الحالة التي نص عليها ، ويشرط
فيها شرطان :

الشرط الأول : أن يكون ثمه شخص يرجحونه في الطريق العام
سواء أكان راكباً أو سائقاً أو قائداً أو حارساً .

الشرط الثاني : أن يحدث الحيوان ضرراً للغير يمكن التحرز منه .

هذا ، والخلاصه فإن القانون العراقي ترك مسئوليه المرء عن الضرر
الذى يحدده حيوانه للغير خاصه للقواعد العامة ، بحيث لا يسأل مالك
الحيوان أو حارسه الذى يملك عليه سيطرة فعلية عن ذلك الضرر الا إذا
ثبتت وقوع خطأ من واحد منها أدى إلى أحداث الحيوان هذا الضرر ،
وبذلك لم يأخذ بما أخذت به القرائن الأخرى من مسئوليه حارس الحيوان
المفترضه إلا في حالة واحدة هي التي نصت عليها المادة ٢٤ فقرة ثانية
وأقام القانون العراقي عليها هذه المسئولييه على أساس الخطأ المفترض
فرضاً قابلاً لإثبات العكس .

الباب الرابع

المسوؤلية عن فعل المجادات

مُعْرِفَةٌ :

إن الشريعة الإسلامية لا تعتبر أن المجادات يمكن أن توجب مسوؤلية لأنها كالعجز، لا تكتسب حقاً ولا تتحمل واجباً، إلا أن المسئولية تثرب عن فعلها الضار الذي يكون عادةً سبباً بالقياس إلى صاحبها أو حارسها الذي يضمن ما نتج عن فعلها الضار في حالة التسبب بالمعنى والشرط التي ذكرها في بحثنا عن الحيوان وأهميتها التعمد بمعناه المخصوص الذي من ذكره .

قال صلى الله عليه وسلم « العجماء جبار، والبر جبار، والمعدن جبار »
ومن الأمثلة المقلولة من شروح هذا الحديث المثال الآتي :^(١)
لو حقر أحد بيراً أو معدناً في محل مجوز له فيه ذلك ، فسمط في التر
أو المعدن شخص آخر ، فلا ضمان على الماء :

وكذلك لو استاجر من يجهز له براً في ملكه فانهارت عليه
فلا ضمان على صاحبها .

(١) شرح العيشي على البخاري بجزء من المصنف

وشرح النووي على مسلم ١١ ص ٢٢٦

وكذا من أشعل ناراً في يوم شديد الريح فاحرق شيئاً فإنه يضمنه
ومثل النار الماء^(١).

(١) يراجع المرشى ج ٨ ص ١١١

في القانون الانجليزي نجد نفس الموضوع ولكن بشيء من التفصيل
واليك ماجاء في كتاب اندرهيل الطبعة ١٦ في قانون المسئولية المدنية المادة ٨٧ :

Art. 87 :

Duty to keep fire from doing Mischief.

- (1) If a person intentionally makes a fire on his land he must see that it does no harm to others and answer for the damage if it does.
- (2) If a person by his negligence allows a fire to arise on his land he is liable if it spreads to his neighbour's land and does damage.
- (3) If a fire accidentally arises on a person's land and it spreads without negligence on his part he is not answerable.
- (4) Where a person brings fire into dangerous proximity to another's land without statutory authority he does so at his peril, and is liable if it does damage. If he has statutory authority he is only liable if the damage results from negligence in using his statutory powers.

وترجمة المادة ٨٧ باختصار كالتالي :

«أ» الشخص الذي يحدث ناراً في أرضه يكون مسؤولاً عما تحدثه
من ضرر بالغير .

«ب» إذا سمح شخص باهمله لأن تنتشر النار يكون مسؤولاً عما تسببه
من اضرار الآخرين .

ومن هذه الأمثلة نستدل على أن الأصل في الضمان إذا تسبب الجاد في إتلاف نفس أو مال مالم يتوله فهو مسؤول عن إتلاف المطابع لازمة لضمين صاحبه ومن ثم فإن معرفة الضمان بمتلاذه حق (هذا من أباب ميدان للاجتهاد والاختلاف في المذاهب الإسلامية وإنما يكون لقوله تحظى بالاعتبار مفهوم الحديث الشريف سالف الذكر على القضايا العملية).

وأما في القوانين الحديثة فإن الأصل فيه للأضرار التي تحدث للنفس أو المال نتيجة فعل الجمادات الضمان (بخلاف القائمين بمسئوليته المخاطرة أو التبعية لا يشترطون لإثبات خطأ صاحبها إلا أنه القائمين بنظرية الخطأ المفترض يفترضون وجوده أولاً أخيراً).

جاء في القانون المدني المصري الجديد مثلاً في المادة ١٧٨ : « كل من يتولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة وحراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم ثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبٍ لا يده فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة . »

وجاء في قانون الموجبات والعقود اللبناني المادة ١٣١ منه المعدل بالمرسوم التشريعي عدد ١٥ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣٢ :

= « ج » إذا انتشرت النار قضاء وقدراً على أرض شخص ثم بغير اهمال منه تمت إلى أرض غيره يكون غير مسؤول عما تسبّب به .

« د » إذا أحضر شخص ناراً خطرة بالقرب من ملك غيره وبغير مسوغ قانوني، يكون مسؤولاً عما تحدث له بخلاف فما تبنته سلطنتها (فهو) تخول له ذلك فإنه لا يكون مسؤولاً إلا فيما يتعذر عن اهماله في حدود سلطته .

أن حارس المجرأ مد المنقوله وغير المنقوله يكون مسؤولاً عن الأضرار
التي تحدثها تلك الجوامد ، حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت إدارته
أو مراقبته الفعلية كالسيارة وقت السير أو الطيارة وقت طيرانها
أو المصعد (الأسانسير) وقت استعماله وتلك التبعه الوضعيه لا تزول
إلا إذا أقام الحارس البرهان على وجود قوة فاهره أو خطأ من المتضرر
ولا يكفي أن يثبت الحارس أنه ارتكب خطأ .

ونرى في القانون الإنجليزي نفس هذه القاعدة الواردۃ في نص
القانون اللبناني ولكن واضحه في الضرب الحالی من الأشياء الخطيرة فقط
وتتّلہر هذه القاعدة عند الإنجليز في قضية « رایلاند على فلیتشر » وهي
قضية صدر حکمها في عام ١٨٦٨ يانجلترا وترکت مبدأ عاماً يتّلہر في أن
من وضع في ملکه شيئاً شدید الخطير يكون مسؤولاً عن الضرر الذي
ينشأ عنه وإن لم يكن صاحبه مهملاً في وضعه .^(١)

* * *

(١) يراجع كتاب اندرھل في المسئولية المدنيه ماده ٨٥
See Undeixhill -- law of torts -- art 85

الفصل الأول

المسئولية عن فعل الابنية وملحقاتها في الشريعة والقانون :

المبحث الأول

المسئولية الناجمة عن سقوط المحيطان والإبنية في الشريعة :

لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في أن من بنى حائطاً مائلاً إلى الطريق أو إلى ملك الغير ابتدأه من وقت بنائه يكون مستولاً عن كل ما يحده سقوط ذلك الحائط من أضرار الآخرين لأن البناء كان فيه عيب تسبب في سقوطه فنجم عن ذلك تعد على حقوق الآخرين الذين لهم حق المرور بالقرب منه .

ويجري هذا الحكم بوجه عام على جميع الابنية المائبة والخارجة إلى الطريق، كاشراع الجناح أي «أخرج المذوع من الجدار إلى الطريق والبناء عليه»، ونحوه^(١) :

وقد اختلف الفقهاء في الحائط الذي بنى مستقيماً ثم مال بعد حين:

هل يضمن صاحبه ما يحده من الضرر لسقوطه أم لا يضمن؟

(١) «أ» درر الحكم ج ٢ ص ١١١

«ب» الوجيز ج ٢ ص ١٥٠

«ج» الحرثى ج ٨ ص ١١١ جاء فيه «من بنى حائطاً مائلاً ضمن

من غير تفصيل» .

«د» جاء في المعنى ج ٧ ص ٨٢٧ ما ياتى: «واذا بنى فى ملكه =

وينحصر اختلافهم في آراء ثلاثة وهي ^(٢) :

الرأي الأول : هو رأى أمام الشافعى وأبو سعيد الاصطخري ويقول
بعدم الضمان في جميع الأحوال ، سواء طلب من صاحبه هدمه أم لم يطلب
منه ذلك ^(١) .

حائطاً مائلاً إلى الطريق أو إلى ملك غيره فتلف بشيء
وسقط على شيء فأتلفه ضمه لأنه متعد بذلك فإنه ليس له
الانتفاع بالبناء في هواه ملك غيره أو هواه مشترك ولا أنه
يعرضه للوقوع على غيره في غير ملكه فأشبه ما لو نصب
فيه منجلاً يقصد به وهذا مذهب الشافعى ولا أعلم فيه
خلافاً .

(٢) «أ» المبسوط ج ٢٧ ص ٩ ، «ب» والميزان ج ٢ ص ١٢٥ جاء فيه
ما يأتي :

« ومن ذلك قول أبي حنيفة انه اذا مال حائطاً انسان الى طريق
أو ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله فان كان طلباً بالنقض فلم يفعل
مع التمكن ضمه ما تلف بسيبه والا فلا مع قول مالك وأحمد في احدى
رواياتهما أن عليه الضمان ان لم ينقض زاد مالك بشرط أن يشهد عليه
بالامتناع من النقض مع القدرة عليه ومع قول مالك في الرواية الأخرى أنه
ان بلغ الحد لا يؤمن معه الانلاف ضمه ما أتلفه سواء تقدم طلب
أو لا وسواء أشهد أم لا ومع قول أحمد في الرواية الأخرى وأصحاب
الشافعى في أصح الوجهين انه لا يضمن فالاول مفصل والثانى فيه تشديد
والثالث مخصوص فرجع الأمر الى مرتبته الميزان » .

«ج» المقنى ج ٩ ص ٥٧٢

(١) جاء في المهدب ج ٢ ص ١٩٣ ما يأتي : اذا بنى حائطاً في ملكه
فمال الحائط الى الطريق ووقع على انسان فقتله فيه وجهان احدهما وهو
قول أبي اسحق انه يضمن لأنه لما مال الى الطريق لزمه ازالته فإذا لم يزله =

الرأى الثاني : وهو رأى الإمام أحمد بن (١) حنبل وابن أبي ليلى وأبو ثور واسحق ويقول : بأن صاحب المانع يضمن الضرر الذي يحدث بسقوطه للبناء مطلقا ، سواء طلب منه المدح عند ميله أم لم يطلب .

الرأى الثالث : هو رأى الجمهور من الفقهاء ومن بينهم الإمام مالك وأصحاب بن حنبل ، وهذا الرأى عند الحنفية استحسان يخالف القياس . الذي يقضي بعدم الضمان مطلقا كالرأى الأول .

شار متعديا بتركه فضمن من هلك به كما أو أوقع حائطا مائلا إلى الطريق . وترك نفسه حتى هلك به انسان - والثاني وهو قول أبي سعيد الأصطخري . انه لا يضمن وهو المذهب لأنه بناء في ملكه ووقع من غير فعله فأشبه ما إذا وقع من غير ميل *

(١) يراجع المغني ج ٧ ص ٨٢٨ فقد جاء فيه ما يأتي : « وان مال قبل . وقوعه الى هواه الطريق او الى ملك انسان او ملك مشترك بينه وبين غيره . نظرنا فان لم يمكن نقضه فلا ضمان عليه لأنه لم يتعد بنائه ولا فرطفي تركه نقضه بعجزه عنه فأشبه ما لو سقط من غير ميل فان أمكنه نقضه فلم ينقض . لم يدخل من حالين : أحدهما - أن يطالب بنقضه ، والثاني - أن لا يطالب به . فان لم يطالب به لم يضمن في المتصووس عن أحمد وهو ظاهر كلام الشافعى . ونحوه قال الحسين والنخعى والثورى وأصحاب الرأى لأنه بناء في ملكه . والميل حادث بغير فعله فأشبه ما لو وقع قبل ميله وذكر بعض أصحابنا فيه . وجها آخر أن عليه الضمان وهو قول ابن أبي ليلى وأبو ثور واسحق لأنه متعد بتركه مائلا فضمن ما تلف به كما لو بناء مائلا الى ذلك ابتداء ولأنه لو طلبه بنقضه فلم يفعل ضمن مائل ف ولو لم يكن ذلك موجبا للضمان . لم يضمن بالطلبة كما لو لم يكن مائلا أو كان مائلا الى ملكه ، واما ان طلبه بنقضه فلم يفعل فقد توقف أحمد عن الجواب فيها ، وقال أصحابنا يضمن وقد اوصى اليه أحمد وهو مذهب مالك ، ونحوه قال الحسن والنخعى والثورى »

يرى أصحاب هذا الرأي وجوب الضمان إذا تقدم أحد أصحاب العلاقة وطالب ^(١) صاحب الخاطط بهدم الخاطط قبل سقوطه أما إذا سقط الخاطط قبل المطالبة وتلف إنساناً أو مالاً أو أحدث بهما ضرراً فلا ضمان على مالك الخاطط لأنهم يشتترون لأجل الضمان في هذه المسألة أن يطالب أحد أصحاب العلاقة بهدم الخاطط قبل سقوطه.

دليل الرأي الأول : يدعم أصحاب هذا الرأي رأيهم بأن صاحب الخاطط بناء في ملكه والسقوط حدث بغیر فعله ^(٢) فأشبه ما إذا وقع من غير ميل .

(١) المطالبة هي التبيه والتوصية بدفع الضرر الممحوظ، وازالته قبل وقوعه، بوقت كاف للهدم، وبشرط أن يكون الطلب صادراً من له حق في المطالبة، ويستحسن احتياطات الاشهاد عليه حتى يمكن اثباته إذا انكر صاحب الخاطط (تراجم مجلة الأحكام العدلية المادة ٨٨٩) ويراجع الخرشن ج ٨ ص ١١١ جاء فيه : « يضمن من سقط جداره على شيء فاتلله بشروط ثلاثة : الأول - أن يميل بعد أن كان مستقيماً فلو بناء مائلاً يضمن من غير تعطيل . الثاني - أن يتذر صاحبه أى أن يقال له أصلح جدارك ويشهد عليه بذلك وصرح بقوله صاحبه المرتهن والمستأجر فلا يتعذر الاشهاد عليهم أذ ليس لهم الهدم . الثالث - أن يمكن تداركه أى بأن يكون هناك زمان متسع يمكن الاصلاح فيه والا فلا ضمان » .

(٢) « أ » المذهب ج ٢ ص ١٩٣ طبعة الحلبي .

« ب » المدونة الكبرى ج ١٦ ص ٢٤٧ .

« ج » البحر الرايق ج ٨ ص ٣٥٥ .

« د » فتح القدير ج ٨ ص ٣٤١ .

« ه » الفتاوى الخامسة ج ٣ ص ٥٠٢ فيما بعدها يهامش الهذلة ثم

دليل الرأى الثاني : يستدل أصحاب هذا الرأى بأن صاحب الحائط متعد بتركه مائلاً فضمن ماتلف به كالوبناه مائلاً فضمن ماتلف به كالوبناه مائلاً إلى ذلك ابتداء (١) .

دليل الرأى الثالث : ويمكن أن يستدل لهؤلاء بأن حق المرور للمسلمين وميل الحائط ينبع لهم ذلك فلهم المطالبة بإزالته فإذا لم يزل ضمـنـ كـالـوـوـضـعـ عـدـلـاـ عـلـىـ حـائـطـ نـفـسـهـ فـوـقـ فـلـكـ غـيـرـهـ فـطـوـلـ بـرـفـعـهـ فـلـمـ يـفـعـلـ حـتـىـ عـثـرـ بـهـ إـنـسـانـ فـإـنـهـ يـضـمـنـ .

وهذا الرأى يفصل فيقول بعدم الضمان إذا لم تكن مطالبة بالمدام ، وبالضمان إذا كانت هنا لك مطالبة بالمدام ويشترط أصحاب هذا الرأى للضمان تقديم المطالبة إلى صاحب الحائط لأن الضمان يقع عليه وهذا لا تصح عندهم مطالبة المستودع والمستاجر والمرتهن لأنه ليس لهم ولاية النقض لحائط المائل (٢) .

ومثل الحائط المائل عند الفقهاء الحائط المتشدق الذي يخشى منه السقوط « كالمتشدق بالعرض » فإن حكمه حكم الحائط المائل لأنه يخشى منه التلف (٣) .

(١) يراجع المغني ج ٧ ص ٨٢٨

(٢) البدائع ج ٧ ص ٢٨٤ والمغني ج ٧ ص ٨٢٨

الهدایة ج ٤ ص ١٥٩

(٣) « أ » مجمع الضمانات ص ١٨٤

« ب » هامش المحرشى على المختصر ج ٨ ص ١١١

« ج » المغني ج ٧ ص ٨٢٨

« د » وجاء في مجمع الضمانات ص ١٨٢ ما نصه : =

والذى يظهر من هذا الرأى الأخير هو أن أصحابه خفروا على صاحب الحائط المستقيم الذى مال ثم سقط وسبب ضرراً للغير ، لأنهم لم يوجبوا مسؤوليته إلا إذا كان تقديره ظاهرًا أو واضحًا إلى حد يمكن من لهم علاقة بالحائط بتتباهيه لمنع الضرر عنهم وينعدم بطالبتهم للعذر عنه بجهله بليل الحائط .

وأما الرأى الأول القائل بعدم الضمان فإنه ي عدم موافقته للعدل والانصاف وعدم مراعاته لصالح الناس وحقوقهم في نظرى ضعيف .

وأما أصحاب الرأى الثاني الذى يوجب الضمان بدون مطالبة سابقة

= « رجل مال حائط داره الى الطريق أو الى ملك انسان فسقط واتلف انساناً أو مالاً ، ان سقط قبل المطالبة والاشهاد لا ضمان عليه وان طول بقائه وشهادته فلم يقدر على تقصيده حتى سقط ضمن ما اتلف من نفس أو مال وشرط وجوب الضمان المطالبة بالاصلاح والتغريم ولا يتشرط الاشهاد وإنما ذكر الاشهاد ليتمكن من اثباته عند انكاره فان كان الحائط ماثلاً الى الطريق فأى الناس أشهد على صاحبه فهو اشاد ويستوى فيه المسلم والذمى رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو مكتانياً وان كان الى دار انسان فالمطالبة الى مالك الدار خاصة وان كان فيها سكان كالمستجير والمستاجر كان لهم أن يطلبوا وتصح المطالبة بالتفريح عند القاضى وغيره ، أو لم يكن هناك أحد وشرطها أن يكون من يتمكن من تقصيده وتغريم الهواء ومن لا يمكن من تقصيده لا تصح المطالبة منه كالمترهن والمستأجر والمودع وساكن الدار وتصح من الراهن لقدرته على ذلك بواسطة الفكاك ومن الوصى ^{٠٠٠} وصورة الاشهاد والمطالبة أن يقول الرجل أشهدوا انى تقدمت الى هذا الرجل فى هدم حائطه هذا ، كذا فى النهاية . قال قاضي خان وصورة الاشهاد اذا كان ماثلاً الى الطريق أن يقول له واحد أن حائطك هذا ماثل أو متخلص أو متصدع فاهدمه ^{٠٠٠} »

فإنه يشدد على صاحب الماء الخاطر ويوجب عليه أن يتتبّعه من عند نفسه إلى سلامة ممتلكاته ويعتبر ميل الماء الخاطر وتشقّقه سبباً كافياً للتنصّير الموجب للمسؤولية ، ولهذا هو أقرب الآراء الثلاثة للنظرية القانونية المعاصرة ويوافق المصلحة العامة ويعتبر صاحب الماء الخاطر إجتهادياً بطبعه يلزمه أن يتصرف تصرفاً يراعي فيه أموره بتبصر وعقل حتى لا يضر بغيره جهد الطاقة .

المطلب الأول :

شروط تتحقق المسؤولية من سقوط البناء :

إن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يفرقون عندهم في أحكام تتحقق المسؤولية من سقوط البناء بين الضرر الذي يقع على نفس الإنسان وبين الضرر الذي يقع على أي شيء آخر من حيوان أو بناء أو متعة إذا تحققت الشروط الآتية وهي :

الشرط الأول : أن يكون للجهاد (الذي تسبّب في الضرر الحادث بسقوطه) شخص له حق التصرف فيه والقدرة على رفع الضرر ولو حكماً كمالاً والقيم والولى والوارث والراهن^(١) ومثلهم أحد الشركاء ولو الورثة استحساناً حتى يستطيع المضرور مطالبته بالتعويض .

الشرط الثاني : أن يحدث الضرر بسبب سقوط البناء أو ما يتصل به إلى الطريق أو إلى ملك الغير بعد المطالبة والاشهاد عند بعضهم^(٢) في

(١) يراجع ابن عابدين ج ٥ ص ٥٨٨ جاء فيه « ولو حكماً من حيث قدرته على رفع هذا الضرر » .

(٢) «أ» يراجع مجمع الفضمانات ص ١٨٣ جاء فيه « رجل مال حائطداره =

بعض الاحوال . ومن غير حاجة إلى إشهاد أو مطالبة في احوال أخرى .

وعلى ضوء ما سبق آنفاً يتضح جلياً أن أساس المسؤولية عن سقوط البناء عند فقهاء الشريعة الإسلامية التعدد الثابت في الحكم والتقدير مثل أن يشيد الشخص بناء مائلاً من الأصل أو يشرع جناحاً أو ميزاباً أو شرقاً إلى ملك الغير من غير إذن منه أو إلى الطريق فان المسؤولية تثبت على الشخص بسقوطه من غير إشهاد أو طلب لوضوح التعدد أو يشيد بناء مستقيهاً بمثيل أو يشقق ويختنق وقوعه فالضمير على صاحبه بعد الاشهاد والطلب على رأى ، ومطلقاً على رأى آخر .^(١)

* * *

= إلى الطريق أو إلى ملك انسان فسقط وأتلف انساناً أو مالاً ، لأن سقط قبل المطالبة والاشهاد فلا ضمان وإن طلبه ينقذه و Ashton عليه فلم ينقذه في مدة يتعدى عليه نقضه حتى سقط ضمن ما أتلف من نفس أو مال ، وشرط وجوب الضمان المطالبة بالاصلاح والتفریغ ولا يشترط الاشهاد وإنما ذكر الاشهاد ليتمكن من اثباته عند انكاره .

«ب» ويراجع المذهب للشيرازي ج ٢ ص ١٩٣

«ج» ويراجع الحرسى ج ٨ ص ١١

(١) يراجع الخلاف في الميزان ج ٢ ص ١٢٥

«أ» يراجع الخلاف في الميزان ج ٢ ص ١٢٥

«ب» ويراجع المذهب ج ٢ ص ١٩٣

المطلب الثاني :

أحكام الحائط المشترك بين عدة مالكين والأيل للسقوط

إذا قدم طلب الخدم إلى أحد المشترين ، فإن الحنفية اختلفوا فيمن يضمن الضرر الذي يقع من سقوطه فإن أبا حنيفة وجمهور الفقهاء قالوا يتضمن من طول بالنقض بحق نصيبيه ما أحدهما الحائط وذلك لأنه يتمكن من إصلاح نصيبيه بطريق المرافعة إلى القاضي وقال الصاحبان أن على هذا الشريك ضمان نصف الضرر ^(١) وسبب اختلافهم القياس لأن القياس أن لا ضمان على أحد الشركاء ولأن أحد الشركاء لا يتمكن من نقض الحائط كما لا يتمكن من بنائه .

(١) «أ» فتح التدبر ج ١ ص ٣٤٣

«ب» المبسوط ج ٢٧ ص ١٠

«ج» الزيلعى على الكنز ج ٦ ص ١٤٨

«د» المقنى ج ٧ ص ٨٢٩ جاء فيه :

«وان كان الملك مشتركاً بين جماعة فمطلوب أحدهم
بنقضه احتمل وجهين أحدهما لا يلزم شئ لأنه لا يتمكنه
نقضه بدون اذنهم فهو كالعجز عن نقضه • والثاني يلزم
بحصته لأنه يتمكن من النقض بمطالبة شركائه والزامهم
النقض فصار بذلك مفترطاً •

(١٥ - المسؤولية)

المطلب الثالث:

الضرر الناجم من عدم رفع الإنقاض:

ان الحائط إذا انهم ولم يرفع صاحبه أنقاضه ، فعثر به إنسان فخطب
أو ملوك للغير فمات ، فإن الضياع يكون على صاحب الحائط المدوم إذا
طوب برفع الانقاض فلم يفعل حتى سقط الحائط وقال بعضهم بأن عليه
الضياع وأن لم يطالب برفع الانقاض وذلك عند محمد بن الحسن .
أما عند أبي يوسف فلا ضياع إلا إذا طوب أيضاً برفع الانقاض
بعد سقوط الحائط (١) .

المطلب الرابع

وقوع بعض الجمادات المنقوله :

إن الضرر الذي يحصل من وقوع بعض الجمادات المنسولة يعتبر

(١) البدائع ج ٧ ص ٢٨٤ جاء فيه : « ولو طلوب صاحب الحائط بالنقض فلم ينقض حتى سقط الى الطريق فشر بنقضه انسان فعطب به فان كان قد طلوب برفع النقض يضمن لأنه اذا طلوب بالرفع لزمه الرفع فإذا لم يرفع صار متعديا فيضمن ما تولد منه وان كان لم يطالب برفعه فلا ضمان عليه عند أبي يوسف وعند محمد يضمن ، وجه قوله انه لما طلوب بالنقض فلم ينقض حتى سقط صار متعديا بترك النقض فحصل التلف بسبب هو متعدديه فيضمن ولهاذا ضمن اذا وقع على انسان كذا اذا عطب بنقضه انسان ووجه قول أبي يوسف أن الحائط قد زال عن الموضع الذي طلوب فيه لانتقاله عن محل الجناية وهو الهواء الى محل آخر بغير صنع صاحبه فلا بد من مطالبة أخرى كمن وضع حجرا في الطريق فدحرجته الريح الى موضع آخر فعطب به انسان فانه لا ضمان على الواقع كذا هنا ٠٠٠

ناضراراً بالتسبيب ولا ضمان على المتسبب إلا بالتعهد ولا ضمان عليه [إذا]
انعدم التعهد أى التقصير أو عدم التحرز مع القصد .
ومن الأمثلة على ذلك :

ان يضع شخص جرة أو حجراً على حائطه أو سطحه وضعاً متطرفاً
ونحو الطريق العام أو فوق ملك الغير فترميها الريح على إنسان فقتله أو تجرحه
أو ترمي على شيء فتتلفه ، فإن الواضع لذلك يضمن لما يحدثه وقع الجرة
أو الحجر من الضرر لأنه متعد في عمله الذي وقع تسبباً منه كالذى يبني
حائطاً مائلاً ^(١) .

وعند الإمام أبي يوسف من الخنفية لو وضع كل من رجلين جرة
في الطريق العام فتدحرجت أحدي الجرتين على الأخرى فانكسرتا
جميعاً فإن كلامها يضمن مختلف لصاحبها ^(٢) .

قال أصحاب الشافعى إن وقعت خشبة ليست مركبة على حائطه وجب
عليه ضمان ما أتلفت .

وقال الحنابلة «إذا وضع جرة على سطحه أو حائطه أو حجراً فرمته
الريح على إنسان فقتلته أو شيء أتلفه لم يضمن لأن ذلك من غير فعله»

(١) «أ» جامع الفصولين ج ٢ ص ١٢٢

«ب» المغني ج ٧ ص ٨٢٨ جاء فيه «كما لو وضع عدلاً على حائط
نفسه فوق ملك غيره فطولب برقعه فلم يفعل حتى
عنده به انسان يتبعن الضمان» .

(٢) «أ» جامع الفصولين ج ٢ ص ١٢٢

«ب» مجمع الضمانات ص ١٤٩
«ج» الفتاوى الحلبية ج ٣ ص ٤٩٨
«د» المغني ج ٧ ص ٨٣٠

ووضعه له كان في ملكه ويتحمل أن يضمن إذا وضعها منطرفة لأنه تسبّب في القائمها وتعدى بوضعها فأشبه من بني حائطاً مائلاً^(١).

المطلب الخامس

سقوط مال يلحق بالحائط من الشرفات والمساعد والميازيب والأجنحة:

إذا شيد شخص شرفة أو مصعداً أو ميزاباً أو جناحاً مطلباً على ملك الآخرين أو الطريق العام ومتصل بالبناء فان المسئولية تثبت على صاحبه بما يتلف بسقوطه لأن في البناء تعدياً منذ الإبتداء ولأنه شغل هواء الغير وهواء الطريق بغير حق وهذا في الحسم كامل ملك الغير وكان الأول ملك للغير والثاني حق للسارة وعلى من أحدث فيما شيئاً يكون متعدياً عليه الضمان.

قال الحنابلة^(٢) بمسئوليّة من بني حائطاً أو ميزاباً إلى الطريق أو إلى

(١) المتن ج ٧ ص ٨٣١

(٢) يراجع المتن ج ٧ ص ٨٣١ جاء فيه :

«وان اخرج ميزاباً إلى الطريق فسقط على انسان أو شيء فتألفه ضمه . وبهذا قال أبو حنيفة وعن مالك أنه لا يضمن ما تألفه لأنه غير متعد بإخراجه فلم يضمن ما تلف به كما لو أخرجه على ملكه وقال المشافعي : ان سقط كله فعليه نصف الضمان لأنه تلف بما وضعه على ملكه وملكه غيره وإن اتصف الميزاب فسقط منه ما خرج من الحائط ضمن جميع جمّيع ما تلف به لأن كله في غير ملكه . ولما ما سبق في الجناب ولا نسلم أن اخراجه مباح فإنه أخرج إلى هواء ملك غيره شيئاً يضر به فأشبه ما لو أخرجه إلى ملك آدمي معين بغير ذنه فاما ان أخرج الى ملك آدمي معين شيئاً من جناب أو ميزاب أو غيره فهو متعد ويضمن ما تلف به لا أعلم فيه تخلفاً .»

ملك غيره فسقط على شيء فأتلفه وأن على صاحبه الضمان لأنه متعد بذلك
ولا خلاف بين جمهور المفاهيم في ذلك^(١).

(١) «أ» يراجع المبسوط ج ٢٧ ص ٦ جاء فيه «وإذا أخرج من حائطه جذعاً أو صخرة شاخصة في الطريق أو شرع كنيساً أو حياماً أو ميزاباً أو وضع في الطريق جذعاً فهو ضامن لما أصاب من ذلك لأنه مسبب لهلاك ما تلف بما أحدثه هو، ومتعد في هذا القسم لأنه أحدث في الطريق ما يتضرر به المارة أو يحول بينهم وبين المرور في الطريق الذي هو من حقهم ووجوب الضمان لصيانته دم المتلف من الهدر».

«ب» يراجع مواهب الجليل للخطاب ج ٦ ص ٣٢٢ جاء بهامشه للمواق ما يأتي :

«كسقط ميزاب - ابن شاس» من سقط ميزابه على رأس انسان فلا ضمان عليه».

«ج» يراجع الخرشى على المختصر ج ٨ ص ١١١ - ١١٢ جاء فيه : «كسقط ميزاب أو بعثت زبعة لنار (ش) يعني أنه من أخذ ميزاباً لطرفة سقط على شيء فأتلفه من نفس أو مال قاته لا ضمان عليه بل هو هدم ومثله الظلة وحرق البشر أو الصرب للماء في دائرة وأرضه حيث يجوز له اتخاذه قال المؤلف وينبئ أن تقترب هذه الأمور بما في **مسقطة الجدار**».

وقد جاء في نسخة ١١١ بخصوص قيود الجدار ما يأتي :

«وكذلك يضمن من سقط بجداره على شيء فأتلفه بشرط

المبحث الثاني

المسؤولية عن فعل البناء وملحقاتها في القانون

المطلب الأول :

مسؤولية مالك البناء :

إن التقنين المدنى العراقى فى المادة ٢٢٩ يلتزم فى شأن مسؤولية مالك البناء حكم القواعد العامة ويشترط ثبوت خطأ المالك مع تسهيله لإثبات هذا الخطأ إلى حد كبير.

(الأول) أن يميل بعد أن كان مستقيماً فلو بناء مائل يضمن من غير تفصيل .

(الثانى) أن ينذر صاحبه أى بأن يقال له أصلح جدارك ويشهد عليه بذلك عند من له النظر لا ان أشهد عليه عند غيره فإنه لم يشهد عليه لم يضمن ولو كان محفوفاً ما لم يقر بذلك

(الثالث) أن يمكن تداركه أى بأى يكون هناك زمان متسع يمكن الاصلاح فيه ولا فلا ضمان

« د » يراجع أيضاً المذهب للشيرازى ج ٢ ص ١٩٣ جاء فيه

ما نصه :

« وان أخرج جناحاً إلى الطريق فوق على انسان ومات ضمن نصف ديته لأن بعضه في ملكه وبعضه خارج من ملكه فسقط نصف الديمة لما في ملكه وضمن نصفها للخارج من ملكه وان نصب ميزاباً فوق على انسان فمات به ففيه قولان ، قال في القديم لا يضمن لأنه مضطر إليه ولا يوجد بهذا منه بخلاف الجناح وقال في الجديد يضمن لأنه غير مضطر إليه لأنه كان يمكنه أن يحرف في ملكه شيئاً يجري الماء إليها فكان كاججاج » .

والمادة ٩٧ / ٨٩ من القانونين التونسي والمراكمي نصتا على أن المسئولية ليست ملزمة لمالك البناء بل قابلة للانتقال إلى من يتولى العناية به .

ونصت المادة ١٧٧ من التقنين المدني المصري والمادة ١٧٨ من التقنين السوري والمادة ١٨٠ من التقنين الليبي على أن المصاب يعفي من عبء إثبات نقص في صيانة البناء أو عيب في تشييده ، ويكلف المالك أن ينفي ذلك ، ثم ينفف عن المالك ويجعل هذه المسئولية غير لازمة للملكية بل مرتبطة بالحراسة .

هذا ، وجاء في الفقرة الأولى من التقنين المدني المصري في المادة ١٧٧ أن :

« حارس البناء ولو لم يكن مالكا له مستحول عما يحيطه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهاماً جزئياً ، مالم يثبت أن الحادث لا يرجع سبيلاً إلى إهمال في الصيانة أو قدم البناء أو عيب فيه ، فمسئوليية الحارس مقررة ابتداء حتى ينفي الحارس وجود نقص في الصيانة أو عيب في البناء كان سبيلاً في انهدامه . »

هذا ، وقد يجعل المشرع للغير ان الحق في توق الإنهدام قبل حصوله ، وذلك في الفقرة الثانية من نفس المادة السابعة في القانون المدني المصري . كما جعلت لهم الحق أيضاً (إذا لم يقم المالك بعمل اللازم لدرأ الخطير المتوقع من البناء) في الحصول على إذن من القاضي لاتخاذ التدابير الازمة على حساب الحارس .

المطلب الثاني

شروط مسئوليية حارس البناء :

لا مسئوليية على حارس البناء إلا إذا توافر شرطان :

الشرط الأول : أن يكونضرر ناتجاً عن تدمير البناء^(١) ، وذلك بفضلك بعض أجزائه وانهياره كله أو بعضه .

الشرط الثاني : هو أن يكون للبناء المتهدم حارس وقت إندامه ينطاط به صيانة البناء وحفظه والشراف عليه ، ويتمتع بالسيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه كالمقاول الذي عهد إليه إقامة البناء أو تعليمه أو تدعيمه ، وكالشترى الذى تسلم البناء قبل تسجيله ، وكالذى له حق الانتفاع مثل المرتهن رهن الحيازة ، وكالمحتسب أو الحائز للبناء بحسن نية .

هذا ، وإذا تعدد مالكى البناء تكون المسئولية المترتبة على لأضرار الناتجة من تدميره قضائية يدينهم .^(٢)

المطلب الثالث :

من يستفيد من المسئولية :

يستفيد من المسئولية المصاب وحده دون غيره ، مالم يكن بينه وبين الحارس الذى وقعت عليه المسئولية عقد يلزم المصاب بصيانة البناء ومنعه من الأضرار به ، وذلك كالمستأجر من المالك .

المطلب الرابع :

أساس المسئولية المفترضة :

إن أساس المسئولية المفترضة على حارس البناء تقوم على أساسين :

(١) البناء هو مجموعة مواد جعلت وحدة متراكمة ومتصلة بالأرض اتصال قرار بقطع النظر عن الغرض الذى بنى من أجله كالعمائر والكبارى والأنفاق والمرافق وجدران المجاري الخ ٠٠٠

(٢) تراجع المادة ١٦٩ من التقنين المدنى المصرى .

الأساس الأول : افتراض الخطأ الشخصي في الحراس فرضاً قابلاً

لإثبات العكس^(١).

الأساس الثاني : ضمان الحراس الحال أخطاء غيره من الحراسين
السابقين .

فإذا لم ينف الحراس الخطأ عن نفسه كان مستولاً على أساس خطئه المفترض أما إذا نفاه كان مستولاً باعتباره ضامناً أخطاء غيره وفي هذه الحالة تكون مسؤوليته مسئولية تبعية تندفع بالقوة القاهرة التي تحول دون قيام المقاول مثلاً بما كان يجب عليه فيما يتعلق باتفاقان تشيد البناء أو بالسهر على صيانته فإذا فرض حدوث تهدم البناء قبل زوال تلك القوة القاهرة .

المطلب الخامس

المطالبة بدرء خطر تهدم البناء :

ان كلاً من التقنين المصري والسورى واللبنانى والعرائى فى المواد ١٧٧ / ١٨٠ / ٢٢٣ قد أضاف حكماً وقائياً يسمح لمن يكون مهدداً بضرر يصيبه من تهدم البناء أن يطالب المالك دون الحراس لأن المالك هو الذى تتحمل تكاليف البناء وصيانته، وعليه وجده أن يتخذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الضرر .

وقد نص التقنين اللبناني في المادة ١٣٣ على :

«أن مالك البناء مسؤول عن الضرر الذى ينشأ عن هبوطه أو تهدم جانب فيه حين يكون سبب هذا الحادث نقصاً في صيانة البناء أو عيباً في بنائه أو قدماً في عيده » .

(١) «أ» الصدة في مصادر الالتزام نبذة ٥٢٣ - ٥٢٨

«ب» الوسيط للستهورى ج ١ نبذة ٢٧١

« وتلك التبعة تلحق المالك سطح الأرض إذا كانت ملكية السطح منفصلة عن ملكية الأرض » .

« أما إذا كانت صيانة البناء من واجب شخص غير المالك فتبقى التبعة ملقة على عاتق المالك . وإنما يتحقق له أن يرجع على ذلك الشخص ويسكته أن يدخله في دعوى التبعة » .

« وجميع هذه القواعد يجب تطبيقها وإن يكن المالك والمضرر من تبطين بوجوب سابق مالم يكن ثبت نص قانوني على العكس » .

وينص كل من التقنين التونسي والمراسكي في المواد ٨٩/٩٧ على الآتي : -

« يسأل المالك البناء أو أى تشييد آخر عن الضرر الذى ينشأ بسبب تهدم جزء منه متى كان هذا أو ذلك راجعاً إلى القدم أو إلى نقص الصيانة أو إلى عيب فى التشييد . ويجرى ذلك أيضاً فى حالة تساقط أو تهدم شىء مما يعتبر جزءاً من العقار كالأشجار والآلات المركبة فى البناء وغيره من الملحقات التى تعتبر عقارات بالخصوص ، وتقع هذه التبعة على كاهل المالك سطح الأرض فى الحالات التي تنفصل فيها ملكية الأرض .

فإذا كانت صيانة البناء منوطة بشخص غير المالك سواء أكان ذلك بمرجع عقد أم كان بوجوب حق انتفاع أو أى حق عيني آخر وقعت التبعة على عاتق ذلك الشخص .

ولإذا كانت الملكية متنازع عليها ، وقعت التبعة على عاتق من يحوز البناء وقت تهدمه » .

الفصل الثاني

التبعة عن فعل الآلات وملحقاتها في الشريعة والقانون :

المبحث الأول

التبعة عن فعل الآلات وملحقاتها في التشريع الإسلامي :

المباشر في التشريع الإسلامي يسأل عن فعله مطلقاً، والمتسبب يسأل
أن كان متعدياً متعيناً .

ومن قواعد المباشر والمتسبب وأحكامهما العامة ، ومن بعض الأمثلة
الواردة في كتب الفقه (وقد ردتها ابن قاضي سماونه إلى أصلين هما :

الأصل الأول : أن من وضع جاداً في موضع كان له حق الوضع فيه،
يبراً على كل الحال .

أما إذا لم يكن له حق الوضع فيه ضمّن لوم ينزل عن محل وضعه إلا
بعد ما زال عنه بمزيل .

الأصل الثاني : كل فعل مالم يؤذن فيه ضمّن فاعله ماتولد منه^(١) .

ومن كل ما ذكر آنفأ يمكننا القول بأن صاحب الجمادات الأخرى غير
المالني إذا خدث منها ضرر للغير يضمن مادامت في مكان التعدي ،
ولا يزول الضيّان عن صاحبها مالم تزل عن ذلك المكان ، خطرة كانت
الجمادات أم غير خطرة .

مثلاً إذا أوقف صاحب سيارة سيارته في غير محل المعد لها عادة وفي
الطريق العام ، ثم ثدحرجت وسيبت ضرر آباً للغير فإنه يضمن لتسويه في الضرر .

(١) جامع الفصولين . ج . ٢ . ص ٨٨٠

و كذلك يضمن من دهس شخصاً بسيارته فات (سواء كان يقودها بسرعة فائقة أو من غير إضافة لخالفته بذلك قواعد المرور) .

هذا وقد بحث الفقهاء في كتبهم أحكاماً لمسائل اصطدام الجمادات مذكورة منها :

المطلب الأول :

اصطدام السفن :

إذا حصل الاصطدام بين سفينة بين بسبب قاهر أو مفاجئ كهربوب الريح أو العواصف ، فإنه لا ضمان فيه .

أما إذا حصل بسبب تفريط أحد رباني السفينتين أثناء سيرهما متساوين في بحر أو نهر ، فإن المفترط يضمن الأضرار التي لحقت الآخرين ^(١) .

(١) « أ » يراجع المتن ج ٨ ص ٣٤٢ فما بعدها جاء فيه ما يأتي :
« سأله قال وإذا وقعت السفينة المنحدرة على الصاعدة فغرقتا فعل المنحدر قيمة السفينة الصاعدة أو ارش ما نقصت أن أخرجت إلا أن يكون قيم المنحدرة غلتة الريح فلم يقدر على ضبطها .

وجملته : إن السفينتين إذا اصطدمتا لم تخلوا عن حالين :
أحد هما أن تكونا متساوين كاللتين في بحر أو ماء واقف ، والثاني :
أن تكونا أحدهما منحدرة والأخرى مصاعدة ، فنبدأ بما إذا كانت أحدهما منحدرة والأخرى مصاعدة لأنها مسألة الكتاب ولا يخلو من حالين :
(١) أن يكون القيم بها مفرطاً بأن يكون قادرًا على ضبطها أو ردها عن الأخرى فلم يفعل أو يمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى فلم يفعل أو يمكنه أن يهانها من الحال والرجال وغيرهما فعل المنحدرة ضمان المصاعدة لأنها تتحطم عليها من علو فيكون ذلك سبباً لغرقها فتنزل المنحدرة منزلة السائر والمصاعدة =

والتفريط : يوجد عندما يكون قائد السفينة قادرًا على ضبط سفينته
أو ردها عن السفينة الأخرى ولم يفعل ، وكذلك إذا كان في مكتنته أن

١- بمنزلة الواقف ، وان غرقها جميـعا فلا شيء على المصعد وعلى المتـحدـر .
قيمة المصعد أو ارش ما نقصت ان لم تلف كلها الا ان يكون التـفـريـط
من المصعد بأن يمكنه العدول بسفينته والمتـحدـر غير قادر ولا مفرط فيكون
الضمان على المصعد لأنـه المـقـرـط .

(٢) ألا يكون من واحد منها تـفـريـط لكن هاجـت الـرـيـح أو كـانـ المـاء
شـدـيدـ الـجـرـيـةـ فـلـمـ يـمـكـنـهـ ضـبـطـهـاـ فـلاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ لاـ يـدـخـلـ فـيـ وـسـعـهـ
ضـبـطـهـاـ وـلـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـ .

الحال الثاني : أن يكونا متساوين فـانـ كـانـ الـقـيـمـانـ مـفـرـطـيـنـ ضـمـنـ كـلـ.
واحدـ منـهـماـ سـفـيـنـةـ الـآـخـرـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ نـفـسـ وـمـالـ كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ الـفـارـسـيـنـ.
يـصـطـدـمـانـ ، وـانـ لـمـ يـكـوـنـاـ مـفـرـطـيـنـ فـلاـ ضـمـانـ عـلـيـهـماـ وـلـلـشـافـعـيـ فـيـ حـالـ عـدـمـ.
الـتـفـريـطـ قـوـلـانـ : أـحـدـهـماـ عـلـيـهـماـ الضـمـانـ كـمـلـ كـمـلـ اـصـطـدـامـ الـفـارـسـانـ لـفـلـبـةـ.
الـفـرـسـيـنـ لـهـمـاـ .

ولـنـاـ : الـمـلاـحـيـنـ لـاـسـيـرـانـ السـفـيـتـيـنـ بـفـعـلـهـمـاـ وـلـاـ يـمـكـنـهـمـاـ ضـبـطـهـمـاـ،
فـىـ الـثـالـبـ وـلـاـ الـاحـتـراـزـ مـنـ ذـلـكـ فـأـشـبـهـ مـاـ لـوـ نـزـلـتـ صـبـاعـقـةـ.ـ أـغـرـقـتـ السـفـيـنـةـ .ـ
وـيـخـالـفـ الـفـرـسـيـنـ فـاـنـ مـعـكـنـ ضـبـطـهـمـاـ وـالـاحـتـراـزـ مـنـ طـرـدـهـمـ،ـ وـانـ كـانـ.
أـحـدـهـمـاـ مـفـرـطـاـ وـجـدـهـ فـعـلـيـهـ الضـمـانـ وـحـدـهـ فـانـ اـخـتـلـفـ فـيـ تـفـريـطـ الـقـيمـ فـالـقـوـلـ.
قـوـلـهـ مـعـ يـمـيـنـهـ لـأـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ التـفـريـطـ وـهـوـ أـمـيـنـ فـهـوـ كـالـمـوـدـعـ وـعـنـدـالـشـافـعـيـ.
إـنـهـمـاـ إـذـاـ كـانـاـ مـفـرـطـيـنـ فـعـلـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـقـيـمـانـ ضـمـانـ نـصـفـ سـفـيـنـهـ وـنـصـفـ.
سـفـيـنـةـ صـاحـبـهـ وـكـوـلـهـ فـيـ اـصـطـدـامـ الـفـارـسـيـنـ عـلـيـ مـاـ مـضـىـ .ـ وـانـ كـاتـ اـحـدـيـ.
الـسـفـيـتـيـنـ وـاقـفـةـ وـالـآـخـرـيـ سـائـرـةـ فـلاـ ضـمـانـ عـلـيـ الـوـاقـفـةـ.ـ وـعـلـيـ السـائـرـ ضـمـانـ.
الـوـاقـفـةـ اـنـ كـانـ مـفـرـطـاـ وـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ اـنـ لـمـ يـفـرـطـ عـلـيـ مـاـ قـدـمـاـ .ـ

«بـ» يـرـاجـعـ أـيـضاـ الـمـهـذـبـ جـ ٢ـ صـ ١٩٤ـ .ـ

يعدل سيرها إلى ناحية أخرى ولم يفعل ، أو لم يكمل حاجة السفينة من الآلات والرجال وغيرهما .

أما إذا كانت إحدى السفينتين واقفة والأخرى سائرة كان الضمان على صاحب السائرة دون الواقفة مالم يكن ربان الواقفة هو المفترط .

وأما إذا كانت السفينتان سائرتين غير متساويتين إن كانت إحداهما منحدرة والأخرى صاعدة ، فالضمان على صاحب المنحدرة لأنها تنحدر عليها من علو ، والصاعدة بمنزلة الواقفة إلا إذا ثبت أن صاحب الصاعدة كان مفترطاً .^(١)

ومن هذه الأمثلة يمكننا أن نأخذ بمبدأ عام للشريعة الإسلامية لحوادث الاصطدام بوجه عام .

(١) «أ» يراجع الشرح الكبير ج ٥ ص ٤٥٦ .

«ب» يراجع البسيط للسرخى ج ٢٦ ص ١٩٠ «إذا اصطدم الفارسان

فوقما جميا فماتا فعل عاقلة كل واحد منها ديه ضاحبه عندنا

استحسانا وفي القياس على عاقلة كل واحد منها نصف ديه

صاحب وهو قول زفر الشافعى ووجه القياس أن كل واحد منها

إنما مات بفعله وفعل صاحبه لأن الاصطدام فعل منها جميما فاتما

وقع كل واحد منها بقوته وقوته ضاحبه فيكون هذا بمنزلة

ما لو جرح نفسه وجرحه غيره وقلنا استحسانا لما روى عن على

(رض) أنه جعل ديه كل واحد من المصطدمين على عاقلة

صاحب والمعنى فيه أن كل واحد منها موقع لصاحب فكانه أوقعه

عن الدابة بيده وهذا لأن دفع صاحبه أيام علة معترضة لاتفاقه

في الحكم ، فاما قوة الاصطدام فلا تصلح أن تكون علة معارضة

دفع الصادم » .

المطلب الثاني :

التبعة الناجمة من الجمادات الخطيرة :

ما روى من الأصول في الصحيح عن أبي موسى الأشعري أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من مر في شيء من مساجدنا أو أسوقنا معه نبل فليمسك ، أو ليقبض ، على نصالها بكفه ، أن يصيب أحداً من الماء شيئاً منها شيء » .

إن هذا الحديث يمثل اتجاهها سلبياً يمكن الأخذ به وهو أن كل خطر من الجمادات ما شابه النبال كالألات بأنواعها يحتاج إلى عناية خاصة كالسيف والبنادق وغيرها .

ويمثل هذا نص التقنين اللبناني في المادة ١٣٣ التي عدل فقرتها الأولى بالمرسوم التشريعي رقم ٥١ الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢ على : « إن حارس الجوامد المنقوله وغير المنقوله يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تحدثها تلك الجوامد حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت إدارته أو مزاقبته الفعلية كالسيارة وقت السير أو الطيارة وقت طيرانها أو المصعد وقت استعماله — وتلك التبعة لا تزول إلا إذا أقام الحارس البرهان على وجود قوة قاهرة أو خطأ من المتضرر ، ولا يكفي أن يثبت الحارس أنه لم يرتكب خطأ . »

وان وجود تقادم سابق بين الحارس والمتضرر لا يجعل دون حكم جرائم التبعة الناشئة عن الأشياء إلا إذا كان في القانون نص على العكس ، (في حفظه) لاسيما في المجتمعات العامة كأسواق و المساجد مراعاة لمصلحة الجماعة وأمنها .

ولقد جاء في كتب الفقهاء مانعه :

لو « انفلت فأس من قصاب كان يكسر العظم فأتلف عضو إنسان يضمن، وهو خطأ ، والدية في ماله ، لأنها لا عاقلة للعجم »^(١) .
والذى يظهر هو أن التضمين جاء بسبب إهمال القصاب وعدم تحرره من الأضرار التي قد تترتب من انفلات فأسه .

المبحث الثاني

المسئولية عن فعل الآلات وملحقاته

في قوانين البلاد العربية :

إن القانون المدني المصري الجديد في المادة ١٧٨ نص على أن : « كل من تولى حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يده فيه ، هذا مع عدم الالحاد بما يرد في ذلك من أحكام خاصة ». فالمسئولية المفترضة في هذا النص مقصورة على الأضرار الناتجة من أشياء تتطلب حراستها عذرية خاصة ، مثل الآلات الميكانيكية وغيرها . هذا ، وقد قالت المذكورة الإيضاحية في ذلك :

« إن المشروع لم يضع في هذا السبيل للقضاء من غايتها ، بل اجزأها بما تقتضيه أحوال البلاد في المرحلة الراهنة من حياتها الاقتصادية . فهو لم يبلغ شأن القضاء الفرنسي في الحديث عن أحكامه فيها يتعلق بإطلاق حكم هذه المسئولية على الجمادات بمحمي أنواعها بل اقتصر على الآلات

(١) واقعات المفتيين ص ٦٤

الميكانيكية وبوجه عام على الأشياء التي تتطلب حراستها عنابة خاصة .
وبديهي أن هذا التخصيص قصد به إلى قصر الحكم على تلك الأشياء التي
تحتاج لحراسة بسبب الخطير الملائم لها . وبهذا يكون من الميسور تصور
إقامة قرينة على خطأ في الحراسة . . . ومهما يكن من أمر ما استحدث
المشرع في هذا الشأن ، ومهما يكن عظم نصيه من الأهمية ، فليس يقصد
منه على أى وجه من الوجوه إلى الأخذ بفكرة المسؤولية المادية
أو الموضوعية على أساس تحمل تبعه المخاطر المستحدثة . فالمسؤولية عن
الأشياء لانزال ، في أحكام المشرع مسؤولية ذاتية أو شخصية أساسها خطأ
مفروض ^(١)

ونص القانون المدني السوري في مادته ١٧١ والقانون الليبي في المادة
١٨١ بمثل النص المصري الذي سبق ذكره .

أما المشرع العراقي فقد نص في المادة ٢٣١ منه بما هو قريب من
ذلك حيث ورد فيه ما يأتى : -

« كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب
عناية خاصة للوقاية من ضررها ، يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر مالم
يثبت أنه اتخذ الحفطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر ، هذام عدم الإخلال
بما يرد في ذلك من أحكام خاصة » .

ولقد نص كل من التقنين التونسي والمراكشي في المادة ٨٨/٩٦
على أن :

« المرء يسأل عن الأضرار التي تحدثها الأشياء الموجودة في حراسته

(١) المذكورة الإيضاحية ج ٢ ص ٢٢٠

(٢) ١٦ - المسؤوليات)

حيث ثبت أن هذه الأشياء كانت هي السبب المباشر لحدوث الضرر مالم يثبت :

- (أولاً) أنه بذل كل ما ينبغي لمنع وقوع الضرر .
(ثانياً) أن الضرر راجع إلى حادث بفائي أو إلى قوة قاهرة أو إلى خطأ المصاب نفسه .

المطلب الأول

ما يشترط لقيام المسئولية :

يلزم لقيام المسئولية المفترضة توافر شرطين :

الشرط الأول : وقوع الضرر بسبب شيء .

الشرط الثاني : كون الشيء وقت إحداث الضرر في حراسة من

تفترض مسؤوليته . ولتوسيع هذين الشرطين نقول :

الشرط الأول : تسبب الشيء في إحداث الضرر .

هذا الشرط يقتضي تحديد الأشياء التي يتسبب منها الضرر بالغير
وعلاقتها بالإضرار التي حدثت بواسطتها :

(١) تحديد الأشياء التي يسأل المرء عن الأضرار الناشئة منها :

بالنسبة للأشياء التي يحدث بسببيها ضرر للغير ، فإن التقنين التونسي
ومراكشي لم يحدد لها بل أطلقها فيما النص بحيث يشمل كل شيء « منقولا
كان أو عقاراً خطراً أو غير خطراً ، به عيب أو ليس به عيب ، مادام
يوجد في حراسة شخص ويطلب عناية خاصة من الحارس .

أما التقنين اللبناني فان نصه يشمل جمجم الجوامد المفقولة وغير

المنقوله باطلاق كالقانونين التونسي والمراكيسي ، ولم يشترط في الشيء الذي يسأل عنه حارسه أى شرط خاص ، سوى أن يكون ماديا جامدا غير المباني في حالة انهدامها ، لأن المشرع نص على المسئولية التي تنشأ عنها نصا خاصا . أما غير المسادية كالآفكار والأراء ب المختلف أنواعها فلا تكون في حراسة أحد وتخرج من حكم المسادة بطبيعة الحال ، وأيضاً يخرج الحيوانات بأنواعها لأنها ليست جادا ، ولأن المشرع أفرد لها أحكاما خاصة .

فالتقنين المصري وتقنинيات البلاد العربية الأخرى ، قد ضيق من المسئولية المفترضة عن الأشياء إلى حد ما ، وذلك لاشتراطها أن تتطلب الأشياء التي يسأل عنها الإنسان عنایة خاصة لحراستها كالآلات الميكانيكية مثل القطارات والسيارات والملاعع ... الخ . وغيرها مثل الآلات الحادة كالسيوف والسكاكين واللبان والأشجار والأجسام الصلبة ... الخ . فكل ضرر تسبب عنها يجب مسئوليته مفترضة بقوة القانون من غير حاجة إلى إقامة دليل على أنها تتطلب حراستها عنایة خاصة .

أما غير ما ذكرنا من الأشياء فلا بد من إثبات أن حراستها تتطلب عنایة خاصة ، وإلا تسبب منها أضرار بالآخرين بسبب طبيعتها أو بسبب وضعها في ظروف معينة تضاعف احتمال حدوث ضرر منها للغير .^(١)

(١) الوسيط للسنوري ج ١ بذنة ٧٣١

أبو ستيت بذنة ٥٥٧

الصلة بذنة ٥٥٧

حيجازي سنة ١٩٥٤ ص ٥٦٣

حسين عامر سنة ١٩٥٦ بذنة ٢٥٩

٢ - تسبب الشيء في حدوث الضرر :

لابد لقيام المستولية المفترضة من ثبوت علاقة السببية ، بين الشيء الذي يجعل القانون الشخص مسؤولاً عنه ، والضرر الذي يطال المصاب بالتعويض عنه .

مثل أن تدمم السيارة عابراً أثناه تحرّكها^(١) . أما إذا ارتطم شخص بسيارة واقفة فإنه لا تعتبر السيارة تسببت في إحداث الضرر لأنها ليس لها دور إيجابي في حدوث الضرر كما في المثال السابق .

فالسببية هي الفعالة التي تعيّن بما كان للشيء من أثر إيجابي في حدوث الضرر .

وليس بلازم أن يكون الشيء الذي أحدث الضرر قد اتصل اتصالاً مادياً بالمضرور كأن ينفجر محرك أو مادة متفجرة « مفرقة » ، فتحدث دوياً من عجاً يسبب منه موت بعض الأشخاص ، أو الحيوانات ، أو تلفيه أموال للغير .

الشرط الثاني : الحراسة :

المستولية المفترضة لا تطبق إلا على الممارس للشيء الذي وقع بسببه الضرر وكانت له السيطرة على الشيء لحساب نفسه وفي مكتنته استعمله وتوجيهه ورقابته ، سواء أكان الممارس مالكاً للشيء ، أو صاحب حق فيه ، أو دائناً أو مرتهناً رهن حيازة ، أو مغتصباً ، أو سارقاً أو مشترياً تسلم الشيء بناء على عقد باطل أو أي حائز آخر حسن النية .

(١) الوسيط للسنورى ج ١ نبذة ٧٢٨

هذا ولا يعتبر الخادم الذي يحفظ الشيء أو يرعاه أو يستخدمه لحساب سيده حارسا له، فثلا السيارة تكون في ملك وحراسة صاحبها ولو كان يقودها سائق تابع له، لأن صاحبها سلطة استعمالها ورقتها وتوجيه سائقها، ومثل السائق الشخص النائب كالولي والوصي والقيم والوكيل وغيرهم لأنهم يتسلبون الشيء لأداء مهمة لصالح غيرهم، وكل ذلك مالم يثبت وقوع خطأ منهم تسبب في حدوث الضرر أو استغلو وظائفهم واستعملوا الشيء لصلحتهم الخاصة، وذلك لأن المالك يعتبر حارسا ولو كان قاصرا، أو لا يدرك مصالحه، أو شخصا معنويا مالم تنتقل الحراسة إلى من يباشر السيطرة الفعلية على الشيء لحساب نفسه.

الطلب الثاني :

من يستفيد من المسئولية المفترضة :

يستفيد الشخص الذي أصابه ضرر بسبب شيء، سواء أكان ذلك الشخص أجنبياً عن الحارس أم هو الخادم أو التابع الذي عهد إليه بحفظ ذلك الشيء أو استخدامه، أم هو المالك للشيء بعد تخليه عن حيازته وجده في حراسة غيره.

وليس للمصاب الحق في مطالبة الحارس بالتعويض إذا كان ينبع ما عقد يتعلق باستخدام الشيء الذي تسبب في الضرر، أو كان الضرر قد وقع نتيجة اصطدام شيء في حراسة المصاب بشيء آخر في حراسة الحارس لتهات القرىتين، أو كان المصاب مشتركا في الإلادة من الشيء بمحانا كمن يقبل الركوب بمحانا في سيارة صديق ويصاب^(١) من حادث وقع للسيارة.

(١) الوسيط للسنورى ج ١ نبذة ٥١٥

مصدر الالتزام للصلة نبذة ٥٣٤ - ٥٨٥

المطلب الثالث :

أساس هذه المسئولية :

نص القانون المدني المصري الجديد في المادة ١٧٨ على أن متوله الحراسة للشيء يكون مستولاً « مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسببه أجنبي لا يده فيه » .

وأصل على مثل ذلك القانون السوري واللبناني ، وعلى ذلك تكون تبعه الحوادث التي يبقى سببها مجهولاً على عاتق الحراس . وإن أساس هذه المسئولية ليس خطأ مفترضاً في الحراسة وإلا كان يقتضي جواز دفع المسئولية بمجرد نفي الخطأ ، وهذا فان الرأى قد استقر على أن إحداث الشيء ضرراً بالغير بدل على أن زمامه قد أفلت من يد حراسه ، ويدل أيضاً على أن الحراس وقع في خطأ تقوم المسئولية المفترضة على أساسه لأنها خطأ ثابت بمجرد وقوع الضرر حقيقة لا فرضياً فقط ، ولا يعتبر راجحة إلى سبب أجنبي عن الحراس ولا انتهت المسئولية .

المبحث الثالث

نظريّة تحمل الشّيء في الشّريعة والقانون :

إن نظرية تحمل الشيء حين قال بها القانون في سنة ١٨٩٠ أراد منها أن يحمي العامل من إصابات العمل وأخطار الآلات وملحقاتها في المعامل والمصانع التي كبر نمو الصناعات بها وأصبحت الآلات تزداد زيادة هائلة ، عرضت العمال للخطر الجسيم ، وجعلت قواعد المسئولية العادية في القانون

لاتكفي لضمان حقوقهم ولو كان سبب الضرر تقصير رب العمل (في ترتيب مصنعه وإهماله في اختيار آلاته وفي طريقة تركيبها وإدارتها).

هذه النظرية قال بها في أوائل القرن الماضي العلامة « لايه » الفرنسي واتخذها أساساً للمسؤولية المدنية ، وتبعه في الآخذ بها تقريباً العلامة « سالي » الفرنسي؛ ولقد استنبطاها من المادة ١٣٨٤ من القانون الفرنسي الفقرة الأولى منها لأنها لم تشتمل على حكم للأساس الذي تقوم عليه مسؤولية حراس الأشياء المنصوص على مسؤوليتهم ، ومن ذلك قررا مبدأ التبعية بدلاً عن مبدأ الخطأ لأن العدالة تقتضي أن يتحمل رب العمل الضرر ، وذلك إذا أثبت العامل المضرور الضرر وأثبتت الرابطة بين الضرر و فعل الفاعل وإن لم يقدم هنالك دليل على الخطأ .

ولكن العلامة « جوسران » الفرنسي حدد هذا المبدأ بالأحوال التي يكون فيها المتسبب في الضرر قد زاد المخاطر العادلة الملزمة للحياة في المجتمع يانشاء مستغل أو مصنوع يرجع منه ؛ وبهذا الرأى أخذ الفقه والقضاء ولم يأخذ بنظرية تحمل التبعية على اطلاقها ولعل ذلك لأنها تهدد الناس في نشاطهم الاقتصادي باستمرار وتشتيتهم عن العمل الصناعي وتحدد من اتساع نطاق أعمالهم ، وسلم الفقه القانوني والقضاء بالخطأ أساساً عاماً للمسؤولية ، واقتصر بناء المسؤولية على تحمل التبعية في أحوال خاصة فقط .

أما في الفقه الإسلامي فنظرية تحمل التبعية تقابل تعبير الفقهاء بقولهم « الغرم بالغنم ، ومرادهم منه أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء

أو الآلة تكون على من يستفيد منه شرعاً^(١) حتى لا تذكر الأرباح في جانب ولا تترك الخسائر في جانب.

لهذا نجد الفقهاء يقولون :

١) مَوْنَةُ رِدِ الْعَارِيَةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ، لَأَنَّهُ قَبْضُ الْعَارِيَةِ لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ فَالرُّدُّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ .

٢) مَوْنَةُ رِدِ الْوِدْعَةِ عَلَى الْمَوْعِدِ لَأَنَّهُ تَحْصُلُ لَهُ مَنْفَعَةُ الْقِبْضِ وَمَنْفَعَةُ حَفْظِهِ عَادِدَةٌ إِلَيْهِ .

٣) وَأَجْرَةُ كِتَابَةِ الْوِثِيقَةِ فِي الْمَبَايِعَةِ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ ، لَأَنَّهَا تُؤْثِيْقُ اِتِّقَالَ الْمُلْكِيَّةِ إِلَيْهِ .

٤) وَنَفْقَةُ الْقِيَطِ تُجْبِي عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، لَأَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَارَثَ لَهُ يَوْضِعُ مِيرَاثَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

ولسكنهم قابلوا هذه القاعدة بقاعدة أخرى هي « الخراج بالضمان » وهي نص حديث صحيح، ومرادهم منها أن ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة فهو للمشتري عوض مما كان عليه من ضمان الملك.

والملاحظ أن القاعدتين متقابلتان ولعل المراد من ذلك إيجاد التوازن بالحاق الخسارة بالمستفيد والفائدة بالخاسر.

ولهذا فالصغرى غير المميز لا يسوغ تركه مطلقاً إذا أتلف شيئاً للغير بلا ضمان، لأن العدالة والتوازن الاجتماعي في الناحية الاقتصادية يقتضي أنه إذا حصل منه الضرر مباشرةً من غير تقدير في الاحتياط في حفظه^(٢)

(١) المدخل الفقهي العام ص ١٠٢٠ و ٦٥٠٠ للزرقاء .

(٢) المغني ج ٧ ص ٨٣١

ضمن لأنه حق للغير يتعلق به أما في حال التسبب فلا ضمان عليه ،
لعدم إدراكه ولا أنه في الغالب وراء تصرفه مسؤول آخر وعلى المضرور
أن يبحث عنه .

هذا ، ولما كان الفقه الإسلامي يأخذ نظرية المباشر والتسبيب ويتميز
وينفرد برأى وسط بين نظرية الخطأ التي يأخذ بها أصحاب المذهب
الشخصي في القانون ونظرية الخطأ أي الضرر وتحمل التبعية التي يأخذ
بها أصحاب المذهب المادي ، فإن هذا التوسط من الفقه الإسلامي يحقق
العدالة ^(١) ويضمن الحقوق ويحبر الأضرار التي يصاب بها الآخرون
في المجتمع .

وأرى لنلم بنظرية الفقه الإسلامي في تحمل التبعية أن تقدم لها بفكرة
عن نظرية المباشر والتسبيب من القواعد الفقهية عند الفقهاء .

فنقواعدهم قوله :

«المباشر ضامن وإن لم يتعهد» ^(٢) .

(١) المقصود بالعدالة هنا العدالة القانونية التي هي قيام حقوق الأفراد
في جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية بوضع الضمانات التي تكفلها
والوسائل التي تحميها مع مراعاة أن المقصود بالحقوق هنا الحقوق المقيدة
بالحدود التي تعلقها مستلزمات صالح المجتمع العام ومبررات وقاية نظامه
الاجتماعي في حدود الشريعة التي ترى أن النظام والحرية توأمان متلازمان
متضامنان لأن الحرية بدون نظام فوضى والنظام بدون حرية افتئات والعدالة
المقصودة هنا هي التي تقوم على الحرية المنظمة وعلى النظام الذي يقدس
حقوق الأفراد لاسمها الطبقات الفقيرة ومحفوظة الدخل .

(٢) جاء في، الأشيه والنظائر لابن نجم في كتاب الجنایات ص ١٦٠
«يضمون المباشر وإن لم يكن متعدياً في ضمن الحداد إذا طرق الحديد فرقاً علينا» .

ومن ادھم من هذه القاعدة تقریر أن من باشر عملاً مضرًا حصلت آثاره بالضرر فسبب تلفًا بأی طريقة كانت فهو ضامن سواء كان من أحد أحداث الضرر عادةً أو خطئاً، صغيراً أو كبيراً، فالطفل غير الم Zinc مثلًا إذا انقلب على آنية شخص فكسرها؛ يكون ضامناً لما أتلفه أو أفسده.

وقولهم :

« المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد » .

والمتسبب عندهم هو الذي يؤدي فعله الضار إلى أحداث ضرر بالغير بطريق غير مباشر .

ولا ضمان على المتسبب في الضرر في التشريع الإسلامي إذا لم يتعمد .
فلا ضمان إلا بالتعذر مع الادراك في حال التسبب .

ومثال ذلك : أن يخفر شخص حفرة في الطريق العام وبدون إذن من ولـ " الأمر ، ثم يقع فيها إنسان أو حيوان للغير ويموت . فالحافر هنا ضامن . لأنـ تعدد الحدود المأذون بها شرعاً .

بخلاف ما إذا حفر شخص حفرة في أرضه المملوكة له ثم سقط فيها إنسان أو حيوان للغير فات ، فلا ضمان على الحافر .

وقولهم :

« إذا اجتمع ^(١) المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر » .

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨١ « القاعدة التاسعة عشر » .
إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر ..
فلا ضمان على حافر البشر تعديا بالقاء غيره ..
ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه = ٠٠٠

ومثال ذلك أن يتخلل بين عمل المتسبب وحدوث الحادثة فعل شخص آخر مباشر ، كأن يحفر شخص في الطريق العام حفرة في آخر ويلاقى في الحفرة حيوان للغير فيموت ، فإن الملق في هذه الحالة يكون هو الضامن لأنه أصلق بالحادث والضرر من المتسبب السابق المعتمد فيكون أولى منه بالتبعه .

= ولا ضمان على من دفع إلى صبي سكينا أو سلاحا ليمسكه فقتل به نفسه .
وخرج منها ما لو دل المدعى السارق على الوديعة فإنه يضمن لترك الحفظ . . . ومثله لو قال وكيلها تزوجها فانها حرة فولدت ثم ظهر أنها أمة الصغير . . . رجع المضرور بقيمة الولد .
رجع المضرور بقيمة الولد .

وصور أخرى منها لو دفع إلى صبي سكينا ليمسكه له فوقعت عليه .
فيحرجته كان على الدافع (الضمان) .

وجاءت في الآشيه والنظائر في الفروع للشافعى (ص ١٠٩) القاعدة :

الأربعون :

« اذا اجتمع السبب والضرر وال المباشرة قدمت المباشرة (ومن فروعها)
لو حفر بثرا فرداه فيها آخر أو أمسكه فقتله أو القاه من شاهق فتلقاه آخر
فقد فالقصاص على المردى والقاتل والقاد فقط . . .

ويستثنى من القاعدة صور (منها) اذا افقاء أهل الفتوى باتفاق تم خطوه .
فالضمان على الفتوى .

ومنها اذا قتل الجلاد بأمر الامام ظلماً وهو جاهم ، فالضمان على .
الامام .
ومنها وقف صيغة على قوم فصرفت غلتها عليهم فخر جت مستحقة ضمن :
الواقف لتغريمه .

ومن الأمثلة لذلك أن يدل شخص لصاً على مال لغيره فيسرقه فالضمان على اللص لا على الدال المتسبب في الضرر .

هذا ، ويلاحظ أن التعبير بلفظ التعمد في قوله :

« المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد »

يراد به التعدي ، ودليلنا على ذلك ماورد في الباب الحادى عشر فى
الاتفاق مال الغير وإفساده مباشرة وتسويها من كتاب جمجمة الضمانات —
ص ١٤٦ — قال المؤلف :

« المباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعداً فلو
حضر بيأ في ملكه فرقع فيها إنسان لم يضمنه ، ولو في غير ملكه ضمه ذكره
في الأشباء .. ولو وضع شيئاً على طريق العامة فعثر به إنسان فسقط وملك ذلك
الشيء من غير قصد منه يضمن وهو الصحيح ... ولو أن رجلاً تقدم إلى
خزاف يبيع الخزف فأخذ غضارة بأذنه لينظر فيها فوسمت من يده على
غضارات أخرى فانكسرت لا يضمن قيمة التي أخذها لأنه أخذها بأذنه
ويضمن قيمة ماسواها ، لأنه تلف بفعله بغير إذنه » .

يلاحظ أن التعدي للحدود الشرعية قد يكون بقصد الإضرار وقد
يكون بغیر قصد الإضرار ، لهذا فإن التعبير الوارد في قاعدة التسبب
المذكورة يكون غير سديد ، لاسيما في قاعدة (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد)
وذلك لأنه يوهم بأن المراد القصد لا التعدي .

أما إذا كان مراد الفقهاء من لفظ التعمد القصد فإنه يكون لابد
لوجوب المسئولية في أحوال التسبب من التمييز والإدراك عند الفاعل .
وهذا القول وإن لم يذكره الفقهاء بوضوح لكنه يستند إلى أمثلة
وردت في كتب الفقه تؤيده ولا تفسر إلا به مثل قوله^(١) :

لو « سار الصبي على الدابة فأوطأ انسانا فقتله ، فإن كان هو عن يستمسك عليها ، فديته على عاقلة الصبي . وإن كان ما لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها ، فدم القتيل هدر » .

فدم القتيل هدر في الصورة الثانية ، لأنه صغير لا يستمسك عادة على الدابة ولا يملك التمييز والفهم اللازم لذلك ، وهو لذلك لا يملك التعمد والقصد المشترط في كل ضرر حصل تسببا حسبيا جام بالقاعدة آنفة الذكر .

إذا عرفنا هذا تختمن علينا أن نعرف أن الفقه الإسلامي أخذ ببدأ تضمين المباشر بدون حاجة إلى إثبات تعديه أو خطئه خلافاً للمتبسب فإنه لا بد لتضمينه من أدبات خطئه أى تعديه عن عمد وادراك ، وهذا فالفقه الإسلامي توسط لأن المذهب الشخصي غالى في شخصيته حين أخذ بنظرية الخطأ أو افتراضه في بعض الأحوال غالى المذهب المادى في مادياته حين أخذ بنظرية الخطأ أى الضرر وتحمل التبعية ياطلاق .

ومن الممكن أن يقال في الرد على أدلة القائلين بأن أساس المستوائية التصريحية تحمل التبعية (الخطأ أو الضرر) ، إن أكثر من يصابون بجزون عن أدبات حقوقهم من الضرر الذى حدث لهم ، وذلك لتعديهم أو تقصيرهم بأنفسهم وعدم احترامهم ، وليس من المدل أن تلق التبعية دائماً على المدعى عليهم بسبب أنهم أصحاب المنشآت والصناعات الثقيلة أو الآلات البخارية وغيرها ، لأنه ليس دائماً المدعى عليهم أغنياء بل قد يكون المضرور في أحابين كثيرة أغنى من الضار كما في صاحب سيارة أجراة يعول بها أسرة أو معمل بسيط لعامل بجد ، أو شركة صغيرة تخدم الصالح العام ، فالحل الذى أراه محققا للعدالة لا يتبع في تحمل التبعية دائماً لأنه حتى أصحاب المنشآت الكبيرة ليسوا دائماً في ريع مستمر ولا أصحاب الآلات والمakinat ، الحقيقة في مكتشم دائماً أن يدفعوا العوض المترتب على ما يحدث من مطالباتهم من غير عمده منهم أو قلة تحرز في إدارتها . ولعل سبب

أخذهم بنظرية التبعة على صاحب الشيء دائمًا هو تغاليهم في المادة وجعلهم المادة كل شيء في المجتمع ولا غرابة إذن من أن يقيموا المسئولية على أساس الضرر فقط، ولعل أخذ القضاء بهاف أحوال الخطأ المفروض وأخذ القانون بهاف أحوال خاصة هو الاستثناء بين الأصل العام من غير توسيع.

هذا ولا يخفى أيضًا من أن مبدأهم هذا يقلل ويحد من نشاط الأفراد ويفسح المجال لتهاون العمال ، الأمر الذي يضر باقتصاديات المجتمع.

كما يمكننا أن نرد على أصحاب النظرية الشخصية المتطرفة التي تقوم على نظرية الخطأ بأنها تجافي العدالة لأنها تشرط الإدراك عند من يخطئه الأمر الذي يؤدي إلى عدم مسئولية عديم تمييز طائل الثراء عن تسببه في قتل عامل بسيط وحرمان أسرته من عائلتها الوحيدة في حين أن العدالة تتقتضي أن يؤخذ من مال غير المدين الثرى ما يعوض أسرة الفقيد عن فقد عائلها ، ولهذا نجد أصحاب هذه النظرية لاحظوا ذلك فأبدوا كثيراً من التشدد في تقرير عدم المسئولية لفائد التمييز ، فاشترط بعضهم أن يكون فاقد التمييز يفقد تفاصيله تماماً عند ارتكابه الفعل الضار وأن لا يكون عدم تمييزه راجعاً إلى خطأ من جانبه ، كافراً طف في الشراب أو في تناول المخدرات أو غيره ، لهذا نجدهم يقصدون أحياناً بمسئوليته المعتوه جزئياً وبمسئوليته السكران فاقد الوعي إذا كان قد تناول المخدر عالمًا أنه سريع التأثر بها.

وقد جاء في المادة ١٦٥ فقرة ثانية من القانون السوري والمادة ١٦٤ من القانون المصري الجديد والمادة ١٦٧ من القانون الليبي ما يأتي :

« ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعياً في ذلك مركز الخصومة » .

و جاء في المادة ١٢٢ فقرة ثالثة من القانون اللبناني ما يأنى : -

« إذا صدر الأضرار من شخص غير مبين ولم يستطع المتضرر أن يحصل على التعويض من نيط به أمر المحافظة على ذلك الشخص فيحق للقاضي مع مراعاة حالة الفريقين أن يحكم على قاعل الضرر بتعويض عادل . »
وبالاحظ أن المسئولية التي تقررها هذه القوانين مسئولية استثنائية احتياطية جوازية ومحففة لأنها خلافا للأصل ولأنها مسئولية مفترضة في حين أن القاعدة أن لا مسؤولية بلا خطأ .

موازنة بين الشريعة والقانون :

هذا ومن الملاحظ أن نظرية المخاطرة في القوانين الوضعية لاتشرط إثبات الخطأ في الضرر الناتج عن الجوامد، بل تفترض وجوده افتراضياً من الخارج المسئول عن تلك الجوامد التي تسببت في وقوع الضرر بالغير .
ففي القانون الانجليزي مثلاً نرى في قاعدة (قضية رايلاند على فلينشر) أنها ثبتت مبدئاً عاماً هو أن من وضع في ملكه شيئاً شديداً خطراً كان مسؤولاً عن الضرر الناشئ منه وإن لم يكن واصعه مملاً^(١) . »

CHAPTER IX.

LIABILITY FOR BREACH OF DUTY TO PREVENT DAMAGE FROM DANGEROUS THINGS.

The Rule in Fletcher and Ryland.

Art. 85 :

- (1) The person who for his own purposes brings on land which he occupies and collects and keeps there any thing likely to do mischief if escapes, must keep it in at his peril and if he does not do ==

so in *prima facie* answerable for all the damage which is the consequence of its escape. This rule binds the crown.

(2) He can excuse himself by showing :

- a. that the escape was due to the plaintiffs default or :
- b. that the escape was the consequence of the act of God, or (*vismajor*).
- c. That the escape was due to the wrongful act of a stranger over whom the defendant had no control.

(3) The rule does not apply :

- a. where the persons charged have not himself brought collected or kept the thing of the land which he occupied.
- b. where he has brought or collected and kept it with the consent, express or implied, of the person who is damaged by its escape.
- c. If he has statutory authority for bringing collections or keeping it on the land which he occupies unless the contrary intention is to be inferred from the Wording of the statute.

(4) The rule has no application to the natural user of land and damage caused by the escape of things naturally on the land or legitimately placed there in connection with that natural user is not, in the absence of negligence, actionable.

وترجمة هذه المادة باختصار كالتالي :

المادة (٨٥) من كتاب اندرهيل في قانون المسؤولية المدنية (الطبعة السادسة عشر) صفحة ٣٣٠ كالتالي :

(١) الشخص الذي يأتي بأرضه ولا غرضه الشخصية بشيء خطرومن

المحتمل أن يحدث ضررا بالغير ، عليه حفظه ، فإذا أفلت من حرزه يكون مسؤولاً عما ينجم منه من ضرر للغير بسبب افلاته •
(٣) ولا يعنى من المسئولية الا اذا اثبت أحد الامور الآتية :

- أـ ان افلاته كان بسبب من المضرور •
- بـ ان افلاته كان قضاء وقدرا •
- جـ ان افلاته بسبب شخص أجنبي ليس في استطاعة المدعى عليه منعه •

(٤) ولا تطبق أحكام هذه المادة على الأحوال الآتية :

- أـ اذا لم يأت المدعى عليه بالشيء الخطير ولم يجمعه ولم يحفظه •
 - بـ اذا أتى المدعى عليه بالشيء وجمعه وحفظه بطلب من المدعى ولنفعته •
 - جـ اذا سمح له القانون بذلك •
- (٤) هذه النظرية لا تطبق على الاستعمال الطبيعي للارض ولا على الاضرار التي قد تحدث من افلات الاشياء التي من العادة اقتناها بالارض مالم يكن هنالك اهمال أو قصد •
ونص القضية باللغة الانجليزية كالتالي :

THE PLAINTIFF WAS THE LESSEE OF A MINES

The defendant was the owner of a mill, standing on land adjoining that under which the mines were worked. The defendant desired to construct a reservoir, and employed competent persons to construct it, so that there was no negligence. The plaintiff had worked his mines up to a spot where there were certain old passages of disused mines ; these passages were connected with vertical drafts communicating with the land above, which had also been out of use for years, and were apparently

إلا أن الشريعة الإسلامية لم تقرر هذا المبدأ وإنما اعتبرت أن الأشياء لا يمكن أن توجب مسؤولية ما إلا في حالة التسبب بالمعنى والشروط التي مر ذكرها^(١).

filled with moral and earth of the surrounding land. Shortly after the water had been introduced into the reservoir it broke through some of the verticle shafts, blowed thence through the old passage and finally flooded the plaintiff's mine. The gist of the action was the collecting of the water and not keeping it from escaping ; and whether it was the result of negligence or whether it was the result of a latent and undiscovered defect in the engineering works was quite immaterial.

وخلاصة ترجمة القضية هو :

«أن المدعى كان يستاجر منجما والمدعى عليه كان يملك طاحونة على أرض مجاورة ، فأراد المدعى عليه أن يبني مستودعا للماء فاستخدم عددا من الخبراء لذلك ولما أكملوا صنع المستودع وامتلا ماء انفجر من أسفل ، ولما كانت الأرض طينية لينة تسرب منها الماء الى ممرات منجم المدعى القديم ثم أغرقت المنجم ، والمحكمة أدانت المدعى عليه وقالت بمسؤوليته وحكمت لصالح المدعى •

خاتمة

إن أغلب أحكام المستوى التفصيرية عن فعل الغير التي ذكرناها هي أحكام فقهية من اجتهاد الفقهاء الذين يستنبطونها من أصول الشريعة الإسلامية، وأيضاً من روح عقیدتها التي هي أساس لبناء المجتمع الإسلامي؛ فالفقهاء كانوا ولاشك يتأثرون بالحالة الزمنية والأوضاع السائدة والبيئات المختلفة، الأمر الذي كان يجعلهم يخالفونها في بعض الأحيان وينبرون لها أحكاماً بحسب الحاجة والمصلحة والعرف في كثير من الأحيان، لأنهم عادة لا يتقييدون إلا بالamarat التي تدل عليها نصوص الشرعية أو تهدى إليها أدانها التي هي بمثابة الروح العامة للتشريع الإسلامي.

ومن الحق أن أُعترف بأن بحثنا هذا لم يكن طيباً «هل المسلط ، بل صادقنا فيه صعوبات في الطريق ، ووعورات في استقصاء المسائل وتلخيصها وعرضها ، وهذا كان نزيل من البحث في صبر حتى ننتهي إلى الرأى الصحيح والميزان السليم خطوط الأحكام الرئيسية وفروعها التفصيرية في الشريعة والقانون ، ومع هذا فإنني لا أعتبر الجهد الذي بذلته والتعب الذي لاقيته سوى شيء قليل في حق شريعتنا وفقهنا الإسلامي .

هذا ، وقد كان هدفنا الأول من اختيارنا لموضوع المستوى التفصيرية عن فعل الغير هو إعطاء فكرة عامة عن هذه النظرية في الفقه الإسلامي على ضوء صياغة بعض القوانين الوضعية الحديثة التي تحكم بلادنا العربية في هذا العصر .

وكان هدفنا الثاني هو إعطاء صورة صادقة (جهد الطاقة) عن المدى الذي وصلت إليه أحكامنا الفقهية في هذا المضمار قبل التشريع العربي الحديث بمتات السنين .

هذا ، وكان همنا من كل ذلك أن نلس بأنفسنا ما عندنا من تراث فقهي ،
أصيل يجب علينا أن نبحثه بأمانه وصدق ونأخذ حاجتنا منه أو لا قبل أن نفك
في الاستيراد من الغرب أو الشرق ، لاسيما إذا عرفنا أن البلاد العربية إلى
هذا قريب كانت كلها حكم نفسها بالشريعة الإسلامية إلى أن وضعت الدولة
العلية في أواخر القرن الثالث عشر للمحاجرة (بعد أن ألفت هيئة من علماء
الشريعة الإسلامية) كتابا يضم أحكاما فقهية خاصة بالمعاملات في مواد
تشابه في ترتيبها وصياغتها القوانين الوضعية وأسمتها « مجلة الأحكام العدلية »
والتزمت الدولة العثمانية بالعمل بمقتضاهما كما سرت أحكامها في أنحاء البلاد
العربية التي امتد إليها سلطانها . ولقد سبق أن استعرضنا المواد الخاصة
بموضوع المسئولية التقصيرية عن فعل الغير (من المجلة العدلية) عندما
تحدثنا عن التطور التاريخي لل موضوع في الفقه الإسلامي .

هذا ، ولا يعيّب تلك المجلة إلا أنها لم تجدها الكاف من التبيّح والتعديل .
من وقت آخر كالم يدخلها شيء من التحسين والتدعيم في الصياغة ولا شيء
من الإصلاح والتغيير لبعض أحكامها الفرعية التي تتطلبها بعض البلاد العربية
التي زاد عمرها وتقدمت مدينتها وتعقدت ظروفها الاجتماعية .

وإذا كانت لنا ملاحظات على أحكام المواد الخاصة بموضوعنا في المجلة
العدلية فإنها تلخص فيما يأتي :

أولا - إن المادة ٩١٦ وردت في حال الإتلاف مباشرة بغير ملء
الصيغة مطلقا مينا أو غير مينا يكون مستولا في حالة تعمد الفعل أو عدم
تعمده ، ومن الطبيعي أن يجري هذا الحكم قياسا على باقي فاقدى الأهلية
غير المميزين كالجنون والمعتوه ومن اليهود . وقال بهذا القول جمهور
الفقهاء ما عدا بعض التردد عند بعض المالكية (١) .

(١) انظر القوانين لابن جزىء جاء في ص ٣٣٣ ما يأتي

و سكنت المجلة عن حكم الإتلاف تسبباً إذا وقع من الصبي غير المبين،
هل الحكم واحد أم مختلف؟

ونص المادة يبين أن فقهاء الشريعة يسلون قيام المسئولية عن الفعل
الشخصي في الأحوال التي يحدث فيهاضرر مباشرة.

ولهذا نجدهم في حال إتلاف العين مباشرة لا يشترطون في قيام المسئولية
عليه حصول تعمد أو تعد ويستغنون بذلك عن مسألة غيره عنه.

وثانياً - يظهر من المادة ٩٢٨ من قانون المجلة العدلية أن من بنى حائطاً
مائلاً إلى الطريق، أو إلى ملك الغير ابتداءً أى مائلاً من وقت بنائه يكون
مسئولاً عما يحدثه سقوط هذا الحائط من الضرر ولا خلاف بين جمهور
الفقهاء في ذلك.

ويحرى هذا الحكم بوجه عام على جميع الأبنية الخارجة إلى الطريق العام.

وثالثاً - يظهر من المادة ٩٢٩ من قانون المجلة العدلية أن الفعل الذي
ينتج عن أى نوع من أنواع تلف الأنفس أو الأموال إذا وقع من
الحيوان يكون هدراً، لأن الحيوان غير أهل للمسئولية لفقدانه الإدراك
الذى يفرق بين الضار والنافع، ولأنه أيضاً يفقد أهلية الملك الذى يتعلق
بها إمكان التعويض على التلف عليه من مال الملك.^(١) ولا تتعلق

« وأما الصبي الذى لا يعقل فلا شيء عليه فيما أتلفه من نفس أو مال
كل العجماء، وقيل : المال هدر والدماء على العاقلة كالمجنون، وقيل : المال
في ماله والدم على عاقلته إن بلغ الثالث »

يراجع الخطاب ج ٥ ص ٢٧٨

(١) انظر شرح الأدلة الأصلية على مجلة الأحكام العدلية - دمشق

بصاحب الحيوان مستولية ولا يقع عليه ضمان ما لم يكن هناك تقصير يمكن أن يستند بسببه إلى صاحبه مستولية ذلك الحيوان لأن يرى حيوانه يضر بمال غيره فلا يمنعه .

ورابعاً - توضح المادة ٩٣٧ أن الدابة إذا كانت جه حاولت يقدر را كبها على ضبطها فأضررت بالغير فإن فعلها في هذه الحالة هدر أيضاً .

خامساً - المادة ٩٣٦ تبين أن الدابة إذا كانت خاضعة لتوجيه صاحبها وتحت إرادته وكان في وسعه منعها من الإضرار بالغير ولم يفعل أو تسبب باعتدائه في الأضرار فإنه يضمن وفي حكم الرأك القائد والسايق والحارس (١) .

والذى يظهر من المواد الباقيه فى موضوع المسئولية عن فعل الحيوان لا تخرج عن أن تكون مجرد تطبيق للقاعدة العامة التي توجب الضمان على مباشر الضرر أو على من تسبب فيه وكان متعمدياً وليس فيها ما يتضمن مبدئاً مغايراً أو جديداً فى الفقه الإسلامي .

هذا ، ولعل السبب فى أن الدولة العلية وضعت أحكام الفقه الحنفى بوجه خاص فى مواد مركزة (بعض الشيء) على نسق التقنيات الحديثة؛ ولعل ما حدا بأغلب الدول العربية (بعد ذلك) إلى استبدال أحكام الفقه الإسلامي بأحكام القوانين الغربية الحديثة هو تشعب الفقه الإسلامي وتفرق أحكامه فى مؤلفات دقيقة متعددة ضخمة مختلفة الطبقات، الأمر الذى جعل العلماء المحدثين يهابونها ويجدون مشقة فى الإمام بها ، وجعل القضاة بوجه خاص يستصعبون الوصول منها إلى الحلول الواجبة التطبيق فيها يعرض عليهم من أقضية فى يسر وسرعة .

وعليه إذا صحت هذه هى الأسباب فإن الواجب الدينى يقضى على

(١) انظر شرح المجلة للمحاسن ج ٢ ص ٤٩٨

كل من له أهلية البحث في كتب الفقه في المذاهب الإسلامية المختلفة أن يتعمق في دراستها وأن يحاول جهد طاقته تحسين عرضها في بساطة ويسر مراعياً للظروف الاجتماعية المختلفة والأعراف الكثيرة المتغيرة ودقة التنظيم والترتيب في الصياغات القانونية الحديثة ، ونظرأ لأننا تناولنا التطور التاريخي المسئولية التقصيرية عن فعل الغير بعض التشريعات القدية والمحدثة أرى أن لا يفوتنى أن أضمن الخاتمة « فذلـكـاتـ » من تطور المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في بعض البلاد العربية الحديثة وهي :

(١) تطور المسئولية التقصيرية

(في القانون المصرى)

كانت مصر تتبع أحكام الشريعة الإسلامية حتى وقت قريب ثم استبدلت بها تقنيناً وضعيّاً لتنظيم المعاملات المدنية ، وعندما أصدرت التقنينات المختلطة في سنة ١٨٧٥ ، والتقنينات الأهلية سنة ١٨٨٣ كانت أولى الدول العربية التي بحالت إلى القوانين الوضعية ، ثم في يوم ١٥ أكتوبر من سنة ١٩٤٩ وحدت التقنينات المصرية بالتقنين المدني الجديد وتوسعت في أحكام المسئولية المدنية وانتجت فيه نهجاً جديداً بحالت فيه إلى مقارنة الشائع المختلفة كالتشريع الجرماني واللاتيني والإسلامي وأخذت منها ما يوازن ويتفق وحاجتها وصاحتها صياغة جديدة دقيقة وإن كانت في جوهرها لا تختلف كثيراً عن أحكام القضاء المعمول بها في القانون الفرنسي .

وقد أفرد المشرع المصري للمسئولية المدنية الفصل الثالث من باب مصادر الإلتزام وتناولها بالتفصيل والتحديد في ست عشرة مادة من المادة ١٦٣ إلى المادة ١٧٨ وقد كانت في التقنين المدني المصري القديم في ثلاثة

مواد وقد فرع المشرع المصرى المسئولية فى القانون الجديد إلى فروع
ثلاث هى :

الفرع الأول : فى القواعد العامة للمسئولية المدنية ويتصل بمسئوليته
المروء عن فعله الشخصى ويبدأ من المادة ١٦٣ إلى المادة ١٧٢ وهذا الفرع
ليس موضوع بحثنا .

الفرع الثاني : نص المشرع فى المادة ١٧٣ على مسئولية المروء عن تتحت
رقابته وفي المادة ١٧٤ نص على مسئولية المتبع عن فعل تابعه .

وفي المادة ١٧٥ نص على حق المسئول عن غيره فى الرجوع على
ذلك الغير .

الفرع الثالث : تناول المشرع فى المادة ١٧٦ منه مسئولية حارس
الحيوان . وفي المادة ١٧٧ منه مسئولية حارس البناء وفي المادة ١٧٨
مسئوليته حارس الأشياء ، وقد أوفى المشرع كل هذه المواد ما تستحقه
من عناية تتناسب وما يبلغه من أهمية المسئولية المدنية والتصريرية فى الوقت
الحاضر ، وإليك مواد الفرع الثانى والثالث فيما يلى :

الفرع الثاني : المسئولية عن عمل الغير :

مادة ١٧٣ :

(١) كل من يحب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص فى حاجة إلى
الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً
بتغويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع
ويترتب هذا الإلزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مبين .

(٢) ويعتبر القاصر فى حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة

أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته . وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة مadam القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصرة إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج .

(٣) ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينافي من العناية .

مادة ١٧٤ :

(١) يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع . متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسيبها .

(٢) تقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه .

مادة ١٧٥ :

للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر .

الفرع الثالث : المسئولية الناشئة عن الأشياء :

مادة ١٧٦ :

حارس الحيوان ، ولو لم يكن مالكا له ، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان أو تسرب ، مالم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه .

مادہ ۷۷۱ :

(١) حارس البناء . ولو لم يكن مالكًا له ، مسؤول عما يحدّثه إلهامه
البناء من ضرر ولو كان إلهاماً جزئياً ، مالم يثبت أن الحادث لا يرجع
سببه إلى إهمال في الصيانة ، أو قدم البناء ، أو عيب فيه .

(٢) ويجوز لمن كان مهدداً باضرار يصيغه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر ، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في إتخاذ هذه التدابير على حسابه .

مادہ ۱۷۸ :

كل من يتولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عنابة خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مستوراً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

• • •

(٢) تطور المسئولية التقصيرية

(في التقنين السورى)

كان العمل في سوريا وفقاً لمجلة الأحكام العدلية أيضاً حتى استبدلها بالتقنين السورى المدنى الجديد في يوم ١٥ حزيران سنة ١٩٥٩.

ولأن مشروع هذا القانون قام على أساس القانون المدنى المصرى آنف الذكر فصوصه جاءت مطابقة لنصوصه.

ومثل القانون السورى القانون الليبي الذى صدر في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ الذى عمل به ابتداء من يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٤ . ولعل السبب في اختيار سوريا للقانون المصرى واتخاذه أساساً للقانون المدنى السورى يعود إلى ما بين البلدين من تقاليد وعادات مشتركة ومتقاربة، الأمر الذى سهل تطبيق القانون المدنى المصرى في القطر السورى وقد تناول المشرع السورى أحكام المسئولية المدنية في الفصل الثالث من الباب الأول الخاص بمصادر الإلتزام وخصص لها المادتين ١٦٤ إلى المادة ١٧٤ .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للقانون السورى ما يلى :

«فليس بين المجلة (العدلية) وبين القانون العقاري أو القانون التجارى أية صلة في المبادىء الحقوقية لاختلف المصادر الذي يستمد كل قانون من هذه القوانين أصوله . . ولقد أدركت الدول التي كانت تعامل بالمجلة هذه الحقيقة فوضعت قوانين مدنية حل محل المجلة والتشريعات المدنية المتعددة التي ورثتها العربية في هذا الشأن مع أن رق الحياة الفكرية والقانونية في سوريا وتطور الأوضاع المدنية والاجتماعية فيها احتمان أن يكون للجمهورية السورية قانون مدنى . . وإن اقتباس المشرع السورى من القانون المصرى يتحقق مقصداً من أجل المقاصد التي يرنو إليها العرب».

في هذا العصر وهو توحيد التشريع بين الأقطار العربية. وقد كان هذا المدف
مطمعاً لآمالهم ، فجاء هذا المشروع
حققاً لهذا الأمل به ، وهو أول خطوة عملية لإقامة الوحدة القانونية بين
«الأقطار العربية».

ونص المواد الخاصة بالمسؤولية التقصيرية عن عمل الغير في التقنين

السوري كالتالي :

(٢) المسؤولية عن عمل الغير :

المادة ١٧٤ من القانون المدني السوري الصادر بتاريخ ١٨ أيار سنة
١٩٤٩ ص ٥٦ فما بعدها من الفصل الثالث :

١) إن كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى
الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية ، يكون ملزماً
بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع
ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير عين .

٢) ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة
أو بعها وكان في كنف القائم على تربيته . وتنقل الرقابة على القاصر إلى
معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة مادام القاصر تحت إشراف المعلم
أو المشرف . وتنقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من
يتولى الرقابة على الزوج .

٣) ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية إذا أثبت
أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا
الواجب بما ينبغي من العناية .

المادة ١٧٥ :

١) يكون المتبع مسئولاً عن الضرر الذي يحدُثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسيبها .

٢) تقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبع حرراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه .

المادة ١٧٦ :

للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر .

(٣) المسئولية الناشئة عن الأشياء:

المادة ١٧٧ :

حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدُثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان أو تسرّب ، مالم يثبت الحراس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يده فيه .

المادة ١٧٨ :

١ - حارس البناء ، ولو لم يكن مالكا له ، مسئول عما يحدُثه انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهاماً جزئياً ، مالم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة ، أو قدم في البناء ، أو عيب فيه .

٢ - ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيّبه من البناء أن يطالب المالك بإتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر ، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في إتخاذ هذه التدابير على حسابه .

المادة ١٧٩ :

كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عنابة خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مستولاً عما تحدّه هذه الأشياء من ضرر ، مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبٍ لا يد له فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة .

هذا ، وما سبق يظهر لنا إذا تأملنا التقنين المدني المصري الجديد في موضوعنا وأيضاً القانون السوري (ومثله الليبي) قد نهج المشرع فيهم نهجاً جديداً ، لاسيما إذا علمنا أنه لم يقنع بالاقتباس من القانون الفرنسي الذي استعرضنا مواده الخاصة بموضوعنا عندما تسلّمنا عن التطور التاريخي في الباب التمهيدي ، بل جاء إلى مقارنة الشرائع المختلفة سواء منها اللاتيني أو الجرماني أو الفقه الإسلامي ، وإن كانت مواده لا تختلف كثيراً عن أحكام مواد التقنين الفرنسي ، الأمر الذي يسمح لنا بالقول بأن التقنين المدني المصري الجديد (ومثله السوري والليبي) بالرغم من أنه يعتبر من الشرائع الحديثة المتقدمة لاختلف أحكامه كثيراً عن أحكام القانون الفرنسي وذلك لأن ثلاثة أرباعه فرنسي ويزيد في مواده ثلاثة أضعاف نصوص التقنين الفرنسي الخاصة بموضوعنا .

ملاحظاتنا على التقنين المدني كالتالي :

(١) إن المادة ١٧٣ ، ١٧٥ راعت حكم المسؤولية عن فعل الغير في صيغة عامة تتسع لكل الحالات التي يمكن للبها كم أن تدخلها (من غير حصر للأشخاص الذين يسألون عن فعل غيرهم) وجعلت مسؤوليتهم مفترضة و تكون دائماً في مصلحة المصاب تسهيلاً لحصوله على التعويض وجعلت مجرد وقوع الفعل من المرعى قرينة على تقدير الراعي في واجب رقبته .

(٢) ومن الملاحظ أن المادة ١٧٧ ، ١٧٨ تسوى بين أن يكون خطأ

التابع ينبع عن مسلك الشخص ، أو من خطأه في حراسة حيوانه ، أو حراسة شيء مما تتطلب حراسته عناية خاصة مع اشتراط أن يكون الضرر وقع أثناء العمل ؛ أو بسبب العمل الذي يقوم به .

(٣) نلاحظ أن المادة ١٧٧ تعتبر حارس الحيوان مسؤولاً مسؤولية مفترضة عن كل ضرر يقع من طريق الحيوان ولو كان جائحاً أو منفلتاً، لأن الأفلات يدل على إهمال الحراس ، ولأن نص المادة مطلق لم يقييد .
وملاحظاتنا على مواد التقنين الفرنسي (الذى يعتبر أصلاً للتقنين

المصرى) كالتالي :

إن المادة ١٣٨٣ والمادة ١٣٨٣ والمادة ١٣٨٤ تضمنت الأحكام الخاصة بالشمول بالرعاية إذا ارتكب عملاً غير مشروع ومسؤولية الراعي عنه واحتراط الخطأ المفترض في فعل المرعى إلا أنها لم تشرط التبييز صراحة فيما يرتكب الخطأ . والمادة الأخيرة نصت على أن الأب والأم والمربي ومعلم الحرف يخلصون من المسؤولية المفترضة إذا أثبتوا أنه لم يكن في وسعهم أن يمنعوا وقوع الفعل الضار وفي فقرة أخرى نصت على أن مسؤولية السيد قاصرة على ما يقع من التابع من خطأ أثناء تأدية وظيفته .

المادة ١٣٨٥ من القانون المدنى资料français تنص على أن مالك الحيوان أو مستخدمه يسأل عن الضرر الناشئ بفعله، سواء بق الحيوان في حراسته، أو ضل عنه ، أو هرب .

والمادة ١٣٨٦ تنص على مسؤولية مالك البناء عن الأضرار الناشئة عن تدميرها، سواء أكان سبب الإنهيار عليه في تشبيده، أو نقصاً في صيانته، أو سبباً آخر .

(٣) تطور المسئولية التقصيرية

(في القانون العراقي)

استمر العمل بأحكام المجلة العدلية في العراق حتى يوم ٦ حزيران سنة ١٩٥١ عندما استبدلتها بالتقنين الوضعي المدني العراقي الجديد الذي تقرر العمل به بعد ستين من تاريخ نشره .

ولقد حاول المشرع العراقي التوفيق بين قواعد الشريعة الإسلامية وأحكام القوانين الوضعية الحديثة .

وإن أغلب مواد القانون الجديد مستمدة من القانون المصري المدني الجديد .

وقد جاء في المذكورة التي قدم بها مشروع التقنين المدني العراقي ، أن الأسباب الموجبة للإضافة القانون المدني العراقي هي أن بلاد الشرق تنقسم إلى فريقين : بلاد المجلة وهي بلاد لا تزال تعتمد اعتماداً رئيسياً على مجلة الأحكام العدلية كالعراق ، وفلسطين ، وشرق الأردن ، وببلاد التقنين المدني الحديث وهي بلاد أخذت بنظام التقنين واقتبس من تقنينات الغرب لاسيما التقنين المدني الفرنسي ، كصر وسوريا ، ولبنان ، وتونس ومراكش ، وكل الفريقين يتطرف في منزعه ، فالآخر يحافظ على التقديم دون أن يصله بأسباب الحياة والتقدم ، والثاني ينكر لماضيه ولا يفيد شيئاً من ثروة الفقه الإسلامي .

وقد رأى أن يكون المشروع مثلاً لما ينبغي أن يكون عليه التقنين المدني في البلاد العربية ، فجعل منزاجاً متألماً يجمع بين قواعد نقلت عن الشريعة الإسلامية وقواعد نقلت عن التقنينات الغربية ، وهو بتسلكه هذا يحكم التنسيق بين هذين المصادرتين ، ويensus لواجهة أوضاع الحضارة

المحدثة ويستحث الجهود لدراسة الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تردد إلى ربيع حياته وتمكنته من مسيرة هذه الأوضاع.

ومتى تم إحياء الفقه الإسلامي على النحو المتقدم بهذه السبيل للقانون المدني العربي ، فما من شك في أن هذا الفقه يصبح مصدراً يفيض بالحياة والحركة ويكون خليقاً بأن يتوسّس عليه وحده تقنيين من أحدث طراز . ومثل هذا التقني ، وإن كان مجرد أمنية تجيش بها النفوس في الوعي الحاضر إلا أن المشروع يهيء لتحقيق هذه الأمنية خير الوسائل وأجدادها .

وقد اختيرت الأحكام الواردة في هذا المشروع من المشرع المصري وهو في جملته صفوّة مختارة من القواعد التي استقرت في أرقى التقنيات الغربية — ومن القوانين العراقية الحالية وفي طليعتها الجلة وقانون الأرضي — ومن الشريعة الإسلامية والكلمة الغالبة في هذه الأحكام قد خرجت على الفقه الإسلامي في مذاهبه المختلفة دون تقيد بمذهب معين وفيما يلي نص المواد الخاصة بالمسؤولية عن فعل الغير والأشياء :

الفرع الثاني : من القانون المدني العراقي

(١) المسؤولية عن عمل الغير :

المادة (٢١٨) .

- ١ — يكون الأب فم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدّثه الصغير .
- ٢ — ويستطيع الأب والجد أن يتخلص من المسؤولية إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو قام بهذا الواجب .

المادة (٢١٩) .

- ١ — المخدمات والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة (١٨ — المسؤولية)

عامة وكل شخص يستغل لأحدى المؤسسات الصناعية والتجارية مستوى عن الضرر الذي يحدُّه مستخدموه إذا كان الضرر ناشئًا عن تدْرُج وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم .

٢ - ويستطيع الخدوم أن يتخلص من المسئولية إذا ثبت أنه بذل ما ينبع من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لا بد واقعًا في بذل هذه العناية .

المادة (٢٢٠)

للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضممه .

(٢) المسئولية عن الأشياء : (جنائية الحيوان) :

المادة (٢٢١)

جنائية العجماء جبار فالضرر الذي أحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه إلا إذا ثبت أنه لم يتخذ الحيطنة الكافية لمنع وقوع الضرر .

المادة (٢٢٢)

١ - إذا أضر حيوان بمال شخص ورآه صاحبه ولم يمنعه كان ضامناً .
٢ - ويضمن صاحب الثور النطوح والسلكب العقور ما أحدثه من الضرر إذا تقدم أحد من أهل محلته أو قريته بالمحافظة على الحيوان فلم يحافظ عليه أو كان يعلم أو ينبع أن يعلم بعيوب حيوانه .

المادة (٢٢٣)

١ - إذا أدخل شخص دابة في ملك غيره بدون أذنه ضمن ضرر تلك الدابة سواء كان راكباً أو سائقاً أو قائداً موجوداً عندما أو غير موجود .
٢ - أما لو انفلتت نفسها ودخلت في ملك الغير وأحدثت ضرراً

فصاحبها لا يضمن إلا إذا ثبت أنه لم يتخذ الحيطه الكافية لمنع تسرب الدابة .

٣ - ولذلك لو أدخل الدابة في ملك غيره بأذنه لا يضمن ضررها إذا ثبت أنه لم يتخذ الحيطه الكافية لمنع وقوع الضرر .

المادة (٢٤) .

١ - لا يضمن المار بحيوان في طريق عام راكباً أو قائداً أو سائقاً الضرر الذي لا يمكن التحرز منه فلو انتشر من رجال الدابة غبار أو طين . ولو ثُياب الغير فلا ضمان .

٢ - أما الضرر الذي يمكن التحرز منه بمصادمة الدابة أو لطمة يدها أو رأسها فيضمنه إلا إذا ثبت أنه اتخذ الحيطه الكافية لمنع وقوعه .

(المادة ٢٥) .

١ - لو أوقف شخص دابة بلا ضرورة أو ربها في الطريق فغير الحال المعدة لوقف الدواب ضمن ضررها في كل الأحوال .

٢ - ويضمن الضرر لذلك من سبب الدابة في الطريق العام أو تركها تسرب إذا ثبت أنه لم يتخذ الحيطه الكافية لمنع تسربها .

المادة (٢٦)

١ - إذا أضرت الدابة التي ربها صاحبها في ملكه دابة غيره الذي أتى بها صاحبها وربطها في ملك الأول بدون إذنه فلا ضمان . وإذا أضرت هذه الدابة دابة صاحب الملك ضمن صاحبها .

٢ - إذا ربط شخصان دابتيهما في محل لها حق الرابط فيه فأضرت إحدى الدابتين الأخرى فلا ضمان إلا إذا ثبت صاحب الدابة التي أصابها الضرر أن الآخر لم يتخذ الحيطه الكافية لمنع هذا الضرر . . .

٣ - إذا ربط شخصان دابتيهما في محل ليس لهما فيه حق الربط وأضرت دابة الرابط أولاده الرابط مؤخراً فلا ضمان . وإذا كان الأمر بالعكس لزم الضمان .

(٣) ما يحدث في الطريق العام :

المادة (٢٢٧)

١ - لكل شخص حق المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة فلا يضر غيره ولا يتضرر في الحالات التي يمكن التحرز عنها .

٢ - فلو سقط عن ظهر الحمال حل كان يمكن التحرز عن سقوطه فأضر بالغير كان الحمال ضامناً . إذا أحرقت الشرارة التي طارت عن دكان الحداد عند ضربه الحديد ثياب شخص كان ماراً في الطريق وكان يمكن التحرز عن ذلك ضمن الحداد ثياب ذلك المار .

المادة (٢٢٨)

١ - ليس لأحد وضع شيء في الطريق العام بلا ترخيص من الجهة المختصة وإذا فعل ضمن الضرر الذي تولد من هذا الفعل .

٢ - فلو وضع شخص في طريق عام الحجارة وأدوات البناء وعثر بها حيوان أو إنسان فأصابه الضرر وجب الضمان - لذلك يجب الضمان فإذا صب شخص في الطريق العام شيئاً يلتقي به وزلق به إنسان أو حيوان .

(٤) المسئولية عن البناء :

المادة (٢٢٩)

١ - لو سقط بناء وأورث الغير ضرراً فإن كان البناء مائلاً للانهيار

أو فيه عيب أدى إلى سقوطه وكان صاحبه قد نبه إلى ذلك أو كان يعلم بحال البناء أو ينبغي أن يعلم بها وجب الضمان .

٢ - ويحوز من كان مهدداً بضرر يصبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء الخطر فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

المادة (٢٣٠)

كل من يقيم في مسكن يكون مسؤولاً عما يحدث من ضرر بسبب مالقى ويسقط من هذا المسكن مالم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر .

المادة (٢٣١)

كل من كان تحت تصرفه آلات « ميكانيكية » أو أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما يحدثه من ضرر مالم يثبت أنه اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر – هذا مع عدم الأخلاقي بما يرد من أحكام خاصة .

ملاحظات عامة في التقنين العراقي :

يلاحظ أن المشرع العراقي حاول في تقنينه (آنف الذكر) الخاص بموضوعنا المزدوج بين قواعد الشريعة الإسلامية وأحكام التقنينات الوضعية الغيرية الحديثة .

ويلاحظ أن المواد المنصوص عليها كثيرة كبيرة بالنسبة للتقنينات العربية الوضعية الأخرى ، ولعل سبب تلك الكثرة هو رغبة المشرع العراقي في أن ينقل المبادئ العامة الواردة في كتب فقهاء الشريعة

الإسلامية والأحكام المختلفة ، فوق رغبته في إبراد نصوص كثيرة من التشريعات الوضعية الغربية والتقنين المدني المصري الجديد بوجه خاص . ومن المسائل الجزئية التي أوردها التقنين العراقي ويمكن الرجوع إليها وفهمها بسهولة (وتدل على صدق ملاحظتنا) ماجاء في المواد (من ١٨٧ إلى ١٩٠ ومن المادة ١٦٣ إلى ١٩٨ والمادة ٢٠٠ - ٢٠٤)

كما أورد نصوصا فيها مباديء تشريعية عامة لا تعتبر صالحة بذاتها للتطبيق ، مثل «الضرورات تبيح المحظورات » و «لا ضرر ولا ضرار » لأنها قواعد حامة تترك عادة للفقهاء ليردوا إليها الأحكام الفرعية التطبيقية . هذا ، ويلاحظ على التشريع العراقي أنه لم يوفق كثيرا في أن يتوافق ويخرج بين أحكام الفقه الإسلامي ونصوص التقنيات الحديثة في موضوع التفرقة بين المباشرة والتسبب التي جاء بها الفقه الإسلامي ، وذلك لأنه قضى باشتراط ضرورة التعمد والتعدى في الحالين : حال الإضرار تسببا ، وحال الإضرار مباشرة مع العلم بأن الفقه في الشريعة الإسلامية لا يشترط التعمد أى الإدراك في حال المباشرة ولماذا فقد كان التشريع العراقي أقرب إلى رأي التقنيات الوضعية الغربية منه إلى أحكام الفقه الإسلامي وذلك لأنه جعل أساس الضمان الخطا عن أدراك للتعدى في الحالين .

* * *

(٤) تطور المسئولية التقصيرية في القانون التونسي :

ظللت الشريعة الإسلامية سارية في تونس حتى مطلع القرن الحال وفى سنة ١٩٠١م شكلت لجنة من خمسة أعضاء من رجال القانون الأوربيين لوضع مشروع تمهيدى لوضع تقنين مدنى حديث يضم أحكام الالتزامات والعقود . وقد توخت اللجنة التوفيق بين الشريعة الإسلامية وبين أحكام القانون الوضعي المزمع وضعه ، حتى لا تصطدم فصوصه بعادات الوطنيين أو الآجانب في تونس . ثم عرض المشروع التمهيدى على لجنة أخرى مكونة من اثنين من أعضاء اللجنة الأولى ومن عشرة من علماء الشريعة الإسلامية منهم خمسة من أساتذة الشريعة بجامعة الزيتونة بتونس وخمسة من قضاة المحكمة العليا الشرعية وقد راجعت هذه اللجنة المشروع مراجعة دقيقة وخرجته على أحكام الشريعة الإسلامية ولم تجد فيه ما ينافيها :

فصدر به مرسوم البالى في يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٦ وسمى التشريع الجديد « تقنين الالتزامات والعقود » وأن هذا التقنين الجديد لم يلتزم نهج القانون الفرنسي وحده بل اقتبس كثيراً من أحكام تقنينات البلاد الأوربية الأخرى وبخاصة التقنين الألماني والسويسرى كأن أحكامه روجحت على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وبذلك ألغت أحكامه مزاجاً من النظامين اللاتيني والجرماني مع التزام أحكام الشريعة الإسلامية .

وفيما يلى نص المواد الخاصة بمحضوعنا وهى : -

الفصل ٨٥ :

إذا تسبب موظف أو مستخدم بإداره عمومية في مصرة غيره حسية أو معنوية حال مباشرته لما كاف به وكان ذلك عدلاً أو خطأً فاحشاً منه

فهو ملزوم بمحابر ذلك إذا أثبتت أن السبب الموجب لذلك هو تعمده أو خطأه لكن إذا كان الخطأ غير فاحش فلا قيام لمن حصلت له المضرة على المتوظف إلا إذا لم تكن له وسيلة أخرى للتوصيل إلى حقه وحكم هذا الفصل لا ينصح على العدول المنصبين للشهاد حيث كان المرجع فيما لهم وعليهم أحكام لجازة العمل (أنظر الفصل التاسع من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في يوم ٢٦ رجب سنة ١٣٧٨ المتعلق بالوظيفة العمومية) ^(١).

الفصل ٩٣ :

على كل شخص ضمان الضرر الناشئ من المختبلين وغيرهم من عليلي العقل الساكنين معه وإن كانوا بالغين سن الرشد أن لم يثبت :

أولاً — أنه راقبهم كل المراقبة الالزمة .

ثانياً — أنه كان يجهل الحالة الخطرة من مرض المصاب .

ثالثاً — أن الحادث وقع بسبب خطأ المتضرر .

وهذا الحكم يجري على الصورة المذكورة على من تكلف في عقد بمراقبة من ذكر وحفظهم .

والوالد والأم بعد وفاة زوجها مسؤولة عن الضرر المتسبب عن فعل أولادهم الذين سنهم دون ١٨ سنة كاملة والساكنين معهما وأرباب الصنائع والمعلمون مسؤولون عن النضر الناشئ عن مندوبيهم وتلامذتهم المدة التي هم فيها تحت نظرهم .

وتكون المسئولية المذكورة إلا إذا أثبتت الوالدان وأرباب الصنائع:

(١) نقلًا عن مجلة الالتزامات .

أولاً : أنهم راقبوا أولادهم أو مندوبيهم كل المراقبة الالزمة .

ثانياً : أن الضرر تسبب عن خطأ من لحقه .

أما المعلمون فإن النفلطات أو الغفلة أو الاهمال المستند عليها ضدم بصفة كونهم تسبيباً في الضرر . يجب على المدعي إثباتها وقت المراقبة طبق القانون العام .

الفصل ٩٣ قديم :

على الوالدين وغيرهما من ذوى القرابة ضمان الضرر الناشئ من قريفهم المصاب في عقله الساكن معهم وان كان بالغاً سن الرشد إلا إذا اثبتوا ما يأتي :

أولاً - أنهم راقبوا المراقبة الالزمة .

ثانياً - أنهم كانوا يجهلون الحالة الخطرة من مرض المصاب في عقله

ثالثاً - أن الضرر تسبب عن فعل من لحقه .

وهذا الحكم يحرى على من تكلف في عقد براءة من ذكر وحفظهم

الفصل ٩٤ :

كل من كان في حفظه حيوان يضمن ما ينشأ من ضرره ولو وقع منه بعد أن انفلت ما لم يثبت أحد الأمرين .

اما أنه اتخذ الوسائل الالزمة لحراسته ، أو لتدارك ضرره ، وأما أن الضرر حصل بسبب طارىء أو قوة فاجرة أو بسبب فعل من لحقه الضرر

الفصل ٩٥ :

مالك الأرض أو مستأجرها أو حائزها لا يضمن ضرر الحيوانات الموجودة في أرضه سواء كانت حمارية أو أهلية إن لم يكن سعى في جلبها أو في إبقاءها بالمكان ، لكنه يضمن في صورتين :

أولاً : إن كان في أرضه مأوى حيوان أو غابة أو بيت نحل أو زرية لزينة أو حفظ بعض الحيوانات معدة للتجارة أو الصيد أو الأكل
ثانياً : إن كانت أرضه معدة للصيد خاصة .

الفصل ٩٦ :

على كل إنسان ضمان الضرر الناشئ مما هو في حفظه إذا ثبت أن سبب الضرر من نفس تلك الأشياء إلا إذا ثبت ما يأقى :

أولاً : أنه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر .
ثانياً : أن الضرر نشا بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب لحقه .

الفصل ٩٧ :

مالك ربع ، أو بناء مطلقاً عليه ضمان الضرر الناشئ من إنهاده ، أو سقوط بعضه لقدمه ، أو لقدم القيام بحفظه ، أو خلل في بنائه وهذا الحكم يجري في سقوط ما كان تابعاً للبناء كالأشجار والماكنات اللاحقة بالآبنية وغيرها مما يلحق بالأصل بحكم التبعية وإذا كانت الأرض مالك والانقضاض لغيره فالملك الانقضاض هو المطلوب بالضرر وإذا كان القيام بحفظ البناء على شخص آخر دون المالك بموجب عقد أو غيره من الحقوق كالاستغلال فالضمان عليه وإن كان في الملك نزاع فالضمان على من كان بيده .

غير أن القيام بتعويض الضرر في الأحوال المقررة آنفاً لا يقبل إلا بعد خطاب الملك العقار على مقتضى العوائد التونسية وإنذاره عند وجود خمار ظاهر .

الفصل ٩٨ :

إذا توقع صاحب عمل انهدام بناء مجاور له أو سقوط بعضه وكان تخوفه مبنيا على أسباب معينة فله أن يلزم مالك البناء أو من وجب عليه حفظه على مقتضى الفصل ٩٧ أن يتتخذ الوسائل الالزمة لمنع الضرر .

الفصل ٩٩ :

للمجاورين حق القيام على أصحاب الأماكن المضرة بالصحة أو المقدرة لراحتهم بطلب إزالتها أو اتخاذ الوسائل الالزمة لرفع سبب المضرة والأجازة المعطاة لاصحاب تلك الأماكن من له النظر لا تسقط حق المجاورين في القيام .

الفصل ١٠٠ :

ليس للجيران القيام بإزالة الضرر الناشئ عادة من المجاورة كدخان المداخن وما أشبه من المضار التي لا يحيص عنها إذا لم تتجاوز الحد الاعتيادي .

الفصل ١٠٥ :

لا ضمان على الصغير غير المميز وكذلك المجنون حال جنونه ، فإذا كان للصغير درجة من التمييز تمكنه من معرفة العواقب وجبت عليه العهمة

الفصل ١٠٦ :

على الصم البكم ومن بعقولهم خبال ضمان ما يصدر منهم إذا كانت لهم درجة من التمييز يدركون بها عواقب فعلهم .

ملاحظات عامة في التقنين التونسي :

يلاحظ أن التقنين التونسي صدر به مرسوم البابي في ١٥ ديسمبر

سنة ١٩٠٦ والمرأكشى صدر به مرسوم السلطان في ١٢ أغسطس سنة ١٩١٣ فالتقنين التونسي للالتزامات والمقود سابق للمرأكشى وإن كان التقنينان يتميزان بانتهاجهما نحو القانون الفرنسي مع الأقتباس من أحكام كثيرة من تقنينات البلاد الغربية كالتقنين الألماني والسويسري ، وإن كانت أحكام التقنين روجحت على أحكام الشريعة الإسلامية وبوجه عام نلاحظ أن التقنين التونسي الذي أوردنا المواد الخاصة بموضوعنا منه لم يخل بمبدأ التشريع الفرنسي العام ومقتضاه أن كل خطأ سبب ضرر للغير يجب مسؤولية مرتكبه .

(٥) تطور المسئولية التقصيرية في قانون السودان :

أن أحكام الشريعة الإسلامية كانت هي المعمول بها في السودان حتى أواخر القرن التاسع عشر وأثناء قيام (الثورة المهدية) بحكم البلاد، وفي أوائل القرن الحالى تقريرياً ابتدأ الانجليز يحكمون في السودان وفقاً لقانونهم الإنجليزى (الذى كانوا يطبقون بعضه بالمندوب وبعض المستعمرات البريطانية الأخرى).

ولهذا يمكننا أن نقول بأن السودان قد اشتراك مع البلاد العربية الأخرى، التي اتبعت الشريعة الإسلامية في بعض مراحل تاريخها الحديث حتى وقت قريب، إلا أن ما شرعته أغلب البلاد العربية نفسها بعد ذلك من تقنيات وضعية قد تأثر في حدود متفاوتة بأحكام الشريعة الإسلامية ماعداً السودان فإن قانونه الوضعي لم يتأثر بأحكام الشريعة الإسلامية وما عدا العراق فإنه أكثر بلد عربي قد بدا في الظاهر على الأقل آخذًا من الشريعة الإسلامية بقسط أو فر في تقسيمه المدني من غيره.

هذا، ولعل ما حدا بحكومات البلاد العربية إلى وضع الأحكام الشرعية في مواد تتفق والقوانين الوضعية العربية الحديثة هو أن أحكام الشريعة الإسلامية في الموضوع الواحد متفرقة في كتب عدة من مؤلفات الفقهاء الأوائل، وفي أبواب متعددة منها، الأمر الذي يصعب معه على القضاة المحدثين بوجه خاص الإمام بها لعمق وصعوبة مفاهيمها، وهذه الصعوبة فيهم يجدون في الوصول إلى الحلول العملية منها مشقة كبيرة، ويجدون في تطبيقها على الحوادث الكثيرة التي تعرض عليهم مشقة أكبر، مع العلم بأن العمل القضائي في هذا العصر يقتضي السرعة، والسرعة تقتضي تيسير فهم الأحكام الواجب تطبيقها على الحوادث الكثيرة المتشعبة، ولهذا رأيت أن أخلص من رسالتي هذه بتجربة هي أشبه بمحاولة لوضع أحكام (هذا الموضوع الذي وصلت إلى هذه الغاية من بحثه) في مواد تراعى أحكام

الشريعة الإسلامية و تستفيد من المنهج الوضعي في صياغته القانونية لعل جمهوريتنا السودانية الفنية تشرع على ضوئه في العمل على وضع تشريع سوداني مكتمل يستمد أحکامه من الشريعة الإسلامية (في صياغة عصرية حديثة) تتناسب و تقاليد البلاد و تطورها في عصر قد تراصبت فيه دول العالم و تشابكت مصالحها .

هذا ، و نظراً لأن قانوننا المدني في جمهورية السودان هو القانون الإنجليزي (بعد إدخال شيء من التعديلات الطفيفة) ، و نظراً لأننا لم نشرع في تغييره أو تعديله ولم ننته بعد من ترجمة مواده إلى لغتنا العربية ولا من تغيير اتجاهاته و مفاهيمه على ضوء حاجة مجتمعنا و متطلبات يعيشنا ، فإني سوف لا أعرض إلى ملاحظات عليها وأكتفي فقط بأن أصوغ مواداً مقترنة تتلخص في ستة هي :

المادة ١ :

الصبي مطلقاً مسؤول في ماله عن الضرر الذي يقع منه في حال الفعل المباشر ، أما الممیز في حال النسب فأنه يضمن ، وغير الممیز ومن في حكمه فإن ضمان فعله على الرقيب إذا تسبب بتقصيره في إضراره بالغير وإلا كان هدرأ .

المادة ٢ :

الضمان على الراعي أو المتبوع إذا أمر المرعى أو التابع أو أكرهه أو قصر في توجيهه وكانت له السلطة الفعلية عليه .

المادة ٣ :

صاحب الحيوان يضمن إذا قصر في إتخاذ الحيوطة الازمة حادة لمنع

وقوع الضرر ولا ضمان عليه إذا تحقق الفعل الضار عن حيوانه النافر ،
أو الذي أنفلت منه من غير إهمال منه أو من غيره .

المادة ٤ :

ليس لأحد أن يفعل ما يضر غيره في الطريق العام ولا أن يضع شيئاً
فيه بغير إذن من أولى الأمر .

المادة ٥ :

(أ) صاحب البناء مسؤول عن الأضرار التي تقع للغير بسبب سقوط
بنائه إذا كان يعلم أو ينبغي أن يعلم بحسب فيه .

(ب) وكل من يقيم في مسكن أو يحرسه يكون مسؤولاً عن أي ضرر
يترتب مما يلقيه أو يسقط بإهماله أو قلة تحرزه مالم يتخذ الحيطنة الازمة
بحسب المادة .

المادة ٦ :

صاحب الآلات الميكانيكية وغيرها مما يتطلب عناية خاصة يكون
مسؤولًا عما تحدثه من ضرر مالم يتخذ الحيطنة الكافية أو يعرض المضرور .

* * *

(أهم المراجع)

التفسير :

- أحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢١٤ هـ . (طبعة أولى بالقاهرة سنة ١٣٨١ هـ)
- أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازى المشهور بالمجاصص المتوفى سنة ٥٣٧ هـ . (طبعة الأوقاف بالأستانة ١٣٣٥ هـ).
- أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبدالله المشهور بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ . (طبعة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٦ هـ).
- الجامع لـ أحكام القرآن : لمحمد بن أحمد الانصارى القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ . (طبعة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٦ هـ)
- الجامع لـ أحكام القرآن : لمحمد بن أحمد الانصارى القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ . (طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٢٦٩ هـ)
- روح المعانى : لمحمد الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ (طبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٦٧ هـ)
- تفسير المنار : لرشيد رضا (على نهج استاذه الشيخ محمد عبد العظيم المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ) . (طبعة حفار بالقاهرة سنة ١٣٤٦ هـ)

٢ - الحديث :

مسند الإمام أبي حنيفة : للعنان بن ثابت المشهور بالإمام أبو حنيفة المتوفى سنة ١٥٠ هـ. (طبعة سنة ١٣٢٧ هـ)
موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ. (شرحه للزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢ هـ.) (المطبعة الخيرية سنة ١٣١٠ هـ.)

مسند الإمام أحمد بن حنبل : لأحمد بن حنبل المتوفى سنة ٤٤١ هـ
(المطبعة اليمينية بمصر سنة ١٣١٣ هـ)

مسند الإمام الشافعى : لمحمد ابن ادريس المشهور بالشافعى المتوفى
سنة ٥٢٤ هـ

(المطبعة الأميرية المصرية سنة ١٣٢٤ هـ)
صحیح البخاری : لأبي عبد الله محمد بن إسحاق البخاري
المتوفى سنة ٢٥٦ هـ (المطبعة الخيرية
سنة ١٣٢٠ هـ)

صحیح مسلم : لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري المتوفى
سنة ٢٦١ هـ (طبعة بولاق سنة ١٣٩٠ هـ)

سنن المصطفى لابن ماجه : لمحمد بن يزيد بن ماجه القرزويني المتوفى
سنة ٥٢٧ هـ (طبعة التازية بمصر سنة ١٣٤٩ هـ)

سنن أبي داود : لسلیمان بن الاشعث السجستاني المتوفى
سنة ٢٧٥ هـ (طبعه السعادة الثانية سنة
(١٣٦٩ هـ))

السنن الكبرى للبيهقي : لأحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
(طبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد
سنة ١٣٥٤ هـ)

سبل السلام : محمد بن اسماعيل بن صلاح الصنعاني
المتوفى سنة ١١٤٢ هـ (طبعة الحلبي الثانية
سنة ١٣٦٩ هـ)

ليل الأوطار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى
سنة ١٢٥٥ هـ (المطبعة العثمانية المصرية
سنة ١٣٧٥ هـ)

٣ - الفقه الحنفي :

فتح القدير وشرح المداية لابن الهمام (كمال الدين بن الهمام
المتوفى سنة ٨٦١ هـ) طبع بطبعه مصطفى محمد بالقاهرة
سنة ١٣١٥ - ١٣١٨ هـ

شرح العناية على المداية للبابري (محمد بن محمود المتوفى سنة
٧٨٦ هـ) (بها مش فتح القدير) طبع بطبعه مصطفى
محمد سنة ١٣١٥ هـ

حاشية على شرح العناية على المداية مطبوع على هامش فتح
القدير لسعد الله بن عيسى المفتى المشهور (بسعيد جلي)
المتوفى سنة ٩٤٥ هـ

رد المختار على الدر المختار لابن عابدين (محمد أمين المتوفى
سنة ١٢٥٢ هـ) طبع بالمطبعة العثمانية ١٣٢٤ هـ
مجموعة رسائل ابن عابدين (المذكور) طبع بطبعه دار
سعادة سنة ١٣٢٥ هـ

الاشياء والنظائر لابن نجيم (زين العابدين المتوفى سنة ٥٩٧ هـ)
طبع بطبعه دار الطباعة العاصمة سنة ١٣٠٨ هـ
جمع الضمادات للبغدادي (أبو محمد بن غانم المتوفى ٤٠٠)
طبع بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٠٨ هـ

جمع الأنهر شرح ملتقى الأجر لداماد أفندي (عبد الرحمن
ابن محمد بن سليمان المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ) طبع بدار
الطباعة العامرة سنة ١٣١٦ هـ.

غمز عيون البصائر شرح الأشيه والنظائر للحموي (أحمد
بن محمد المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ) طبع الآستانه مكتبة
الأزهر (٣٤٩) ٧٥١٧

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى (عثمان بن علي المتوفى
سنة ٧٤٢ هـ) طبع بطبعية بولاق سنة ١٣٤٥

حاشية بالهامش على شرح الزيلعى على السكري (المذكور)
لشلي (شهاب الدين أحمد)

المبسوط شرح الكافى للسرخسى (شمس الدين المتوفى سنة ٥٤٩٠ هـ)
طبع بطبعية السعادة بمصر سنة ١٣٢٤ هـ

بدائع الصنائع للكاسانى (علامة الدين المتوفى سنة ٥٨٧ هـ)
طبع بطبعية الجمالية بمصر سنة ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ

المهدية شرح البداية المرغينانى (برهان الدين المتوفى سنة
٥٩٣ هـ) طبع بالمطبعة الأميرية سنة ١٣١٨ هـ

الفتاوى المهدية للعباسى (محمد العباسى المهدى المتوفى سنة ١٣١٥ هـ)
طبع بالمطبعة الأزهرية سنة ١٣٠١ هـ

معين الحكم للطرابلسى (علاوة الدين المتوفى سنة ٨٤٤ هـ)
طبع بالمطبعة الأميرية سنة ١٣١٠ هـ

أنفع الوسائل إلى تحري المسائل للطرسوسى (نجم الدين ابراهيم

- المتوفى سنة ١٣٤٤ هـ طبعة سنة ١٣٥٨ هـ
الفتاوى الهندية لقاضي خان (محمود المتوفى سنة ١٠٧٠ هـ)
طبع بالمطبعة الأميرية سنة ١٣١٠ هـ
الفتاوى الخانية (بها ملخص الفتاوى الهندية المذكورة)
جامع الفصولين لابن قاضي سماونه (محمود بن إسرائيل
المتوفى سنة ٨٢٣ هـ) طبع بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٠٠ هـ
رد الحكام في شرح غرر الأحكام (ملخصه والمتألف من
٨٥٠ طبع بمطبعة أحد كمال سنة ١٩٢٩ م)

٤ - الفقه المالكي :

- موهاب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب (أبو عبد الله محمد
المتوفى سنة ٩٥٤ هـ) طبع بمطبعة السعادة بـ مصر ١٣٢٩-١٣٢٨ هـ
الناج والا كليل لمختصر خليل للهـ واق (أبو عبد الله محمد المتوفى
سنة ٨٩٧ هـ) المطبوع على حاشية موهاب الجليل للخطاب.
الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (سيدى أحمد المتوفى
سنة ١٢٠١ هـ) طبعة ١٣٤٦-١٣٤٥ هـ طبعة مصر سنة ١٣٢٣ هـ
حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير طبع بمطبعة
التقىدم العلمية سنة ١٢٢٩ هـ
المقدمات والمهدات لابن رشيد (أبو الوليد محمد بن أحمد
المتوفى سنة ٩٥٥ هـ) طبعة مصر سنة ١٣٢٥ م
المدونة الكبرى رواية سخنون (للإمام مالك المتوفى سنة ١٧٩ هـ)
طبع بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٣-١٣٢٨ هـ
القوانين الفقهية لابن حزم المالكى المتوفى سنة ٧٤١ هـ
مطبعة فاس سنة ١٩٣٥ م

الخرشى على المختصر (لأبى عبد الله محمد الخرشى المتوفى
سنة ١١٠١هـ) مطبعة بولاق طبعة ثانية ١٣١٧هـ.
الفروق للقرافى المتوفى سنة ٥٦٨٤هـ طبعة مصر سنة ١٣٤٦هـ.
تبصرة الحكماء محمد بن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩هـ طبعة مصر
سنة ١٣٠٢هـ.

شرح الزرقانى على مختصر خليل (توفي الزرقانى سنة ١٠٩٩هـ)
طبعة مصر سنة ١٣٠٧هـ.

٥- الفقه الشافعى :

معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشريانى (محمد الخطيب)
طبعة سنة ١٣٢٥هـ.

الأشباه والنظائر للسيوطى (عبد الله محمد بن أبى بكر المتوفى
سنة ٥٩١هـ) طبع بمطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٥هـ.

حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمى للشروانى
(عبد الحميد) طبعة ١٣١٥هـ.

المهذب للشيرازى المتوفى سنة ٦٧٦هـ طبعة مصر سنة ١٣٤٣هـ
تحفة المحتاج لشرح المنهاج لابن حجر (الهيثمى) .

المجموع شرح المهذب للنورى (محى الدين المتوفى سنة ٥٦٧٧هـ)
طبعة ١٣٤٤هـ - ١٣٤٨هـ.

الأم للإمام الشافعى المتوفى سنة ٥٢٠هـ طبعة مصر سنة ١٣٢١هـ
الوجيز للغزالى المتوفى سنة ٥٥٠هـ طبعة مطبعة الآداب
والقوىد سنة ١٣١٧هـ

قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام
المتوفى سنة ٦٦٠هـ طبع بمطبعة الاستقامة.

نهاية المحتاج لشرح المنهج للرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ
طبعة مصر سنة ١٣٠٤ هـ.

٦ - الفقه الحنفي:

المغني على مختصر الخرق لابن قدامة (موفق الدين عبد الله
ابن أحمد المتوفى سنة ٥٦٣ هـ) طبعة مصر سنة ١٣٤٨ هـ.

القواعد لابن رجب (أبو الفرج عبد الرحمن المتوفى سنة
٧٩٥ هـ) طبعة الخيرية سنة ١٣٥٢ هـ.

المقنع لابن قدامة (موفق الدين) طبعة سنة ١٣٧٤ هـ.

حاشية على المقنع لابن قدامة (سلیمان بن عبد الله)

كشاف القناع لمنصور بن ادريس المتوفى سنة ١٠٥١ هـ طبع
بالمطبعة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ.

٧ - الفقه الظاهري:

المحلى لابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ طبعة إدارة الطباعة
الأميرية سنة ١٣٤٧ هـ.

٨ - الفقه الشيعي:

المختصر النافع في فقه الإمامية لجعفر بن الحسن الخلبي المتوفى
سنة ٦٧٦ هـ طبعة دار الكتاب العربي.

البحر الرخار الجامع لمذاهب علماء الامصار لأحمد بن يحيى
ابن المرتضى الزيدى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ طبعة سنة ١٩٤٨ م

٩ - الفقه المقارن:

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (أبو الوليد محمد بن
أحمد) طبعة ١٣٧١ هـ

الميزان للشاعراني (عبد الوهاب المتوفى سنة ٩٧٣ هـ) طبعة
سنة ١٣٠٦ هـ

الفرقوق للقرافى المالكى (شهاب الدين أبو العباس المتوفى
سنة ٦٨٤ هـ) طبعة سنة ١٣٤٧ هـ

الفقه على المذاهب الأربعة

١٠ - كتب اللغة:

المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري المتوفى سنة
٧١١ هـ طبع بالطبعية الاميرية بالقاهرة سنة ١٩٢٨ م.

لسان العرب بجمال الدين بن الفضل الانصارى المصرى
المتوفى سنة ٧١١ هـ طبعة بيروت سنة ١٩٥٦ م.

المجید لتویس معلوف الیسواعی مطبعة بيروت الكاثوليكية
سنة ١٩٥٦ م.

القاموس العصرى (انجليزى عربى) لإلياس أنطون إلياس
الطبعة الثالثة عشر . طبع بالطبعية المصرية بالقاهرة
سنة ١٩٦٢ / ١٩٦٣ م.

١١ - الكتب الفقهية الحديثة:

مذكرة في الالتزامات في الشريعة الإسلامية لأحمد إبراهيم
طبعة سنة ١٩٤٥ م.

المعاملات على الحقيق طبعة ثانية سنة ١٣٦٨ هـ
الأحوال الشخصية (قسم الزواج) لمحمد أبو زهرة طبعة
سنة ١٩٥٧ م.

الملكية ونظرية العقد لمحمد أبو زهرة طبعة سنة ١٣٥٧ م .
أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي طبعة سنة ١٩٦١ م .
بحث في الميراث لمحمد زكريا البرديسي طبعة سنة ١٩٦٤ م .
بحث في الاكراه لمحمد زكريا البرديسي طبعة مجلة القانون
والاقتصاد العدد الثاني (السنة الثلاثون)
المدخل في الفقه الإسلامي لمحمد سلام مذكور طبعة سنة ١٩٦٠ م .
المدخل الفقهي العام للزرقاء (مصطفى أحمد) طبعة ١٩٥٨ م .
الأحوال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي لمحمد
يوسف موسى الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٩٥٢ م .
المسئولية المدنية والجنائية لمحمود شلتوت طبعة مكتبة
شيخ الجامع الأزهر للشئون العامة .
النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية لشفيق شحاته .

١٢ — الرسائل :

نظرية تحمل التبعية في الفقه الإسلامي لمحمد زكي عبد البر
(رسالة دكتوراه بحقوق القاهرة) سنة ١٩٥٠ م .
العرف والمادة لأنبيائه (رسالة للاستاذية بالأزهر الشريف)
سنة ١٩٤٩ م .

المسئولية التقتصيرية بين الشريعة والقانون لمحمد فوزي فيض
الله (رسالة دكتوراه بالأزهر الشريف) سنة ١٩٦٢ م

١٣ — كتب القانون المدني

الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنوري طبعة
سنة ١٩٤٦ م .

- نظريّة الالتزام في القانون المدني لشمس أبو سليم طبعة
سنة ١٩٥٤ م.
- المسؤولية المدنية لسلیمان مرقس طبعة سنة ١٩٥٨ - ١٩٦٠ م.
- نظريّة دفع المسؤولية لسلیمان مرقس طبعة سنة ١٩٣٦ م.
- مصادِر الالتزام للصَّدَه طبعة سنة ١٩٦٠ م.
- نظريّة العقد في قوانين البلاد العربية للصَّدَه (عبد المنعم فرج
الصَّدَه) طبعة سنة ١٩٥٨ م.
- المسؤولية المدنية لحسين عامر طبعة سنة ١٩٥٦ م.
- المسؤولية المدنية في القانون المصري لمصطفى مرعى طبعة
سنة ١٩٣٦ م.
- الالتزامات لحجازي عبد الحفيظ طبعة الأولى سنة ١٩٥٣ م.
- والطبعة الثانية سنة ١٩٥٨ م.
- مصادِر الالتزامات لسلیمان مرقس (دار النشر للجامعات
بِالقاهرة سنة ١٩٦٠ م).
- الفعل الضار لسلیمان مرقس (طبعة دار النشر للجامعات
بِالقاهرة سنة ١٩٥٦ م).
- أصول الالتزامات للدكتور بهجت بدوى طبعة سنة ١٩٤٣ م
- القانون الروماني لـ محمد عبد المنعم بدر طبعة سنة ١٩٣٧ م
- (مجموعة الأعمال التحضيرية) طبعة مصر .
- تقرير بيان المؤتمر القانوني طبعة سنة ١٩٣٧ م .
- النظريّة العامّة للوجبات لصحيحي محسن طبعة أولى (بيروت)
سنة ١٩٤٨ م .
- مجلة الأحكام العدلية طبعة ثانية بالاستانة سنة ١٢٩٨ هـ .
- القانون المدني المصري الجديد رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م .
- القانون المدني العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م
- القانون المدني التونسي، والمرأكشي، واللبي، واللبناني، والسورى

١٤ — أهم المراجع الأجنبية :

- 1—The Ancient Law — Sir. F. Pollock —
(2nd Edition Vol. II 1911).
- 2—The Law of Torts — By Sir John Salmond
(Fifth Edition).
- 3—Law of Torts — Wiliam L. Prosser (American Law).
- 4—Underhill Law of Torts
(Ninth Edition 1911).
- 5—Underhill Law of Torts
(16th Edition).
- 6—The Law of Torts, by Sir. J. Salmond
(12th Edition).
- 7—The Law of Torts, by Sir. Pollock.
- 8—Introduction to English Law. James —
(Third Edition).
- 9—Fundamentals of Soviet Law, by P. S. Ramashkin
- 10—Winfield on Torts.
(Seventh Edition.)
- 11—Clerk and Lindsell on Torts
(Fourth Edition).

فهرس

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٠	إهداء
٦	فاتحة الرسالة
٧	أهمية المسئولية بوجه عام
٨	خطة البحث
باب التمهيد	
نظرية الالتزام ومركز المسئولية التلقصيرية منها .	
١١	تمهيد
الفصل الأول	
نظرية الالتزام	
١٦	المبحث الأول : (١) تعريف الالتزام في الشريعة
١٨	(٢) تعريف الالتزام في القانون
٢١	(٣) أهمية نظرية الالتزام
٢٤	(٤) عناصر الالتزام
المبحث الثاني : (١) مصادر الالتزام في الشريعة	
٢٥	(٢) مصادر الالتزام في الشريعة والقانون
٢٧	(٣) مصادر الالتزام وترتيبها في فقه الشريعة والقانون
٣٠	المبحث الثالث : (١) مركز المسئولية التلقصيرية من الالتزام
الفصل الثاني	
في تاريخ تطور المسؤولية التلقصيرية	
٣٣	كلمة تمهيدية

صفحة

الموضوع

١، المرحلة الأولى «ب»، المرحلة الثانية

٢، المرحلة الثالثة «د»، المرحلة الرابعة

٣، المرحلة الخامسة

المبحث الأول: تطور المسئولية التقصيرية في الإسلام

(المطلب الأول) تطور المسئولية التقصيرية

٣٥ في الجاهلية(قبل الإسلام)

٤، مرحلة التأثر «ب»، مرحلة الديمة الاختيارية

(المطلب الثاني) تطور المسئولية التقصيرية في

٣٦ التشريع الإسلامي

المبحث الثاني: تطور المسئولية التقصيرية في القانون

(المطلب الأول) تطور المسئولية التقصيرية في القانون الروماني ٤٤

(المطلب الثاني) ، ، ، ، الفرنسي ٤٦

(المطلب الثالث) ، ، ، ، الإنجليزي ٥٠

الباب الأول

الضمان وشروطه وأحكامه

الفصل الأول

الضمان

المبحث الأول: الضمان في الشريعة الإسلامية

٦٥ المبحث الثاني : الضمان في القانون

٧٧ التمييز بين أنواع المسئولية أو (الضمان)

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	الفصل الثاني
	شروط الضمان
٨٤	المبحث الأول : شروط الضمان في فقه التشريع الإسلامي
٨٥	الشرط الأول التعدى
٨٨	أنواع التعدى
٩٣	الشرط الثاني : الضرر
٩٣	أنواع الضرر
٩٤	الشرط الثالث : العلاقة بين الضرر والتعدى
٩٤	أقسام العلاقة بين التعدى والضرر
٩٦	المبحث الثاني : أركان المسئولية ينجز في القانون
	الركن الأول : الخطأ
٩٩	(المطلب الأول) : أنواع الخطأ
١٠٠	(المطلب الثاني) : أحوال انعدام الخطأ
١٠٢	(المطلب الثالث) : أهم أحوال انعدام الخطأ
١٠٥	الركن الثاني : الضرر
١٠٦	أنواع الضرر
١٠٧	الركن الثالث : رابطة المسؤولية
١٠٩	تعدد الخطأ
	الفصل الثالث
	أحكام الضمان
	المبحث الأول : أحكام الضمان أو المسئولية التقصيرية في
١١١	الشريعة الإسلامية

صفحة	الموضوع
١١١	طريقة الضمان في الفقه الإسلامي
١١٤	<u>المبحث الثاني</u> : أحكام المسئولية التقصيرية في القانون
١١٥	التعويض
١١٥	موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون في التعويض
١١٦	<u>المبحث الثالث</u> : سقوط الدعوى بالتقادم
١١٦	(المطلب الأول) : التقادم في فقه الشريعة الإسلامية
١١٧	(المطلب الثاني) : التقادم في القانون
١١٧	<u>المبحث الرابع</u> : العوض في الفقه الإسلامي والقانون
١٢١	الاتفاقات الخاصة وأثرها في فقه الشريعة الإسلامية
١٢٢	<u>المبحث الخامس</u> : دعوى المسئولية التقصيرية
١٢٢	(المطلب الأول) دعوى المسئولية التقصيرية في فقه الشريعة
١٢٤	(المطلب الثاني) دعوى المسئولية التقصيرية في القانون

الباب الثاني

مسئوليّة الإنسان عن فعل غيره الإنسان	
تمهيد (١) المسئولية الفردية في الشريعة	
(٢) المسئولية الفردية في القانون	
الفصل الأول	
مسئوليّة الراعي عن تحميله رعايته	
١٣٣	<u>المبحث الأول</u> : مسئوليّة الراعي عن تحميله رعايته في الشريعة
١٣٧	<u>المبحث الثاني</u> : مسئوليّة الرقيب عن تحميله رقابته في القانون

صفحة

الموضوع

- ١٤١ موازنة بين فقه الشريعة والقانون
في مسؤولية الراعي أو الرقيب عن تسببه
١٤٥ الفصل الثاني
مسئولية المتبوع عن التابع

تمهيد

- ١٤٥ المبحث الأول : شروط وأساس مسئولية المتبوع
١٤٦ أساس مسئولية المتبوع في فقه الشريعة والقانون
١٤٧ المبحث الثاني : مسئولية المكربه في الشريعة والقانون
١٥٥ المبحث الثالث : مسئولية الأمر في فقه الشريعة الإسلامية
١٥٨ تنفيذ الأمر الصادر من السلطان أو من في حكمه وغيره
١٦٠ » » من الرئيس في القانون
١٦١ المبحث الرابع : مسئولية الدولة عن عمالها
١٦١ (المطلب الأول) ضمان الدولة عن عمالها في
فقه الشريعة
١٦٤ (المطلب الثاني) مسئولية الدولة عن موظفيها
في القانون

المبحث الخامس : مسئولية المؤجر عن الأجير

- ١٦٦ (المطلب الأول) مسئولية المؤجر عن الأجير
الخاص في فقه الشريعة الإسلامية
(المطلب الثاني) مسئولية المؤجر عن الأجير في القانون
المبحث السادس : مسئولية السيد عن الرقيق في فقه الشريعة الإسلامية

الموضوع

صفحة

الباب الثالث

المسؤولية عن فعل الحيوان

الفصل الأول

المسؤولية عن فعل الحيوان في فقه الشريعة الإسلامية بوجه عام ١٧٥

١٨٦ (المطلب الأول) شروط الضمان في جنائية الحيوان

١٩٠ (المطلب الثاني) أمثلة لبيان الضرر في حال التسبب

الفصل الأول

المسؤولية عن فعل الحيوان في القانون

١٩٦ المبحث الأول : المسؤولية عن فعل الحيوان في بعض قوانين

البلاد العربية بوجه عام

(المطلب الأول) من يسأل عن فعل الحيوان

(المطلب الثاني) ما يشترط في الحيوان

٢٠٣ (المطلب الثالث) فعل الحيوان الذي تقوم به

المسؤولية المفترضة

٢٠٣ (المطلب الرابع) المستفيد من المسؤولية المفترضة

٢٠٤ (المطلب الخامس) أساس هذه المسؤولية

وطريقه دفعها

(موازنة عامة)

٢٠٨ المبحث الثاني : المسؤولية عن فعل الحيوان في القانون العراقي

بوجه خاص.

الموضوع

صفحة

٢٠٩

أحوال الخطأ السلبي

أحوال الخطأ الإيجابي

أحوال لا ضمان فيها

الشخص الذي عليه ضمان جنائية العجاه في الشريعة ٢١٢

مسؤولية حارس الحيوان مفترضة في حالة واحدة ٢١٣

الباب الرابع

المسؤولية عن فعل المجادات

تمهيد :

الفصل الأول

المسؤولية عن فعل الأبنية وملحقاتها في الشريعة والقانون

المبحث الأول : المسؤولية الناتجة عن سقوط الحيطان والأبنية ٢٢٢

في الشريعة

(المطلب الأول) شروط تحقق المسئولية عن سقوط البناء ٢٢٧

(المطلب الثاني) أحكام الحاطط المشتركة بين عدة مالكين والأيل للسقوط ٢٢٩

(المطلب الثالث) الضرر الناتج من عدم رفع الانقاض ٢٣٠

(المطلب الرابع) وقوع بعض المجادات المفولة ٢٣٠

(المطلب الخامس) سقوط ما يلحق بالحاطط من الشرفات والمصاعد والمبارزيب والأجنحة ٢٣٢

صيغة	المبحث	الموضوع
٢٣٤	<u>المبحث الثاني</u> : المسئولية عن فعل الآية وملحقاتها في القانون	المسؤولية عن فعل الآية وملحقاتها في القانون
٢٣٤	(المطلب الأول) مسئولية مالك البناء	المسؤولية مالك البناء
٢٣٥	(المطلب الثاني) شروط مسؤولية حارس البناء	شروط مسؤولية حارس البناء
٢٣٦	(المطلب الثالث) من يستفيد من المسؤولية	من يستفيد من المسؤولية
٢٣٦	(المطلب الرابع) أساس المسؤولية المفترضة	أساس المسؤولية المفترضة
٢٣٧	(المطلب الخامس) المطالبة بدرء خطر تهدم البناء	المطالبة بدرء خطر تهدم البناء

الفصل الثاني

التبعة عن فعل الآلات وملحقاتها في الشريعة والقانون

٢٣٩	<u>المبحث الأول</u> : التبعة عن فعل الآلات وملحقاتها في التشريع	الإسلامي
-----	---	----------

٢٤٠ (المطلب الأول) اصطدام السفن

٢٤٣ (المطلب الثاني) التبعة الناجمة من الجمادات الخطرة

٢٤٤	<u>المبحث الثاني</u> : المسئولية عن فعل الآلات وملحقاتها في قوانين	البلاد العربية
-----	--	----------------

٢٤٦ (المطلب الأول) ما يشترط لقيام المسؤولية

٢٤٩ (المطلب الثاني) من يستفيد من المسؤولية المفترضة

٢٥٠ (المطلب الثالث) أساس هذه المسؤولية

المبحث الثالث : نظرية تحمل التبعة في الشريعة والقانون

<u>الموضع</u>		<u>المادة</u>
		خاتمة:
١ - تطور المسئولية التقصيرية (في القانون المصري)	٢٦٧	٢٦٣
(أ) الفرع الثاني: المسئولية عن عمل الغير	٢٦٨	
(ب) الفرع الثالث المسئولية الناشئة عن الأشياء	٢٦٩	
٢ - تطور المسئولية التقصيرية (في القانون السوري)	٢٧٠	٢٧٠
(أ) المسئولية عن عمل الغير	٢٧١	
(ب) المسئولية الناشئة عن الأشياء	٢٧٢	
(ملاحظات عن التقنين المصري)	٢٧٤	
(ملاحظات على التقنين الفرنسي)	٢٧٤	
٣ - تطور المسئولية التقصيرية (في القانون العراقي)	٢٧٥	
الفرع الثاني من القانون العراقي	٢٧٧	
ملاحظات عامة في التقنين العراقي	٢٨١	
٤ - تطور المسئولية التقصيرية (في القانون التونسي)	٢٨٢	
ملاحظات عامة في التقنين التونسي	٢٨٦	
٥ - تطور المسئولية التقصيرية (في القانون السوداني)	٢٨٨	
(تقنين مقترن من وضعنا)	٢٨٩	

أهم المراجع


في الشريعة الإسلامية والقانون:

٢٩٤	(٢) الحديث	٢٩١	(١) التفسير
٢٩٦	(٤) الفقه المالكي	٢٩٤	(٣) الفقه الحنفي
٢٩٨	(٦) الفقه الحنبلي	٢٩٧	(٥) الفقه الشافعى
٢٩٨	(٨) الفقه الشيعي	٢٩٨	(٧) الفقه الظاهري
٢٩٩	(٩) الفقه المقارن	٢٩٨	(٩) كتب اللغة
٣٠٠	(١١) الكتب الحديثة	٢٩٩	(١٢) الرسائل
٣٠٢	(١٣) كتب القانون المدني	٣٠٠	(١٤) مراجع افرنجية
		٣٠٣	(١٥) الفهرس

خطأ و تصويب

صواب	خطأ	سطر	صفحة
اختلفوا	اختلفوا	٥	٧٤
مثل	مثلا	١١	٧٧
الرأى	الرى	٣	١٦٣
العامل	الظالم	١	١٨٣
النكاح	الكافح	١٧	١٨٦
التقينين	التقينيان	١٦	٢٤٦
العلاقة	الفعالة	٨	٢٤٨
خلاف	خلافا	٦	٢٠٩
خطئه	خطأه	١	٢٧٥
خطئه	خطأه	٢	٢٨٤
مواد	موادا	١١	٢٩٠

الشمن ١٥٠ قرشاً



To: www.al-mostafa.com